

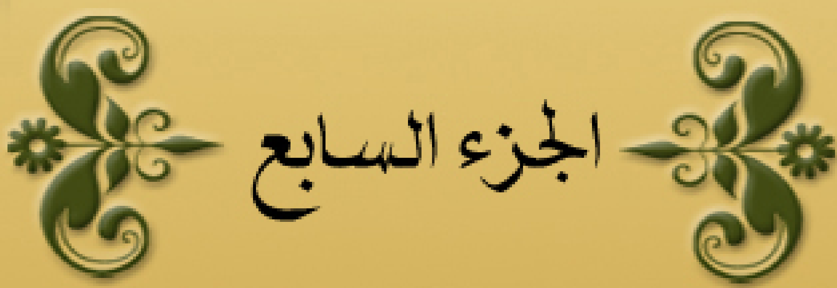




ما وراء الفقه



يحتوي على مفاهيم واستدلالات
وحسابات تدور حول مسائل فقهية كثيرة
تصلح للثقافة الفقهية العامة المعمقة






ما وراء الفقه



يحتوي على مفاهيم واستدلالات
وحسابات تدور حول مسائل فقهية كثيرة
تصلح للثقافة الفقهية العامة المعمقة

تأليف

السيد محمد الصدر

تحقيق
هيئة تراث الشهيد الصدر

الجزء السابع

اسم الكتاب: ما وراء الفقه.
المؤلف: السيد محمد الصدر.
الناشر: دار حضارة أكد للنشر والتوزيع " سامر حنون حطاب الأسدي ".
المطبعة: البدر للطباعة - بيروت / لبنان - هاتف: ٠٠٩٦١١٧٥٥٩٧٨
email: badr@wise.net.lb
عدد النسخ: ١٠٠٠ دورة.
التاريخ: ذو الحجة ١٤٢٨.

كتاب الاقرار



فصل
معنى الاقرار

عرفه المحقق الحلي في الشرائع بأنه[1]: اللفظ المتضمن للإخبار عن حق واجب، كقوله لك عليَّ او عندي او في ذمتي وما أشبهه.

والمهم في فقرات هذا التعريف أمران:

الأول: أن يكون اللفظ إخباراً لا إنشاء، كالأمر والاستفهام وإنشاءات المعاملات.

الثاني: ان يكون هذا الإخبار الذي دل عليه اللفظ إخباراً عن حق واجب. ويراد به: حق تشخص في ذمة شخص آخر. وبتعبير أخص: في ذمة المتكلم، كما يُفهم من أمثلته: لك علي او عندي.

واذا نظرنا الى ما هو المفهوم عرفاً من الاقرار استطعنا، أولاً: أن نلاحظ ان مدعيات الإنسان الراجعة الى نفسه على قسمين: لأنها اما أن تكون لمصلحته واما أن تكون ضد مصلحته.

فما كان لمصلحته مثل: إني أملك هذه الدار. او لي في ذمتك كذا من المال. ونحوه.

وما كان ضد مصلحته مثل ما ذكره المحقق، او ان يقول: ان الدار التي أسكنها لفلان. ونحو ذلك.

فالدعاوى والمدعيات التي تعود الى مصلحته يكون الفرد فيها مدعياً، لا يصدّق فيها بمجرد كلامه ودعواه، لأنه يجر لنفسه نفعاً ويدفع ضرراً. وبالتالي يعني

---

[1] ج ٣. ص ١٠٢.

انه يحقق فيها كسباً ومصلحة. وانما يصدّق فيها إذا كان له فيها الاثبات الشرعي الكافي، الذي من أوضح أشكاله اقامة البينة. وعلى أي حال فمثل ذلك من المدعيات لا يكون اقراراً.

واما المدعيات التي يقولها الفرد وتكون ضد مصلحته، ويكون له فيها شكل من أشكال الخسارة اذا حصلت ونجزت، على أي مستوى من المستويات، ومع ذلك فقد أعرب عنها وتكفل بها، فهذا هو الاقرار، وهو قابل للتصديق من الفرد بدون اثبات شرعي زائد. لأنها ضد مصلحته ويعتبر العمل بها تحميلا عليه وتكليفاً له. كما لو اعترف باشتغال ذمته بدين. فانه يستتبع دفعه من قبله لا محالة.

ومن هنا نلاحظ ان الاقرار لا يكون الا (ضد النفس) لا ضد الغير ولا في مصلحة النفس. فلو كان ضد الغير لا يكون نافذاً، كما لو قال: لفلان في ذمة فلان كذا من المال. فانه يكون من قبيل الشهادة لا يقبل فيها الا اذا كان عدلاً، مضافاً الى عدل آخر لتتم به البينة.

وهذه الفقرة من معنى الاقرار لم يكن تعريف المحقق الحلي واضحاً فيها، فانه لم يقل: عن حق واجب في ذمة المتكلم او عليه او ضد مصلحته ونحو ذلك. فكان اطلاق العبارة شاملاً لصورة كون الحق في ذمة الغير. وكأنه أخذ ذلك مسلماً لوضوحه. الا ان بيانه في التعريف كان ضرورياً. مهما يكن واضحاً.

هذا مضافاً الى ان قوله: حق واجب، لا يخلو من اجمال. لأن الحق عادة واصطلاحاً في مقابل الواجب. فكيف يتصف الحق بأنه واجب. الا ان يراد بالواجب كونه ملزماً. فكأنه قال: حق ملزم، الا انه لم يقل ذلك.

كما انه لم يفسر ما قلناه في شرحه من ان الحق لشخص والواجب لشخص آخر. فالمدين المقر هو الذي عليه الواجب والدائن هو الذي له الحق. وهكذا.

ولو كان قد عرف الاقرار: بأنه اللفظ الإخباري المبين لحق ملزم للمتكلم. ويراد باللام هنا معنى (على) لأنه يتضمن معنى الضغط عليه والتحميل عليه والتكليف له.

ويلاحظ هنا أيضاً ان المهم هو ان يكون هناك الزام على المكلف سواء كان له طرف آخر كالاعتراف بدين لشخص او لم يكن، كالاعتراف بالذنوب او بوجوب

بعض العبادات في ذمته. فانها نحو من الاقرار عرفاً وان لم يشملها الحكم القضائي الشرعي. مضافاً الى شمول الاقرار للنفي كما سنقول الآن.

فان المراد (بالحق الملزم) ليس اثباته فقط، بل نفيه أيضاً اذا كان في النفي تحميلاً على المكلف وتكليفاً له. كنفي ملكية ما تحت يده من دار او كتب ونحوها. ونفي زوجية الزوجة او أبوة الأب ونحو ذلك. فانها ونحوها اقرارات يؤخذ بها ضد مصلحة المتكلم المقر، ولم يشملها تعريف المحقق.

وقد يقال: ان تعريفنا أيضاً غير شامل له. ولو باعتبار ان شمول اللفظ لصورة وجوده وعدمه، اما غير معقول واما غير عرفي فكيف يشمله التعريف؟

فان كان شاملاً له، كان تعريف المحقق شاملاً من هذه الناحية، لأنه يعم صورة نفي الحق الواجب.

ولا نريد الدخول في المناقشات المطولة، غير انه لا شك انه من الأفضل او الأوضح التعبير عن التعريف: بأن الاقرار هو اللفظ المخبر عن الزام المتكلم. يعني سواء كان سببه عدمياً او وجودياً، ولا إشكال فيه.

وينبغي هنا ان نلاحظ أمراً آخر وهو ان الاقرار انما يكون اقراراً اذا كان إخباراً عن حق سابق على الاقرار. لا إخباراً يثبت بالاقرار نفسه، فضلاً عن أن يكون إخباراً عن حق سيكون في المستقبل. فان كلاهما غير نافذ ولا صحيح.

اما الحق الذي يثبت في المستقبل فواضح، أعني عدم الأخذ بالاقرار به. لأنه لا وجود له الآن. فلا يجب على المتكلم او المقر به شيء بسببه.

واما الاقرار الذي يراد به اثبات الحق بنفس الاقرار. فهذا على قسمين:

القسم الأول: ان يتخذ الاقرار صيغة او معنى الاقرار عن الماضي والحق السابق. لكي يكون ملزماً قضائياً، الا انه كاذب. وانما أقر له الفرد لأجل اكرام الآخر ونفعه والتنازل له.

وهذا القسم ان ثبت كذبه للحاكم او للمقر له، فلا حجية فيه. وان لم يثبت لزم الأخذ به باعتباره مصداقاً للاقرار بالمعنى العام على أي حال.

القسم الثاني: ان يتخذ الاقرار معنى التحميل على المتكلم بالاقرار نفسه، كما

لو قال الفرد لشخص آخر: أجعل لك في ذمتي كذا من المال. او ان هذا المال ملكك. لا بنحو الاقرار عن الماضي ولا بنحو الهبة، بل لأجل ان يكون المال ملكاً له بنفس الاقرار.

فهذا النحو من الاقرار ليس بحجة ولا يؤخذ به، وانما هو من قبيل الوعد بالاعطاء، والوعد مستحب التنفيذ غير واجب.

على ان اشغال الفرد لذمته بمال لشخص، يواجه إشكالين آخرين:

الأول: ان هذا نحو من الإنشاء في الكلام وليس إخباراً. وقد أخذنا في تعريف الاقرار كونه إخباراً. فلا يكون مثل ذلك اقراراً.

الثاني: ان هذا الاسلوب مطعون فيه كبروياً. أي بنحو القاعدة العامة، فان اشتغال الذمة يحتاج الى سبب كالبيع او القرض او غيرهما مما لم يدفع عوضه فتكون الذمة مشغولة به.

وليس من أسباب اشتغال الذمة لا عرفاً ولا شرعاً انشاء الفرد او إخباره لاشتغال ذمته قطعاً. ومن هنا قلنا ما مؤداه: انه ان كان إخباراً كان كذباً، وان كان انشاءاً كان وعداً لا يجب الوفاء به.

والى هنا لم يبق لنا من تعريف الاقرار شيء غير الاشارة الى أمرين:

الأمر الأول: ان البحث عن الاقرار من توابع القضاء. فكان الأنسب فقهياً كتابته هناك. أعني بعد كتاب القضاء كالشهادات وغيرها. غير اننا تابعنا المحقق الحلي الذي جعله بعد النكاح وقبل القضاء.

فان قيل: ان الاقرار لا تتعين حجيته عند القاضي، بل يمكن لأي فرد الأخذ بالاقرار[1] أي فرد في حياته الخاصة والعامة. وهذا صحيح، فلا يكون من توابع كتاب القضاء ليذكر بعده. ولعل هذا هو تفكير المحقق الحلي الذي جعله قبله.

وجوابه من ناحيتين:

---

[1] [العبارة هنا فيها تشويش. ولعل الصحيح فيها أحد وجهين:

أولهما: أن تكون العبارة: (بل يمكن لأي فرد الأخذ باقرار أي فرد ...).

ثانيهما :أن تكون العبارة: (بل يمكن لأي فرد الأخذ بالاقرار في حياته ...)].

الأولى: ان حجية الاقرار وان كانت عامة، الا ان أوضح أشكالها وأوكدها ما يكون في كتاب القضاء، فتكون به ألصق وأليق. وقد ألحق الفقهاء بعض المطالب ببعض لمناسبات أضعف من ذلك بلا شك فتكون من توابع القضاء.

الثانية: ان كتاب الشهادات الذي أخره المحقق الحلي عن كتاب القضاء، أيضاً ليس خاصاً بالقضاء بل يشمل حياة أي فرد وسلوكه. وأوضح أشكاله الشهادة على الهلال. فلو كان الأمر على ما يقول المستشكل، لكان اللازم تقديم كتاب الشهادات على كتاب القضاء.

الا ان الصحيح ان جانب الشهادات في القضاء ألصق وأليق، تماماً كالاقرار. فيكون كلاهما من ملحقات القضاء. وانما ذكرناه هنا متابعة ليس الا.

الأمر الثاني: الذي نذكره في تعريف الاقرار: الاشارة الى السبب او الدليل في حجية الاقرار.

والعبارة الرئيسية التي يعتمد عليها الفقهاء في ذلك هي قولهم: اقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

والكلام يقع حولها في ناحيتين:

الناحية الأولى: في محاولة الاستدلال على صحة هذه العبارة او القاعدة.

وبالرغم من ان هناك رواية عن النبي ﷺ[1] بهذا اللفظ. الا انها رواية مرسلة. فلا تكون حجة سنداً. ولا يمكن الاعتماد عليها لأنجاز حجية هذه القاعدة.

وانما المهم في حجيتها هو صحتها عرفاً وعقلائياً. فان السيرة العقلائية والعرفية على الأخذ بالاقرارات بالمعنى الذي عرفناه. والعرف يكون حجة ما لم يرد فيه نهي من الشارع الاسلامي المقدس. ولم يرد في هذا المورد أي نهي. فتكون حجيته ثابتة. وهو المطلوب.

وهذا المقدار من الاستدلال يكفي في هذا الكتاب.

الناحية الثانية: في محاولة فهم العبارة وتطبيقها على التعريف السابق للاقرار.

ولفظ الاقرار هنا من الصعب ان نحمله على المعنى الاصطلاحي. لوضوح اننا لو حملناه على ذلك لم يكن هناك حاجة لقوله: على أنفسهم لأنه متضمن لهذا

---

[1] انظر الوسائل: ج ١٦. كتاب الاقرار. الباب ٣. الحديث ٢.

المعنى. فالظاهر ان هذا القيد سيكون قرينة على ان المراد بالاقرار هنا هو مجرد الإخبار. الا انه إخبار عن شيء يكون: على أنفسهم، يعني ما يكون ضد النفس وتكليفاً لها وتحميلاً عليها. كما سبق.

وهذا هو المستفاد من لفظ (على) في مقابل اللام الذي يدل على أن الشيء في مصلحة الفرد لا ضده. وتخريج الأمر أكثر من ذلك يحتاج الى سعة في الكلام ليست تناسب المقام.

اذن فقيد الإخبار او اللفظ الإخباري او المخبر به الذي أخذه المحقق الحلي و أخذناه في التعريف موجود هنا أيضاً. كما ان معنى التكليف والتحميل في مسؤولية المكلف وذمته أيضاً موجود.

بقي ان نفحص لفظ (العقلاء) في العبارة السابقة الأصلية.

فانه يمكن ان يراد به أحد معنيين:

المعنى الأول: المجتمع العقلائي، ويكون المراد ان الاقرار نافذ في المجتمع العقلائي وصحيح في سيرتهم.

وهذا المعنى ليس مقصوداً في العبارة قطعاً، لأنه وصف بالعقلاء المقر نفسه فقال: اقرار العقلاء على أنفسهم، ولم يصف المجتمع او السيرة بذلك.

المعنى الثاني: ان يراد به الاتصاف بالعقل في مقابل السفه والجنون لوضوح ان الاقرار لا يقبل بدونه. وهذا هو الصحيح. فيكون المعنى: ان اقرار العاقل نافذ. وهو المطلوب.

وانما عبر بالجمع (العقلاء) لبيان نفوذ هذا المعنى لكل الناس. وبتعبير آخر: ان اللفظ سيكون عاماً. وليس مطلقاً. والعموم أوضح في الشمول عرفاً من الاطلاق. وأداة العموم هو الألف واللام الجنسية في قوله: العقلاء.

بقي أن نلتفت: الى ان التعاريف السابقة خالية عن اشتراط العقل. فهل تكون ناقصة بذلك، ولابد من اضافة هذا القيد اليها لتكون تامة.

الجواب: لا، فانها تامة بالرغم من ذلك. فان هذا الشرط ونحوه خارج عن أصل ماهية الاقرار. كاشتراط الحرية وعدم التفليس ونحو ذلك في صحة الاقرار.

وأوضح ما يدل على ذلك عرفاً: ان صدور الاقرار من السفيه والمجنون، يصدق عليه انه اقرار. فماهية الاقرار متوفرة. الا انه لا يؤخذ به لتخلف شرطه وهو العقل. والمهم في التعريف هو تعريف وبيان الماهية والحقيقة، وليس الشروط الاضافية.

والحال يختلف في قوله: اقرار العقلاء على أنفسهم جائز. لأنه يريد أن يصف الاقرار بالنفوذ والصحة بقوله: جائز. ولا يكون ذلك الا من العقلاء. دون المجانين، ولا يراد بهذه العبارة بيان ماهية الاقرار فقط.

هذا، واما قوله في العبارة: جائز. فأوضح معنى له كما أشرنا كون الاقرار نافذاً وصحيحاً. وهذا هو الظاهر الذي يعتمد عليه في المقام الا انه يبقى هناك احتمالان آخران يحسن التعرض لهما مع محاولة مناقشتهما:

الاحتمال الأول: ان يكون المراد سريان مفعول الاقرار في المجتمع العقلائي. يعني عمومه بينهم وقبولهم له. من (جازه) اذا تمشى اليه وتعداه الى غيره. ومشي الاقرار في المجتمع انما يكون بانتشاره وسريانه فيه.

وهذا يواجه عدة إشكالات أوضحها: ان المراد من العبارة اعطاء حكم الاقرار وشرعيته وليس مجرد سريانه في المجتمع. فلو فهمنا هذا الأخير، لم تكن العبارة دالة على حكم الاقرار وشرعيته وتنفيذه. وهذا مخالف لظهورها، فيتعين الحمل على المعنى السابق.

الاحتمال الثاني: ان يكون المراد: الجواز الشرعي. على معنى ان الاقرار جائز على المقر شرعاً وليس بحرام.

وهذا المعنى أيضاً غير صحيح. وأوضح الإشكالات عليه: ان السؤال الذي يتبادر عادة عن الاقرار ليس هو حلية النطق به او جوازه. لوضوح جواز ذلك باعتباره كلاماً صادقاً. والصدق جائز والكذب حرام. فالأمر هنا لا يحتاج أكثر من الالتفات الى صدقه.

وانما السؤال الرئيسي حول الاقرار هو السؤال عن حجيته وصحته ونفوذه. والعبارة ـ بلا شك ـ ظاهرة بالتصدي للجواب على هذا السؤال دون سواه. فيكون ظهورها بذلك قرينة على المراد منها.

فصل
في أقسام
الاقرار وأساليبه

بغض النظر عن شرائط المقر والمقر له التي تعرف من الفقه. يبقى لدينا أقسام نفس الاقرار بصفته كلاماً خاضعاً للمعنى العرفي واللغوي والقواعد العربية والنحوية والصرفية.

فان الاقرار قد يكون مطبقاً لكل هذه القواعد من ناحية، وواضحاً من جميع الجهات من ناحية أخرى. فعندئذ لا إشكال فيه. وقد لا يكون كذلك. فان وضوح الفكرة في أذهان المتكلمين ليست على نحو واحد، ومن الطبيعي أن تأتي العبارة مطابقة للفكرة بمعنى انها لا تزيد او لا يمكن أن تزيد عليها بشيء الا كذباً او محاولة الكذب.

كما ان الأشخاص يختلفون لا محالة من حيث مقدار بيانهم للأفكار التي لديهم. فقد يبين الفرد الفكرة بكل تفاصيلها وقد يبين الفرد الفكرة من بعض جوانبها ويحتفظ لنفسه بالباقي.

كما ان الأشخاص يختلفون من حيث قدرتهم على البيان المطابق لقواعد اللغة العربية جميعها او المطابق لقواعد لغتهم، وعدم قدرتهم على ذلك. الى حد قد يقصد الفرد شيئاً ويأتي باللفظ دالاً على مقتضى القاعدة على غير قصده. كما لو نصب الفاعل ورفع المفعول.

كما ان الأشخاص يختلفون أيضاً في امكان الاستفسار منهم عن التفاصيل التي أجملوها والحقائق التي حذفوها او سكتوا عنها. فقد يقول الفرد كلاماً مجملاً، ويتعذر الاستفسار منه عن التفاصيل، لأجل بعض الموانع، كالهيبة والسلطان او

المرض العقلي او الجسدي المفاجئ، مثلاً او الموت.

غير ان مقتضى القاعدة عموماً مع امكان الاستفسار وحصوله، هو قبوله من المقر، مادام مندرجاً في معنى الاقرار لأمرين:

الأول: كونه اقراراً أيضاً فيكون حجة بهذه الصفة.

الثاني: ان الأمور التي لا يمكن التعرف عليها الا من قبل الشخص نفسه تقبل منه شرعاً وفقهياً، بدون الحاجة الى اثبات زائد كالقسم.

وأوضح مصاديق ذلك وتطبيقاته هو القصد. فان المقصود من الألفاظ تختلف، وهي لا تعرف الا ببيان أصحابها ومتكلميها. فيكون بيان المتكلم حجة في بيان قصده من لفظه.

وهذا الدليل الثاني أوسع في الحجية في الجملة، من الدليل الأول، كما لا يخفى على من فكر.

والمهم الآن، هو ذكر عدد مما التفت اليه الفقهاء من أقسام الاقرار، تحت العناوين التالية:

الاقرار المبهم

او الاقرار بالمبهم، فان الاقرار كما قد يكون واضحاً وتفصيلياً، يمكن أن يكون مبهماً.

وللابهام أمثلة كثيرة ومتنوعة. كما لو قال المقر: له عليَ مال او له عليَ شيء او له علي مئة ولم يعين صفتها. الى غير ذلك. والمهم في الابهام هو حذف صفة للشيء المقر به دخيلة في تنفيذه وانجازه، بعد العلم بعدم إرادة الاطلاق وان الواقع أحدهما لا محالة.

مثاله: لو قال: له عليَ مئة. ولم يعين كونها من الدراهم او الدنانير. مع العلم ان الدين لا محالة متعلق بأحدهما لا بهما جمعاً ولا ترديداً. وان الأداء موقوف على التعيين، بعد لزوم انطباقه على واقع الدين.

وانما قلنا: دخيلة في تنفيذه. ولم نقل انها مالية، لأن صفة المالية وتفاصيل المال وان كان دخيلاً في التنفيذ. الا ان الاقرار قد يشمل غير المال كالاقرار بالنسب، وان استلزم مالاً. كما ان الصفات او المقادير غير المتمولة عرفاً، مملوكة لأصحابها عادة ما لم تسقط شرعاً عن المالية. ومن المعلوم ان الاقرار سبب لارجاع المال الى صاحبه بكل تفاصيله، والمالك مستحق لها مهما كانت. فان لم نقل بالملكية فلا أقل من حق الاختصاص ونحوه.

اذن، فهذه الصفة ليست مالية، وانما هي دخيلة في تنفيذ الاقرار وتطبيقه، يعني في دفع المال الى مالكه على واقع صفته، فاذا كان الاقرار فاقداً لتلك الصفة كان مبهماً.

واذا كان الاقرار مبهماً، كان الأساس الأصلي في رفعه، هو الرجوع الى المقر في إيضاحه. ويؤخذ بقوله كما سبق. فاذا لم يمكن ذلك، لزم تطبيق ما ينطبق على المورد من القواعد اللغوية أولاً والشرعية ثانياً. يعني: أن نبدأ بفهم الاقرار لغة وعرفاً، ثم نطبق عليه ما يكون باليد من القواعد الشرعية.

نذكر لذلك بعض الأمثلة:

المثال الأول: قال المحقق في الشرائع[1] اذا قال: له عليّ مال. ألزم التفسير. فان فسر بما يتمول، قبل ولو كان قليلاً. ولو فسر بما لم تجر العادة بتموله كقشر اللوزة والجوزة، لم يقبل. الى آخر ما قال.

وهذا معناه انه يقبل تفسيره مع مطابقته للاقرار لغة، فان المال معناه وجود المالية ومع عدمها فليس بمال فلا يقبل تفسيره، بل يُلزم بتفسير آخر.

والمال هنا لا يفرق فيه بين النقد وغيره ولا بين القليل والكثير لجريان أصالة براءة الذمة عن الزائد. كما لا يتعين بالحيوان الأهلي كالابل والبقر التي كان العرب يسمونها مالاً. فان المال لغة أعم وأوسع مفهوماً منها. الا اذا اعتاد المتكلم او مجتمعه ذلك الاستعمال.

واما اذا لم يمكن الاستفسار من المقر، أمكن اجراء أصالة البراءة عن الزائد

---

[1] ج ٢. ص ١٢٣.



عن أقل ما يصدق عليه المال عرفاً. واستيفاء هذا المقدار منه.

وهنا قد نقول: اننا نأخذ منه أقل ما له مالية. لصدق المال عليه. والانصاف خلاف ذلك. لأن الظهور العرفي لقوله: له عليّ مال، فيما هو أكثر من ذلك جزماً. كما انه قد جرت العادة في التعامل بما هو أكثر من ذلك حتماً.

المثال الثاني: قال المحقق[1] أيضاً: اذا قال له ألف ودرهم ثبت الدرهم ويرجع في تفسير الألف اليه. الى ان قال: اما لو قال: مئة وخمسون درهماً كان الجميع دراهم. الى آخر ما قال.

فالأمر الأساسي في هذه الأمثلة هو الشك في رجوع الصفة الى جميع ما ورد في العبارة او الى بعضها. فنرجع الى أمرين: تفسيره، والقواعد اللغوية. فان حصلنا على أحدهما دون الآخر فهو المحكم. وان حصلنا على الاثنين قدم التفسير إن كان في القواعد مجال ولو احتمالي ولو باعتبار سوء فهمه لها او عدم اتباعه لها.

وان تعذر الأمران رجعنا الى الرجحان العرفي، فمثلاً من الراجح ان يكون المراد من قوله: ألف ودرهم ان الألف من جنس الدراهم أيضاً. او قل انها ظاهرة عرفاً في انها عدد ذو مجموعة واحدة تساوي هذا المقدار. فلا تبقى الألف مشكوكة الجنس. ونحوه اذا قال: له علي درهم وألف. لعدم الفرق بين تقديم الدرهم او تأخيره. وقد قال المحقق في مثله: (كانت الألف مجهولة). وهو كما ترى.

ولو تعذرت معرفة جنس الكل او البعض، بالطرق السابقة، أمكن العمل بأحد أمرين:

الأمر الأول: أصالة البراءة عن الزائد عن أقل جنس محتمل كونه مقصوداً للمقر.

الأمر الثاني: اجراء دليل الانسداد في المورد. اذ يعني انه مع انسداد باب العلم والطرق المعتبرة شرعاً، يكون الظن حجة شرعاً او عقلاً، وبالتالي يمكن العمل به، فنرجع في تعيينه الى الظن. وهو متوفر في الأعم الأغلب.

---

[1] المصدر: ص ١٢٤.

المثال الثالث: قال المحقق[1] اذا قال: هذا الثوب او هذا العبد لزيد. فان عين قبل منه. وان أنكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه. وللحاكم انتزاع ما اقر به وله اقراره في يده.

أقول: والمراد من هذا الثوب وهذا العبد. ما يكون تحت يد المقر لا تحت يد غيره. فان إخباره ليس حجة عندئذ وانما يكون شهادة يتبعه حكمها.

وانكار المقر له اقرار منه بعدم الملكية للمال المعين المقر به. فيؤخذ به. ويبقى المال بدون مالك ظاهراً. يعني في ظاهر الشريعة، وان كان الواقع على خلافه. وسيأتي بعض الكلام عنه.

ولا يخفى ان اقرار الفرد بأن المال لفلان يحتوي على أمرين: **أولاً**: الاقرار بأنه ليس له أي ليس للمقر. ويؤخذ باقراره. ومن هنا قلنا ان المال يبقى بدون مالك ظاهراً. **والثاني**: الشهادة بأن المال لفلان. وهو خبر ذي اليد، فيكون حجة في نفسه، ولا يحتاج الى البينة.

وللشخص الآخر المقر له احلاف المقر يميناً مطابقاً لاقراره. فان حلف أخذ المال. وان نكل بقي المال مجهول المالك. وهذا القسم ليس من باب كونه منكراً اذ لا مدعي فيهما. ولو افترضناه فالأصول متعارضة ومتساقطة. وانما القسم من أجل زيادة الاستيثاق من أحد الاقرارين، بعد تعارضهما وتساقطهما ظاهراً.

ومقتضى القاعدة انه للمقر تحليف الآخر على اقراره بأن المال ليس له. فان حلفا او نكلا بقي المال مجهول المالك. وان حلف أحدهما ونكل الآخر أخذه الآخر يعني الناكل منهما.

فان بقي المال مجهول المالك أمكن الاستدلال باليد التي للمقر بأن المال موضوع او مستمر عنده بشكل جائز شرعاً وان لم يكن ملكاً له، ولا دليل على خلاف ذلك. فيبقى المال تحت يده. وهو أحوط من انتزاعه منه كما أمر به المحقق الحلي، كما سمعنا.

ووجه الانتزاع منه، هو ان الحاكم ولي للأموال المجهولة المالك. فيكون أولى

---

[1] المصدر: ص ١٢٥.

بها ممن هي تحت يده، لصرفها في مواردها. والأحوط ان يأذن لصاحب اليد بالاستمرار عنده. وان كان الاحتياط استحبابياً كسابقه.

المثال الرابع: قال المحقق الحلي[1]: ولو قال: له قفيز حنطة بل قفيز شعير. لزمه القفيزان. وكذا لو قال: له هذا الثوب بل هذا الثوب. أقول: يعني لزمه الثوبان معاً.

والوجه في ذلك كونهما معاً محطاً للاقرار ومصداقاً له. مع الأخذ بنظر الاعتبار على ان الرجوع عن الاقرار غير مقبول. فدلالة قوله: بل هذا الثوب وان كان رجوعاً عن الاقرار الأول. الا انه لا يكون حجة فيجب عليه دفع كلا الثوبين.

وفي هذا الحكم نظر من حيث ان المفهوم من (بل) الاضراب والاستثناء. والفرد قد يحتاج الى ذلك طبقاً لمقدار ذهنه وذاكرته. والمفروض انه حصل ذلك بكلام واحد، فيؤخذ به عرفاً، والنتيجة هو الزامه بالثوب الثاني دون الأول.

هذا مضافاً الى ظهور كلا الاقرارين بكون المملوك للآخر: ثوب واحد لا ثوبين. فيكون هذا الظهور قرينة متصلة على اسقاط أحد الثوبين اجمالاً عن الحجية، أعني الاقرار به. ومن الواضح بعد ذلك: ان الأولى بل المتعين الأخذ به هو الثاني لا الأول.

نعم، لو كان الاضراب بكلام ثاني وقرينة منفصلة عرفاً، كان لما ذكره المحقق وجه وجيه.

الاستثناء من الاقرار:

والاستثناء يكون بأحد حروف الاستثناء كإلّا وغير. وليست غير كصراحة إلا في هذا الجانب، اذ قد تكون صفة لما قبلها.

اما حركة المستثنى من نصب او غيره، فتؤخذ بنظر الاعتبار بصفتها مصداقاً للقواعد العربية. ان علمنا ان المتكلم المقر أهل لذلك او المفروض فيه ذلك. وان

---

[1] [شرائع الاسلام: ج ٣. ص ٦٩١].

علمنا جهله بالقاعدة لم يضر اللحن ونأخذ بالظهور العرفي، فان انبهم أخذنا بالقدر المتيقن وأجرينا أصالة البراءة عن الزائد.

واذا شككنا في حصول الاستثناء من الأداة، كغير وحتى ونحوهما. طبقنا القواعد حسب تحريك المتكلم للمستثنى ان كان أهلاً له. والا سألناه عن قصده وانه هل أراد الاستثناء او الصفة او غيرهما، وان لم يمكن الاستفسار أجرينا القواعد العربية أولاً والأصول العملية ثانياً.

وعلى أي حال، فقد قال المحقق الحلي في الشرايع عن الاستثناء بأن: قواعده ثلاث[1]:

الأولى: الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات.

الثانية: الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد.

الثالثة: يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كانت أقل او أكثر.

ثم صار المحقق بصدد سرد أمثلة الاقرار بأحد أساليب هذه القواعد الثلاث وسنذكر بعضه.

ولابد الآن من مرور مختصر على تحقيق هذه القواعد:

أما القاعدة الأولى فواضحة، لأن الجملة المستثنى منها وهي السابقة على أداة الاستثناء اما ان تكون مثبتة او منفية وليس لها حالة ثالثة. والاستثناء من أي من الحالتين يفيد الحالة الأخرى.

فلو قال الفرد: خرج القوم الا رجلاً. كان الاستثناء دالاً على انه لم يخرج. ولو قال: لم يخرج القوم الا رجلاً كان دالاً على خروجه.

ومعه يكون التعبير الأوضح لهذه القاعدة هو قولنا: الاستثناء من الكلام المثبت او الدال على الاثبات دال على النفي. والاستثناء من الكلام الدال على النفي دال على الاثبات.

واما القاعدة الثانية: فهي قائمة على أساس تقسيم النحويين الاستثناء الى

---

[1] [المصدر: ص ٦٩٥].

متصل ومنقطع. وقالوا[1]: ان المتصل هو الاستثناء من الجنس كقولنا: خرج القوم الا رجلاً. والمنقطع هو الاستثناء من غير الجنس كقولنا: خرج القوم الا حماراً.

والأفصح هو الاستثناء المتصل. واما المنقطع فقد قالوا انه خلاف الأصل. ولو فهمنا ذلك فهماً فقهياً لقلنا: انه خلاف الظاهر وان لم يكن ممنوعاً استعماله، الا انه يتعين فهم الاتصال، ما لم تقم قرينة على الآنفصال.

فلو قال: خرج القوم الا واحد، وشككنا في كون الواحد انساناً او حماراً. وجب حمله على الإنسان ليكون الاستثناء متصلاً.

ولو قال: مشيت في الأرض الا بستاناً، وشككنا في ان الأراضي هل هي مزروعة لتكون بساتين فيكون الاستثناء متصلاً. او غير مزروعة لتكون صحراء فيكون منقطعاً، والأصل هو المتصل، فيكون ذلك قرينة على ان المراد بالجملة الأولى البساتين أيضاً، وقد بني عليها المحقق في بعض الموارد.

والفرق بين المثالين كون الشك في الأول في الاستثناء والشك في الثاني في المستثنى منه.

واما القاعدة الثالثة: فالأهم فيها ما قاله الأصوليون من انه[2]: يقبح استثناء الأكثر او يستهجن ذلك عقلاً او عقلائياً او لغة.

الا ان الاستثناء ان كان واضحاً في ذلك أخذنا به. كل ما في الأمر ان المتكلم قد استعمل الكلام استعمالاً مستهجناً. وان لم يكن واضحاً في ذلك كان الأصل هو الاستعمال الصحيح وهو عدم استثناء الأكثر. فلو قال: كل هذه الأشياء لي الا بعضها. وشككنا في كون هذا البعض قليلاً او كثيراً بحيث تستوعب النسبة أكثر الموجود. كان لابد من الحمل على الأول أعني الاستثناء الأقل.

فهذه هي القواعد الثلاث التي ذكرها المحقق.

وكان لابد من التعرض الى قاعدة رابعة، من حيث ان المستثنى منه قد يكون

---

[1] [انظر شرح الرضي على الكافية: ج ٢. ص ٧٥].

[2] [انظر عدة الأصول للشيخ الطوسي: ج ١. ص ٣١٦. إيضاح الفوائد: ج ٢. ص ٤٥٣. مسالك الأفهام: ج ١١. ص ٦٩. جواهر الكلام: ج ٣٥. ص ٨٧].

مذكوراً في الكلام وقد يكون محذوفاً لابد من تقديره ويسمى المفرّغ. فان كان موجوداً أخذنا بظهوره. وان كان محذوفاً وكان له تقدير عرفي واضح أخذنا به. والا كان اللازم الرجوع الى الأساليب السابقة في معرفته.

فان أمكن الاستفسار من المتكلم المقر. أخذنا بتفسيره. والا فقد نرجع الى حجية الظن لحصول الانسداد كما سبق في مثله. فنأخذ بأرجح احتمالات التقدير. وان دار الأمر بين الأقل والأكثر. أخذنا بالأقل وطرحنا الأكثر لأصالة عدمه او البراءة عنه.

ونذكر بعض الأمثلة في الاقرار طبقاً للقواعد الأربعة:

فالقاعدة الأولى ما ذكره المحقق اذ قال[1]: اذا قال (المقر): له عليَّ عشرة الا درهماً كان اقراراً بتسعة ونفياً للدرهم. ولو قال: الا درهم (بالرفع) كان اقراراً بالعشرة. ولو قال: ما له عندي شيء الا درهم كان اقراراً بدرهم. وكذا لو قال: ما له عندي عشرة الا درهم. كان اقراراً بدرهم.

والتدقيق في هذه الأمثلة نوكله الى فطنة القارئ اللبيب.

ومثال القاعدة الثانية: ما ذكره المحقق أيضاً حين قال: ولو قال[2]: ألف درهم الا ثوباً. فان اعتبرنا الجنس (يعني في صحة الاستثناء) بطل الاستثناء. وان لم نعتبره، كلفنا المقر بيان قيمة الثوب (بالدراهم) فان بقي بعد قيمته شيء من الألف صح. والا كان فيه الوجهان.

أقول: وهذان الوجهان مبنيان على امكان الاستثناء للأكثر او المستوعب وعدمه. والصحيح عرفاً امكانه وان كان قبيحاً. وهو منطوق القاعدة الثالثة وليس الثانية التي نتحدث عنها الآن.

ومثال القاعدة الثالثة. ما قاله أيضاً بقوله[3]: لو قال: له درهم الا درهماً. لم يقبل الاستثناء (لكونه مستوعباً). ولو قال: درهم ودرهم الا درهماً. فان قلنا ان

---

[1] المصدر: [شرائع الإسلام: ج ٢] . ص ١٢٨.

[2] المصدر: ص ١٢٩.

[3] المصدر: ص ١٢٩.

الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقراراً بدرهم. وان قلنا يرجع الى الجملة الأخيرة. وهو الصحيح. كان اقراراً بدرهمين وبطل الاستثناء.

أقول: الا ان الصحيح هو ظهوره العرفي في الرجوع الى الجملتين. بل الظهور اللغوي على ذلك. لأن الدرهم الأول يعرب مبتدأ، والثاني معطوف عليه فهو فرعي في الكلام. وارجاع الاستثناء الى الفرعي دون الأصلي، او الى المعطوف دون المعطوف عليه خلاف الظاهر بل خلاف القواعد. واذا رجع الى الأول كان معناه الرجوع اليه مع ملحقاته الكلامية التي تصلح قرينة متصلة على تعيينه، وهي هنا العطف بالدرهم الثاني. وهذا معناه انه استثناء من الدرهمين. فيؤخذ بالاستثناء لأنه ليس مستوعباً.

ومقتضى القاعدة في الاستثناء المستوعب انه اذا كان من نفس الجنس رفضناه لاستهجانه الى حد الضرورة. وان كان من غير الجنس. كالمثال السابق: له عندي ألف درهم الا ثوباً. وكان الثوب يسوي ألف درهم. فالصحيح قبوله. لأنه ليس بذلك المستهجن. وقد يصدر من الفرد العرفي.

ومثال القاعدة الرابعة التي تعرضنا لها: قول المقر: لا يوجد له في ذمتي الا درهم. بتقدير دراهم. يعني بتقدير ما يجانس المستثنى منه.

ولو قال: لا يوجد له في ذمتي الا شيء، كان المستثنى والمستثنى منه مجهولاً. فنطبق القواعد السابقة، التي عرفناها فلا نكرر.

الاقرار الضمني

وهو الاقرار الذي لا تدل عليه الدلالة المطابقية او المباشرة في الكلام: وانما تدل عليه دلالات أخرى تضمنية او التزامية. ويظهر حاله من أمثلته.

قال المحقق الحلي[1]: فلو قال: لي عليك ألف. فقال: رددتها او أقبضتها. كان اقراراً... ولو قال: نعم او أجل او بلى كان اقراراً. ولو قال: أليس لي عليك كذا؟

---

[1] المصدر: ص ١٢٧.

فقال: بلى. كان اقراراً. ولو قال: نعم. لم يكن اقراراً.وفيه تردد. من حيث يستعمل الأمران استعمالا ظاهراً.

أقول: وكذلك لو ناداه شخص: يا أبي او يا ابني. فلباه وأجابه. فهو اقرار بالنسب. وكذلك لو قال: هو واجب النفقة عليّ. ولم يكن يحتمل فيه سبب الا كونه ابنه.

وكذلك لو قال: بعت هذه الدار عن فلان او بالوكالة عنه. كان اقراراً بعدم ملك المتكلم لها عرفاً. وكذلك لو قال: سكنت الدار باذن فلان. اذن فهي ليست ملكه، لأن المالك لا يحتاج الى اذن. ولو قال: ادفعوا هذا الكتاب الى فلان لم يكن اقراراً بعدم الملكية. لأن هذا الدفع كما يمكن ان يكون من قبيل رد الوديعة، يمكن ان يكون بنحو الهبة أيضاً.

الى غير ذلك من الأمثلة.

الاقرار بالنسب

وأهمها الاقرار بالأبوة والبنوة. وهو لا يكون الا بشرائط ثلاثة:

الشرط الأول: ان تكون البنوة ممكنة. فلو أقر الفرد ببنوة من هو أكبر منه سناً او مثله او مقارب له وان كان أصغر منه قليلاً، لم يقبل اقراره.

وكذلك لو أقر ببنوة ولد امرأة له. الا ان بينهما مسافة لا يمكن لهما التلاقي معهما في مثل عمره.

فالمهم هو امكان ان يكون المقر به ابناً للمقر، لا ان يكون اعترافاً بالمستحيل عادة.

الشرط الثاني: ان يكون الفرد المقر به مجهول النسب. فلو أقر ببنوة شخص معلوم النسب، يعني انه ابن غيره. لم يقبل اقراره. لأن الاقرار وان كان حجة الا انه يعارض ما هو قطعي فيسقط.

الشرط الثالث: أن لا يواجه المقر شخصاً منكراً ونافياً لاقراره. فان حصل ذلك لم يثبت النسب المقر به.

وذلك يحدث في صورتين:

الصورة الأولى: ان يكون المنكر غير المقر به. كما لو ادعى بنوة شخص وادعى آخر بنوته أيضاً . فانهما يتكاذبان لاستحالة اشتراكهما بالأبوة. ولا يثبت النسب لأحدهما الا بالبينة. ولا مورد هنا لليمين. فان أقاما معاً بينة تعارضت وتساقطت.

الصورة الثانية: ان يكون المنكر هو المقر به. كما لو أقر ببنوة شخص بالغ عاقل رشيد، مع اجتماع الشروط الأخرى التي سمعناها. فأنكر هذا الشخص بنوته، لم يثبت النسب. وانما يثبت النسب لو تصادق الاثنان عليه.

واما الاقرار ببنوة الصغير، فيؤخذ به بلا معارض، ولو كبر فأنكر البنوة. قال المحقق الحلي[1]: لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقاً على الإنكار. **أقول:** وهذا محل نظر لأن تحقق النسب متوقف على عدم المعارض وقد حصل. فيكون دالاً بنحو الكشف على عدم صحة الحكم الظاهري بالبنوة. ومن الواضح انه لا فرق في حصول المعارض فوراً او بعد زمان طويل او قصير، فان هذا مما لا دخل له فقهياً قطعاً. وصغر الطفل انما يكون مانعاً عن سماع انكاره. لا ان حقه منتف في ذلك بالمرة، فاذا ارتفع المانع أثّر الإنكار أثره.

فهذا حاصل الكلام في شرائط الاقرار بالبنوة والأبوة. ولا يبعد ان تكون هذه الشرائط عامة للاقرار بأي قرابة على أن يؤخذ منها في كل مورد بمقدار ما يناسبه.

ومن تبعات ولواحق الاقرار بالنسب، أمران:

أحدهما: الاقرار بالزوجية: فلو تصادق رجل وامرأة على الزوجية مع امكانه حكم بها لهما، وتوارثا. ولو أنكر أحدهما لم يقبل اقرار الآخر، الا من زاوية الأحكام التي تكون ضد مصلحته. فلو كان المنكر المرأة وجب على الرجل النفقة عليها وحرم عليها التمكين له. ما لم تقم بينة على الزوجية.

ولو كان الطرف صغيراً او مجنوناً لم يلتفت الى الاقرار، لاحتمال انه يجر نفعاً. نعم لا يبعد الحكم به مع اليمين، وثبوت الأحكام التحميلية عليه، كوجوب النفقة

---

[1] المصدر: ص ١٣٥.

للزوجة الصغيرة المقر بها.

ثاني الأمرين: التوارث، اما من الطرفين لو ثبت النسب بشكل مطلق. كما لو قامت البينة به او تصادقا عليه. او التوارث من طرف واحد.

فلو ثبت النسب بشكل مطلق وكامل، كان الطرفان يتصفان بالقرابة اعتيادياً، فيشملها الحكم بالتوارث، كما تشملها الحقوق الواجبة او المستحبة حال الحياة. وهذا واضح.

وانما ينبغي لنا الآن أن نذكر بعض الأمثلة للتوارث من طرف واحد. فان الاقرار يعني استحقاق المقر له قسطاً من تركة المقر على تقدير وفاته. وهذا من الأحكام التحميلية التي تكون ضد مصلحة المقر، فيثبت بالاقرار.

غير ان هذا محل نظر لأمرين:

أحدهما: اننا نريد بالأحكام التحميلية ما كانت ضرراً دنيوياً حال الحياة. واما بعد الموت فلا. ومن الواضح ان أي ميت لا مصلحة له سلباً ولا ايجاباً في شيء من المال الذي تركه. فلا يكون التوريث حكماً تحميلياً.

ثانيهما: ان هذا التوريث مناف لحقوق الورثة الآخرين. وهم موجودون دائماً، لأننا نريد بالوارث هنا: الوارث الاقتضائي ولو في طبقة متأخرة. اذن فلا يمكن انتفاء الوارث بحال. ولا أقل من وجود الامام عليه السلام، كوارث لو لم يتم الأخذ بالاقرار والحكم بتوريث المقر له.

وهذا ينتج: انه ما لم يثبت النسب بشكل مطلق، لم يكف الاقرار من طرف واحد لاثباته.

هذا لو أقرَ الموروث. واما لو أقر الوارث بوجود وارث آخر مساو له في الطبقة للزائد من المال او عدم استحقاقه أصلاً اذا كان أولى منه. فيكون حكماً تحميلياً، فيثبت بالاقرار. الا ان دفع الباقي الى المقر له لا يمكن الا بالاثبات الكامل او المطلق للنسب. وانما يدفع الباقي الى الورثة المعروفين سلفاً[1].

ومن أمثلة ذلك:

---

[1] راجع عن ذلك فصل: الميراث بالاقرار من كتاب الارث من هذا الكتاب. ج ٨. ص ٣٥٧.

أولاً: ما ذكره المحقق بقوله[1]: لو كان للميت أخوة وزوجة. فأقرت له بولد، كان لها الثمن. فان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة. **أقول**: وان صدقها بعضهم دفعنا اليه حصصهم خاصة، ويأخذ المنكر حصته.

ثانياً: ما ذكره المحقق بقوله[2]: لو أقر بزوج للميتة ولها ولد. أعطاه ربع نصيبه. وان لم يكن لها ولد أعطاه نصفه. **أقول**: والمقر هنا أحد الورثة او كلهم. واما المنكر منهم فيعطى له حصته كاملة.

ثالثاً: ما ذكره أيضاً[3]: لو أقر بوارثين أولى منه. فصدقه كل واحد منهما عن نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث. ودفع اليهما ما في يده... ولو أقر بوارث أولى منه ثم أقر بآخر أولى منهما. فان صدقه المقر له الأول دفع المال الى الثاني. وان كذبه (الأول) دفع الى الأول وغرمه للثاني. ولو كان الثاني مساوياً للمقر له أولاً، ولم يصدقه الأول دفع المقر الى الثاني مثل نصف ما حصل للأول.

أقول: وفي هذا المثال الثالث، الذي يحتوي في الواقع على عدة أمثلة، بعض المناقشات والتدقيقات التي لا حاجة الى الدخول في تفاصيلها، فنوكلها الى الفقه والى فطنة القارئ.

---

[1] المصدر: ص ١٣٥.

[2] المصدر: ص ١٣٧.

[3] المصدر: ص ١٣٦.



كتاب
اليمين ولواحقه
او الملزمات الشخصية

تمهيد

نحتاج في كل كتاب فقهي الى عنوان جامع بين الموضوعات او العناوين التي تبحث خلاله. والا كان ذكر الخارج عن ذلك استطراداً مستغنى عنه. فالسؤال في هذا الكتاب الفقهي: ما هو الجامع بين هذه العناوين الثلاثة: اليمين والنذر والعهد، التي حررنا لها هذا الكتاب الفقهي.

ولعل المحقق الحلي وغيره من الفقهاء لم يجدوا هذا الجامع، فأفردوا لكل من هذه العناوين كتاباً فقهياً مستقلاً. لكي لا يكون ذكر أحدها استطراداً بعد ذكر الآخر.

غير اننا حصلنا لها مفهوماً جامعاً منطبقاً عليها جميعاً، وهو: (الملزمات الشخصية). أما كونها ملزمات فلوجوب تنفيذها وتطبيقها شرعاً. واما كونها شخصية فباعتبار انها جميعاً تندرج في مسار واحد هي الأساليب التي يلزم بها الإنسان نفسه بعمل ما. من دون ان يكون الآخرون دخيلين في ذلك وهذا هو معنى الشخصية. فان الالزام هنا ليس من الله سبحانه ابتداء كالأحكام الشرعية الاعتيادية، وليس من الآخرين كالمعاملات والضمانات التي يكون الفرد طرفاً فيها، بل محتواها العام الزام الفرد لنفسه.

وتظهر أهمية هذا الالزام فقهياً اذا التفتنا الى عدم وجوب التنفيذ بدونها. فلو عزم الفرد على شيء او قال: سأفعله او اني فاعله بكل تأكيد. ونحو ذلك من التعابير، لم يجب عليه القيام به ما لم يكن واجباً أصلاً. وانما يجب القيام به اذا اقترن العزم بالنطق بأحد هذه الأمور الثلاث: النذر والعهد واليمين.

وسنعرف خلال كلامنا عنها انها قد تختلف في شروط الصحة والانعقاد. فان من شروط صحة النذر ان يكون راجحاً بخلاف أخويه الآخرين. الا ان هذا الاختلاف في الشروط لا يضر بالاتفاق في المفهوم العام، كما هو معلوم.

ومن هنا كان لابد من أن نعقد لكل منها فصلاً مستقلاً.

فصل
القسم او اليمين

ويسمى الحلف أيضاً. ويمكن تقسيمه الى قسمين: إخباري وإنشائي. فالإخباري: هو أن يقسم على وقوع شيء او عدم وقوعه في أحد الأزمنة: الماضي او الحاضر او المستقبل. والإنشائي هو أن يحلف على فعل شيء او تركه من الأمور الاختيارية له.

والصدق في اليمين الإخباري، في مطابقة الخبر للواقع، وكذبه في عدم مطابقته. وهي اليمين الغموس. والصدق في الإنشائي مما لا معنى له حقيقة، لأن الإنشاء لا يحتمل الصدق والكذب. الا انه يمكن اعتباره مجازاً. فصدقه هو انجاز متعلق القسم او المحلوف عليه من فعل او ترك وكذبه ترك انجازه، او عصيانه، وهذا الصدق والكذب منوط باختيار المكلف المقسم. فان أنجزه صدق والا كذب. ومن هنا يمكن التعبير: انه يجب على المقسم جعل قسمه صادقاً. أي منجزاً ومنفذاً ومطاعاً.

ثم ان متعلق القسم الإنشائي[1] بصفته فعلاً اختيارياً للفاعل. يتصف لا محالة بأحد الأحكام الخمسة المشهورة في الشريعة. حيث نعلم انه (ما من واقعة إلا ولها حكم) وهي الوجوب والاستحباب والاباحة والكراهة والحرمة.

فان أقسم على الواجب تأكد وجوبه. ويجب أن يأتي به بقصد الوجوب الأصلي ليجزئ عن كلا الوجوبين، وان أتى به بقصد انجاز القسم لم يجزئ عن كليهما.

وان أقسم على المستحب تحول الى الوجوب وان بقيت المطلوبية الأصلية

---

[1] وهو الذي نبحث هنا ويعتبر من الملزمات الشخصية التي ذكرناها في عنوان هذا الكتاب الفقهي.

للاستحباب. وله عند الإنجاز أن ينوي الوجوب الناتج من القسم او الاستحباب الأصلي. الا اذا قصد بالقسم الاتيان بالمستحب بما هو مستحب فيتعين قصد الاستحباب ليسقط وجوب القسم.

وان أقسم على المباح وجب، فان لم يكن عبادياً أتى به بأي وجه كان. وان كان عبادياً ولو باعتبار تعلق النذر به كذلك أتى بما قصده.

الا ان هذا القسم يتوقف على عدم اشتراط الرجحان في متعلق القسم، كالنذر، فان النذر كما سيأتي لا ينفذ ولا يصح الا في الراجح. فان كان القسم مثله لم ينفذ في المباح. الا ان الصحيح فقهياً بخلافه، فينفذ فيه القسم لا محالة.

وان أقسم على الاتيان بالحرام، فمن الواضح لغوية القسم وعدم نفوذه لسبق التحريم الشرعي.

والروايات ناطقة بعدم نفوذ اليمين التي تحلل الحرام او تحرم الحلال[1]. وانما الكلام فيما لو أقسم على المكروه. فهل ينفذ او لا؟ فقد يقال: بأننا وان لم نشترط في متعلق القسم ان يكون راجحاً. ولكن لا أقل من أن لا يكون مرجوحاً. فلو كان مرجوحاً لم ينفذ والمكروه مرجوح، فلا يكون القسم فيه نافذاً.

ولعل هذا هو الأرجح، اذ بالرغم من ان مقتضى الاطلاقات الأولية الدالة على وجوب متعلق القسم، هو الشمول للمرجوح. الا ان بعض الروايات دالة على[2] مثل قوله[3]: **اذا رأيت خيراً من يمينك فدعها**. وهذا يكون فيما اذا كان المتعلق مرجوحاً بالأصل او أصبح كذلك بالعارض. وقوله: دعها. واضح في جواز الترك وعدم وجوب الانجاز.

فان قيل: ان هذه الأخبار وان كانت متعددة الا انها لا تخلو جميعاً من الخدشة في اسنادها فلا تكون حجة. قلنا: ان المتبع عندئذ هو أصالة البراءة من وجوب انجاز متعلق القسم المرجوح.

---

[1] [الوسائل: ج ١٦. كتاب الأيمان. الباب ١١].

[2] [لعل الأرجح هنا وجود كلمة ساقطة مثل: (خلافه) ونحوها].

[3] أخرجها في الوسائل: [ج ١٦].كتاب الايمان. الباب ١٨. [الحديث ١].

فان قيل: ان هذا الأصل لا يجري باعتبار محكوميته للاطلاقات الدالة على الوجوب، كما ذكرنا. قلنا: **أولاً**: ان هذه الاطلاقات لا وجود لها حقيقة. وانما تذكر كحلقة في الجدل بقصد الالزام ليس الا. وثانياً: ان الروايات الدالة على عدم الوجوب متعددة الى حد الاستفاضة فتكون حجة. وبها تقيد تلك الاطلاقات ان وجدت.

وينقسم أيضاً متعلق اليمين الى ما كان متعلقاً بفعل النفس يعني نفس المتكلم المقسم. والى ما كان متعلقاً بفعل الغير. والأخير اما ان يكون بشكل الخطاب او ضمير المخاطب. واما ان يكون بشكل الضمير الغائب. فالأول ان يقول: والله لأفعلن، والثاني ان يقول: والله لتفعلن، والثالث ان يقول: والله ليفعلن.

والشكل الأول هو الصحيح والواجب التنفيذ شرعاً. بل في عصيانه محاولة لهتك اسم الله سبحانه فيكون من أعظم المحرمات.

واما الشكل الثاني، ويسمى يمين المناشدة. لأنه يقال فيه عادة: ناشدتك الله لتفعلن. والشكل الثالث...كلاهما لا يجب تنفيذه لا على المتكلم ولا على الآخر: المخاطب او الغائب. لأن المتكلم لم يقسم لنفسه والآخر لم يقسم لنفسه. فلا يجب على أي منهما تنفيذ هذا القسم.

واليمين الذي تجب فيه الكفارة انما هو اليمين الذي يتعلق بفعل المتكلم، والذي سميناه بالإنشائي. على ان لا يكون متعلقه مرجوحاً كما سمعنا سواء كان راجحاً او لم يكن.

وكفارته كفارة مرتبة بمعنى انه لا يتعلق التكليف بالمتأخر الا بعد تعذر المتقدم. وهي عتق رقبة، فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين[1]. فان لم يستطع فاطعام عشرة مساكين ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[2].

---

[1] [لعل الصحيح هو صوم ثلاثة أيام كما نصت عليه الآية الكريمة أما المذكور في المتن فهي كفارة مخالفة العهد بلا خلاف بين الفقهاء. قال السيد ـ أعلى الله مقامه ـ عن كفارة اليمين: ... وكفارة اليمين وكفارة النذر..... وهي كفارة يجتمع فيها التخيير والترتيب. فأولاً: يجب فيها تخييراً: عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم.فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات.أنظر المنهج: ج ٤. ص ٢٢٦. المسألة ٧٢٨. انظر أيضاً مسالك الأفهام: ج ١٠. ص ٢٤].

[2] [سورة المائدة: الآية ٨٩].

الى غير ذلك من أحكام اليمين.

ومن الناحية اللغوية فالقسم لابد في نفوذه الشرعي من استعمال أدوات القسم المتعارفة وأشهرها الواو وهي الأوسع استعمالاً في أشكال القسم. ولعلنا نمثل لذلك فيما يلي.

ومن أدوات القسم الباء والتاء واللام. ومنها بعض الألفاظ كعمر ــ بسكون الميم ـ وأيم وحق. والظاهر انعقاد اليمين بها وان خلت من تلك الحروف مع قصد اليمين.

تقول: بالله وتالله وعمرو الله ولعمرو الله وأيم الله وحق الله وبحق الله.

ومما ينبغي في القسم الا تتوسط كلمة اعتيادية بين الاسم المقدس وأداة القسم مما لا يراد به القسم. كقولنا وحق الله نريد به المعنى اللغوي للحق. او قولنا: وعظمة الله او بعظمة الله. الى غير ذلك. والمهم هو أن يكون الاسم الدال على الذات المقدسة داخلاً على الأداة دون غيره.

فصل
النذر

يحتاج النذر أولاً الى التعرف على معناه اللغوي:

قال ابن منظور[1]: النذر النحب بفتح النون وسكون الثاني. وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحباً واجباً، وجمعه نذور... وقد نذر على نفسه لله كذا ينذر وينذُر نذْراً ونذوراً... وفي التنزيل العزيز: **﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً﴾**. قالته امرأة عمران أم مريم. قال الأخفش: تقول العرب نذر على نفسه نذراً ونذرت مالي فأنا أنذره نذراً.

أقول: والمادة هنا ثلاثية وهي غير الرباعي: أنذر بمعنى حذّر ومنه قولهم[2]: من أنذر فقد أعذر. وقوله تعالى: **﴿فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ﴾**[3].

وقال في مادة نحب[4]: والنحب النذر تقول منه: نحبت أنحب بالضم، ثم يعطي له عدداً من المعاني لا تجتمع تحت مفهوم واحد. كالخطر العظيم والمراهنة والهمة والبرهان والحاجة والسعال والموت. ومن هذا الأخير قوله تعالى: **فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ**. ويفسره عن محمد بن اسحاق قال: فرغ من عمله ورجع الى ربه. هذا لمن استشهد يوم أحد... وقيل فمنهم من قضى نحبه أي قضى نذره كأنه ألزم نفسه ان

---

[1] [لسان العرب: ج ٥. ص ٢٠٠].

[2] [قال عنه ابن منظور أنه من أمثال العرب. انظر المصدر: ص ٢٠٢. وفي نهج البلاغة: أعذر بما أنذر. ج ١. ص ١٤٢. الخطبة ٨٣ (الخطبة الغراء). وفي الاحتجاج: من رسالة بعث بها أبو جهل الى النبي الأكرم ﷺ عندما هاجر الى المدينة: فقد أعذر من أنذر وبالغ من أوضح.... انظر ج ١. ص ٤٠].

[3] [سورة الملك: الآية ١٧].

[4] [انظر ج ١. ص ٧٥٠].

يموت فوفى به. الى آخر ما قال.

وأوضح إشكال يرد على مثل هذه البيانات اللغوية هو: الدور. اذ يفسر النذر بالنحب ويفسر النحب بالنذر. فيتوقف فهم أحدهما على فهم الآخر وبالتالي لا يفهمان معاً.

بل الأمر أكثر من ذلك لأنه فسر النذر بالنحب. وأعطى للنحب معان كثيرة من باب الاشتراك اللفظي. فلنا ان نتساءل: ان النذر بأي معنى من معاني النحب تلك. فان أجاب: بمعنى النحب الذي هو النذر رجعنا الى النذر مرة أخرى. فيتوقف فهم النذر على فهم نفسه. وبالتالي لا يوجد أي فهم له. ولولا ما تحدث به عرضاً من الأمثلة وغيره لما تحصل لنا أي معنى.

ويبدو ان النذر في اللغة هو الزام النفس بعمل معين. واما من الناحية الفقهية، فيحتاج هذا الالزام الى سبب. وقولي: ألزم نفسي بكذا او سأفعل كذا بكل تأكيد، لا يكون حجة ولا نافذاً والسبب شرعياً وفقهياً هو أحد هذه الأمور الثلاثة التي نحن بصددها والتي سميناها بالملزمات الشخصية. اليمين والنذر والعهد. وكلها تنتج الزام النفس. اذن فالنذر بهذا المعنى عام لكل هذه العناوين، بصفتها حجة مؤثرة في ذلك شرعاً.

ولكن النذر فقهياً أخص من ذلك، وأصغر دائرة، لأننا نشعر باستقلاله الذاتي والمفهومي عن العهد واليمين.

والتفريق بالأساس ناشئ من اللفظ المستعمل في الزام النفس فان استعمل الفرد أحد أسماء الله سبحانه كان قسماً، وان استعمل لفظ النذر كان نذراً، وان استعمل لفظ العهد كان عهداً.

واذا دققنا في الفرق بين هذه العناوين وجدنا ان القسم مستقل بمفهومه لأنه مما يستعمل به أداة القسم مع أحد الأسماء الحسنى وكلاهما لا وجود له في النذر والعهد. وهذا واضح.

اما الفرق بين النذر والعهد، بغض النظر عن الألفاظ، فلا وجود له. لأنهما معاً الزام للنفس تجاه الله تبارك وتعالى. فلابد في التفريق بينهما من أخذ الألفاظ بنظر

الاعتبار. ومن الممكن القول عندئذ: ان الفرد ان استعمل لفظ العهد كان عهداً والا كان نذراً.

وهذا معناه ان النذر غير منوط بلفظه، فلو قال: نذر لله، او قال: لله عليَّ كان نذراً. بخلاف العهد فانه منوط بلفظه.

ولا يوجد من أحكام النذر ما يناسب هذا الكتاب الا ثلاثة أمور هي اشتراط الرجحان في المنذور او متعلق النذر وكونه مما يصح فيه التعليق مع الاشارة الى كفارة حنث النذر وعصيانه.

اشتراط الرجحان:

بينما لم نشترط الرجحان في القسم، وانما مجرد عدم المرجوحية. لكننا نشترط ذلك في النذر، وعليه مشهور الفقهاء[1]: بل خصه جماعة بالعبادة، فلو نذر غير العبادة لم تنفذ ولا يجب تنفيذه.

وعليه صحيحة أبي الصباح الكناني[2] قال: **سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال: عليّ نذر. قال: ليس النذر بشيء حتى يسمى لله صياماً او صدقة او هدياً او حجاً.**

وأهم ما تدلنا هذه الصحيحة عليه أمران:

الأمر الأول: اقتران النذر بكونه لله عز وجل. فلو لم يكن كذلك لم ينفذ ولو كان بلفظ النذر. بل لو ترك لفظه وقال: لله عليَّ كذا نفذ ويسمى نذراً. الا انه يكون نذراً بالحمل الشائع لا بالحمل الأولي، باصطلاح المنطق.

الأمر الثاني: اشتراط الرجحان في متعلق النذر. من حيث انه ذكر كل الأمثلة له من العبادات. ومن هنا قال بعض الفقهاء باختصاص النذر بها. ولكن مع التجريد عن الخصوصية لكل راجح ديني بل لكل راجح دنيوي، لا يمكن الفتوى بصحة

---

[1] [انظر مسالك الأفهام: ج ١١. ص ٣١٧ وما بعدها. جواهر الكلام: ج ٣٥.ص ٣٧٧ وما بعدها].

[2] الوسائل: [ج ١٦]. كتاب النذر والعهد. الباب ١. الحديث ٢.

النـذر مـع كـون متعلقـه متـساوياً او مباحـاً. وامـا الـراجح ممـا لـيس بعبـادة فتـشملها الصحيحة مع شمولها للاطلاقات أيضاً . وانه: اذا قال لله عليَ كذا كان نذراً.

وقـد يقـال: انـه مـع وجـود الاطلاقـات، فانهـا تـشمل صـورة التـساوي أيـضاً، فيصح فيها النذر. ومجرد التمثيل لا يصلح مقيداً الا بحسب مفهـوم الوصـف الـذي لا نقول به.

وجواب ذلك من وجهين:

الوجه الأول: ان هذه الأمثلة ليست من باب مفهـوم الوصـف، لعـدة قـرائن منها: كونها متعددة، فلو كان النذر في المباح جـائزاً ونافـذاً لـذكر بعـض الأمثلـة منـه. اذن فاختصاص الأمثلة بالراجح له اطلاق مقامي يخصه بها.

الوجه الثاني: ان مفهـوم الوصـف وان لم يكـن حجـة، الا ان العبـارة تحتـوي على مفهوم الحصر. ومـن الواضـح ان متعلقـه هـو مجمـوع الـصفتين: كونـه لله وكونـه راجحاً. وهذا هو الصحيح.

التعليق في النذر:

قسم الفقهاء النذر الى أقسام[1]:

القسم الأول: النذر للشكر، كما لو قال الفرد:اذا رزقت ولداً تصدقت بكذا.

القسم الثاني: النـذر لـدفع الـبلاء، كمـا لـو قـال الفـرد: اذا برئـت مـن المـرض تصدقت بكذا.

وقد يدرج هذان القسمان في قسم واحد وسماه بنذر البر.

القسم الثالث: النذر للزجر. ويراد به كف نفسه عن بعـض الأفعـال الدنيئـة او الرديئة. كما لو قال الفرد: ان فعلت كذا فلله عليّ كذا.

القسم الرابع: التبرع بالنذر. وهو ما لا يكون منوطاً بشيء، كما لو قال الفرد: لله عليَ كذا.

---

[1] [انظر المسالك: ج ١١. ص ٣١٢ وما بعدها. الجواهر: ج ٣٥. ص ٣٦٤].

وهذه الأقسام تجرنا عن الحديث في عدة أمور:

الأمر الأول: ان عدداً من هذه الأقسام قد وقع فيها النذر جواباً للشرط، وهو المقصود بالتعليق فقهياً وقد منعه الفقهاء في سائر المعاملات كالبيع والاجارة، الا انه في هذا باب ممكن بكل تأكيد، كل ما في الأمر ان التعليق هنا هل هو بنحو الواجب المشروط او بنحو الواجب المعلق على ما هو المصطلح عليه في علم الأصول؟ فان كان بنحو الواجب المعلق كان وجوبه فعلياً يعني من حين انشاء النذر والواجب معلقاً على شفاء المرض مثلاً، وان كان بنحو الواجب المشروط كان الوجوب نفسه مؤجلاً الى حين تحقق الشرط فضلاً عن الواجب الذي هو التصدق.

الا ان هذا الفرق نظري وليس عملياً غالباً اذ لا أثر له عادة. فمن يقول بامكان الواجب المعلق أمكنه ان يقول به هنا. ومن يقول باستحالته فلابد ان يرجع العبارة الى الواجب المشروط. وعلى أي حال فظاهر العبارة دائماً أقرب الى الواجب المعلق لأنه يقول (لله عليَ) أي من الآن. وهذا معناه فعلية الوجوب ثم يقول (اذا شفيت تصدقت بكذا). وهذا معناه تأجيل دفع الصدقة بعد الشفاء، وهو معنى التعليق في الواجب دون الوجوب.

واما اذا قال: اذا شفيت فلله عليَ كذا، فقد أعاد الشرط للوجوب نفسه فيكون على شكل الواجب المشروط.

الأمر الثاني: ان القدر المتيقن من التعليق في النذر هو التعليق على الأمور المقصودة منه، كشفاء المريض وعود المسافر ونحوه. واماالتعليق على أمور خارجية على غرار التعليق في سائر المعاملات، والذي سمعنا كونه ممنوعاً، فلا يبعد كونه ممنوعاً في النذر أيضاً.

ومثاله: ان يجعل الفرد نذره مشروطاً بأمرين أحدهما مقصود وهو الشفاء والاخر غير مقصود كقدوم المسافر صدفة، ومثاله الآخر ان يجعل نذر التبرع منوطاً بشيء غير مقصود. فكل ذلك مخالف للاحتياط ومقتضى أصالة البراءة من الوجوب عدم نفوذه.

ولا يقال: انه اذا أمكن التعليق في شيء في النذر أمكن في كل شيء. وجوابه:

ان القدر المتيقن في جواز التعليق في النذر هو التعليق في الأمور المقصودة. واما التعميم الى الأمور غير المقصودة فيحتاج الى شكل من أشكال التجريد عن الخصوصية، وهذا التجريد انما يكون ممكناً مع عدم احتمال الفرق بين الموردين. واما مع وجود هذا الاحتمال فلا. ولا شك ان الاحتمال العرفي قائم في الفرق بين الأمور المقصودة وغير المقصودة، فيكون التجريد عن الخصوصية متعذراً.

الأمر الثالث: انه من الناحية الأخلاقية يمكن ان يقال ان الصدقة المنذورة او أي طاعة أخرى، ان اشترطها الفرد بشرط مقصود من جلب نعمة او دفع بلاء فحصل مقصوده فذلك هو ثوابه عند الله ولا يستحق ثواباً آخر غيره.

وبتعبير آخر: ان الفرد الناذر قد عين ثوابه بنذره نفسه ولم يجعله منوطاً بمشيئة الله تبارك وتعالى، بل عينه بشفاء مرضه او قدوم ولده. فاذا رزق ذلك لم يستحق أكثر منه.

وقد يخطر في الذهن: ان الصدقة تكون بعد الشفاء فكيف يكون الشفاء ثواباً لها او جزاء عليها. وانما الثواب متأخر عن الطاعة فيكون ذلك دليلاً على وجود ثواب آخر غيره، وهو المطلوب. وجوابه: اننا ان نظرنا الى سعة رحمة الله سبحانه لم نستبعد كثرة الثواب. الا ان الفرد من حيث الاستحقاق ينحصر حقه فيما طلب. ولا فرق عند الله بين ان يكون الثواب متقدماً عن العمل، بعد ان يكون الله سبحانه وتعالى قد علم وجود الطاعة في ظرفها وزمانها فان الماضي والمستقبل مندكان في أمد اللانهاية الذي تستوعبه الرحمة الالهية.

الأمر الرابع: لابد لنا هنا من كلمة حول نذر الزجر وقد تردد به المحقق الحلي أولاً ثم صححه ثانياً[1].

والإشكال فيه من ناحيتين:

الأولى: انه منوط بفعل اختياري بخلاف غيره فانه منوط بأمر خارج عن الاختيار، كالشفاء مثلاً.

الثانية: انه لم يرد في الأخبار مثله وهو خارج عن القدر المتيقن من صور النذر

---

[1] [شرائع الاسلام: ج ٣. ص ٧٢٥].

الاعتيادية لاحتمال الفرق بينهما. ولا أقل من الالتفات الى الناحية الأولى التي ذكرناها.

الا انه يمكن التمسك بالاطلاقات الدالة على انه كل ما جعل الفرد لله في ذمته شيئاً فقال لله عليّ كان نذراً واجباً. بغض النظر عن الشرط الذي يذكره اختيارياً كان ام لم يكن. ومن هنا يرجح القول بنفوذ نذر الزجر ولا أقل من الاحتياط الوجوبي فيه.

يبقى التساؤل عن ان نذر الزجر هل يحرم الفعل الاختياري المذكور فيه؟ وجوابه: على مقتضى القاعدة هو جريان البراءة من هذه الحرمة، كل ما في الأمر ان الفرد يريد ان يحمل على نفسه ثقلاً أصعب من الفعل المقصود، فاذا شاء له الهوى ان يفعله وجب عليه الأمر المنذور. وهذا كل ما في الأمر بمعنى عدم الدليل على حرمة ما شرطه.

كما يمكن التمسك باطلاق ما دل على عدم نفوذ النذر الذي يحلل حراماً او يحرم حلالاً، فيكون المورد صغرى وتطبيقاً له، ان قلنا ان الفعل المشروط يكون حراماً مع كونه مباحاً في الأصل في الشريعة فيكون هذا الاطلاق دالاً على عدم حرمته بالنذر.

فصل
العهد

وهو ان يقول: عليّ عهد الله أن أفعل كذا. وقد يسمى نذراً اذا أخذنا النذر بمعنى مطلق الالزام للنفس.

وليس هناك من الحديث زائد على ما سبق بعد الذي عرفناه في اليمين والنذر. فهو لا يصدق ولا يصح في فعل الغير كما لو قال: علي عهد الله او عليه عهد الله ان يفعل كذا... ونحو ذلك من التعابير.

كما ان مقتضى القاعدة عدم نفوذه مع التعليق على الأمور غير المقصودة بل على الأمور المقصودة أيضاً. فان كان لدى الفرد شيء من ذلك فالأحوط صياغته بصيغة النذر لا العهد.

ومن المعلوم هنا أيضاً ان العهد لا يكون نافذاً الا أن يقترن بالله سبحانه. ومن هنا نعرف ان الملزمات الشخصية بكل أشكالها، انما تكون ملزمة اذا اقترنت بالله عز وجل. وقد يكون قوله تعالى:**﴿وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْؤُولاً﴾**[1] عاماً لها جميعاً او خاصاً بهذا القسم الذي نتحدث عنه الآن باعتبار استعمال لفظ العهد في الآية الكريمة.

كل ما يمكن بحثه في هذا الفصل، هو التساؤل عن امكان تبديل الصيغة الاعتيادية للعهد بصيغة أخرى مشابهة لها في المعنى ومختلفة عنها في اللفظ، وذلك كأحد شكلين:

الشكل الأول: في امكان تبديل لفظ الجلالة، بلفظ آخر من الأسماء الحسنى.

---

[1] [سورة الأحزاب: الآية ١٥].

فبدلاً أن يقول: عليَّ عهد الله يقول علي عهد الرحمن الرحيم او غيرها من الأسماء الدالة على ذاته.

ونقطة الصعوبة فيها كونها غير متعارفة بين الناس. والا فمقتضى الاحتياط نفوذها، ومن المعلوم ان (عهد الله) المذكور في الآية الكريمة لا يعني استعمال لفظ الجلالة، بل كل عهد مسند الى ذاته المقدسة سبحانه، فتكون شاملة لمحل الكلام. وكونها غير متعارفة لا يعني شيئاً من الناحية الفقهية.

الشكل الثاني: في امكان تبديل الألفاظ الأخرى المستعملة في الصيغة كالعهد نفسه الى ألفاظ أخرى مرادفة باللغة العربية كالميثاق او نطقه باللهجة الدارجة او بغير العربية.

ومقتضى القاعدة الجواز والنفوذ على أي حال، مع الالتفات الى كونه مصداقاً على أي حال للآية الكريمة عرفاً.



كتاب
الأطعمة والأشربة

تمهيد

لابد من الالماع أولاً الى ان الاسلوب التقليدي، والذي يدل عليه ترتيب المحقق الحلي للشرائع[1] هو تقديم الصيد ثم الذباحة ثم الأطعمة ثم الأشربة. مع وجود خلاف جزئي في توحيد العنوان بين الصيد والذباحة او عزل كل منهما في كتاب.

الا اننا نرى ان الأرجح تقديم الأطعمة والأشربة وتأخير الصيد والذباحة لأن الحديث عن الموضوع متقدم على الحديث عن الحكم او المحمول. والموضوع في الصيد والذباحة هو الحيوان والبحث عن ذلك فيما يجوز أكله وما لا يجوز انما هو مبحوث في كتاب الأطعمة والأشربة. فأصبح هذا الكتاب بمنزلة الموضوع وكتاب الصيد والذباحة بمنزلة المحمول، فكان ترتيبهما كما اقترحناه، ومن هنا قدمنا الحديث عن الأطعمة والأشربة فعلاً.

واما الفصل بين الموضوعين: الصيد والذباحة او الأطعمة والأشربة، في كتاب مستقل، فهذا راجع الى كل مؤلف بحياله واستقلاله. وما هو مربوط بهذا الكتاب لا نحتاج الى أكثر من توحيد الموضوعين في كتاب فقهي واحد، مع إفراد كل منهما بفصل مستقل. وكذلك الاطعمة والأشربة.

---

[1] [انظر الجزء الرابع منه].

فصل
صيد البحر وطعامه

قال الله تعالى[1]: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾. ولابد في الحديث عن ذلك، بحيث تنكشف الجوانب الفقهية الرئيسية المربوطة بهذا الكتاب. من الحديث في عدة جهات:

الجهة الأولى: في محاولة فهم الآية الكريمة.

وأهم ما في الآية مما نحن في صدده هو معنى الصيد ومعنى الطعام المذكورين فيها والفرق بينهما وفي ذلك عدة احتمالات:

الاحتمال الأول: ان يراد بالصيد عملية الصيد نفسها او الاصطياد، ويراد بالحلية جوازها الشرعي ويراد بالطعام كل ما استخرج من البحر مما يكون قابلاً لأكل البشر.

الاحتمال الثاني: ان يراد بالصيد الحيوان المصطاد، لا عملية الصيد نفسها، وهو الأظهر عرفاً من الآية الكريمة. ومن قرائن ذلك عطف الطعام عليه. اذ ان وحدة السياق بينهما يقتضي وحدة النوع بينهما فاذا كان معنى الصيد بمعنى الاصطياد كان النوع مختلفاً فيتعين حمل الصيد على الحيوان المستخرج بالصيد.

ويراد بالحلية عندئذ حلية أكل لحمه. ويراد بالطعام الأمور الأخرى القابلة لأكل البشر مما قد يكون موجوداً في البحر.

الاحتمال الثالث: ان يراد بالصيد خصوص الحيوان القابل للاصطياد عرفاً دون غيره. ومثال ما لا يكون قابلاً للصيد، تلك الأحياء التي لا تكون قابلة للسباحة

---

[1] [سورة المائدة: الآية ٩٦].

وانما هي مربوطة بقعر الماء. واما المراد من الحلية ومن الطعام فكما قلنا في الاحتمال السابق.

الاحتمال الرابع: ان يراد بالصيد خصوص ما يجوز أكله فعلاً من أحياء البحر: يعني بلحاظ الأدلة الأخرى الواردة بهذا الصدد لا مطلق ما يصدق عليه الصيد عرفاً. ويكون معنى الحلية والطعام ما سبق.

الاحتمال الخامس: اننا أي شيء فهمنا من معنى الصيد كان معنى الطعام شاملاً للباقي من موجودات البحر. فمثلاً مع الاحتمال الثالث يكون المراد من الطعام نباتات البحر مع الأحياء الأرضية فيه. ومع الاحتمال الرابع يكون المراد من الطعام، مضافاً الى ما قلناه كل ما لم يدل الدليل على حليته فعلاً كالسمك الذي ليس فيه قشور.

الاحتمال السادس: ان يراد بالطعام نفس ما أريد بالصيد. فيكون عطفاً تفسيرياً عليه، من باب ان الحيوان المصطاد لا شك في انه مأكول لحمه فيكون جزءً من بعض الطعام.

وقد توجد احتمالات أخرى في هذين اللفظين لا حاجة الى استيعابها. والمهم ان القريب الى الذهن العرفي في فهم الصيد هو الحيوان الذي يكون قابلاً للاصطياد عرفاً لا عملية الصيد ولا الحيوان الذي لا يكون قابلاً له. كما ان الظاهر من الطعام عرفاً هو ما لا يكون حيواناً عرفاً وان كان قد يكون حيواناً بالفهم العلمي الحديث.

والقرينة على ذلك: هو مقابلته للصيد الذي هو من جنس الحيوان، والعطف دليل على المغايرة، فيتعين ان يكون الطعام من غير جنس الحيوان. ولعل في هذا الاختيار احتمالاً آخر غير الاحتمالات الستة السابقة.

وعلى أي حال، فلا شك ان في الآية الكريمة اطلاقاً واسعاً شاملاً لكثير من الحيوانات البحرية التي ثبت تحريمها بالأدلة الأخرى. الا انها على أي حال ستكون هي المرجع الرئيسي عند الشك في الحلية في شيء من موجودات البحر وستؤدي بنا الى الحلية بطبيعة الحال. مضافاً الى امكان التمسك بآية أخرى بهذا الصدد وهي قوله تعالى ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾[1]. على أن نفهم من الأرض مجموع

[1] [سورة البقرة: الآية ٢٩].

الكوكب لا سطحه كما هو الراجح. فيكون البحر جزءاً منه بطبيعة الحال وتكون الآية دالة على حليته بالعموم ما لم يخرج بدليل محرم.

هذا، ولو تنزلنا عن كل ذلك كانت أصالة الحل فيما شك بتحريمه كافية للفتوى بالجواز في تناول موجودات البحر المشكوكة الحلية.

الناحية الثانية: في محاولة استعراض ما هو محرم من موجودات البحر او يحتمل تحريمه فقهياً، وهو على أقسام:

القسم الأول: السمك الخالي من الحراشف او الفلوس ويراد بالسمك هنا ما كان سمكاً عرفاً وان لم يكون سمكاً في علم الحيوان. فالحوت الأزرق سمكة عرفاً والمهم في وصف السمكة عدة أمور:

أولاً: انها سابحة في وسط الماء، وليس وطنها قعره ولا ظهره.

ثانياً: ان فيها عظام ناتئة على بدنها ولا أقل من الذيل العريض في مؤخرتها.

ثالثاً: الشكل البيضوي المفهوم عرفاً بحيث يكون العريض عند نهاية الرأس والدقيق عند الذيل.

وهذه الأوصاف تشمل السمك الذي له حراشف وغيره كما تشمل ما كان قاتلاً وغيره.

كما تسقط من نظر الاعتبار حجم السمكة فلو كان ضخماً جداً او صغيرة جداً بحيث لا ترى بالعين المجردة فهي سمكة على أي حال، ما لم تخرج عن أحد هذه الأوصاف كأن تكون علقة مثلاً.

فالمهم هنا ان السمك الذي ليس له حراشف يحرم أكله.

القسم الثاني: سباع البحر وهو ما يكون معتدياً وقاتلاً للإنسان في نوعه وان كان قد لا يكون معتدياً لصغره او مرضه.

ولا شك ان السباع في البر والجو محرمة ولم ينص عليها في البحر بخصوصه[1] الا انه يمكن فهمها من بعض الاطلاقات او بالتجريد عن الخصوصية وعلى أي حال

---

[1] ولكنها مشمولة للاطلاق مثل قوله في موثقة سماعة (يا سماعة السبع كله حرام).
[الوسائل: ج ١٦. كتاب] الأطعمة. [أبواب الأطعمة المحرمة]. الباب ٣. الحديث ٣.

فحليتها مخالف للاحتياط الوجوبي.

وسباع البحر قد يكون سمكاً غير ذي فلس كالقرش بكل أنواعه وقد لا يكون سمكاً كالتمساح والاخطبوط.

ومن الطريف ان لا نجد في السمك الذي له حراشف ما هو قاتل بل كلها من الأسماك المسالمة، وهذا من حكمة الشريعة في أن تنص لنا على جواز ما لا يتصف بهذه الصفة مع العلم ان هذا الأمر كان في علم الغيب في الوضع الاجتماعي في صدر الاسلام.

هذا، ولا نريد بسباع البحر ما يعيش على اللحم لأن أغلب السمك يعيش على السمك منه حتى ما هو يقيني الحلية فيها. ولذا قلنا اننا نريد بالسبع ما كان معتدياً على الإنسان او ما كانت فيه طبيعة القتال. وليس مجرد كونه قاتلاً لغيره من السمك لطعامه.

القسم الثالث: مما هو محرم من موجودات البحر: كلب البحر وهذا الاصطلاح وان كان خاصاً في علم الحيوان بنوع معين من الفقمة. الا انه بالفهم العرفي او بالتجريد عن الخصوصية. لابد من تعميم الحكم بالحرمة الى كل ما كان في جنسها وشبيهاً لها.

والحكم بكونه شبيهاً او غير شبيه يعود الى العرف الممارس لذلك، الا اننا يمكن ان نعطي لها بعض الصفات المشتركة المتميزة:

أولاً: انه حيوان لاحم بمعنى ان جسمه يبدو كقطعة لحم واحدة ولينة نسبياً.

ثانياً: ليس لها ما للسمك من عظام ظاهرة وانما لها نتوءان بمنزلة اليد وذيل عريض.

ثالثاً: هي من الحيوانات البرمائية تكون بطيئة في السير على وجه الأرض، في حين تبدو سرعتها كبيرة في داخل الماء.

القسم الرابع: ما كان مضراً استعماله او أكله من موجودات البحر سواء كانت حيواناً او غيره.

القسم الخامس: ما كان مقززاً عرفاً وباعثاً على الكراهية له في الذوق العام،

طبقاً لقوله تعالى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[1] بعد فهم ما كان مقززاً نوعاً منها سواء كانت بحرية او أرضية.

ولا يراد بالمقزز ما كان كذلك في منظره او شكله الخارجي او كان مروعاً ومخوفاً. وانما يراد به ما كان مقززاً في طعمه او رائحته ونحو ذلك.

القسم السادس: حشرات البحر فان كل حشرة حرام، بحرية كانت أم برية أم جوية. عدا ما استثني. وهذا الحكم وان لم يثبت بوضوح في الكتاب والسنة. الا انه يمكن الاستدلال عليه بعدة أدلة، منها: الاجماع وسيرة المتشرعة، وكذلك الأدلة التي ذكرت تحريم بعض الحشرات بعد تجريدها عن الخصوصية وتعميمها لكل الحشرات.

ولا نريد بالحشرة ما كانت كذلك في علم الحيوان، بل ما يصدق عليها عرفاً هذا الاسم وليس لشكلها ولا لحجمها مقدار معين يمكن ضبطه، وانما المهم هو الصدق العرفي. نعم، لا يبعد ان تكون الجرائيم باعتبار صغرها الشديد خارجة عن مفهوم الحشرة، كما ان الحيوانات الضخمة كبعض السحليات والديناصور لا يعتبر من الحشرات وان شابهته الحشرة الصغيرة في الخلقة أحياناً.

يندرج في ذلك من حشرات البحر الضفدع والسرطان وغيرها. ولا يخفى ان عنوان الحشرات لا ينطبق على السمك مهما كان حجمه ونوعه.ولكنه ينطبق على الأفاعي مهما كان حجمها ونوعها، ومن هنا تكون أفاعي البحر مضافاً الى أفاعي البر محرمة.

وتمتاز أفاعي البحر عن السمك بزيادة نسبة طولها الى عرضها مضافاً الى خلوها من الزعانف حتى في الذيل.

ولا يبعد ان تكون الأفاعي بعنوانها الذاتي محرمة بغض النظر عن كونها حشرة فلو لم يساعد العرف على صدق الحشرة عليها لضخامتها مثلاً كان مجرد كونها أفعى كاف في تحريمها. وقد يشكل هذا قسماً سابعاً من الأقسام المحرمة من حيوانات البحر.

---

[1] [سورة الأعراف: الآية ١٥٧].

الناحية الثالثة: بعد أن عرفنا ما هو المحرم من حيوانات البحر أمكننا أن نلتفت الى ما هو جائز منها.

وقد عرفنا ان مقتضى القاعدة العامة هو الجواز ما لم يثبت التحريم. دون العكس، وان كان ظاهر مشهور الفقهاء[1] هو ذلك في ما يخص البحر.

ولا يخفى اننا لا نريد من البحر ما كان كذلك حقيقة، بل ما يشمله ويشمل سائر البقع المائية الراكدة او الجارية على وجه الأرض. بما فيها الغدران والبحيرات والأنهار.

كما لا يخفى ان الاستفادة من موجودات الماء غير منحصرة بالأكل والشرب. بل يمكن استعمالها بأشكال أخرى كاطعامها للحيوانات او تسميد النبات او استخراج بعض المواد الكيمياوية الى تنفع في سائر الموارد.

ومن المنافع التداوي للأمراض. الا ان حكم الدواء مشمول لحكم الطعام فما كان محرماً أكله حرم التداوي به ما لم يكن هناك ضرورة لدى الفرد ومع الضرورة يجوز التداوي، كما يجوز الأكل أيضاً. فلا فرق من هذه الناحية بينهما.

وعلى أي حال، فالإشكال الفقهي ان كان حاصلاً في مأكولات البحر فهو غير حاصل بالمرة في الاستفادات الأخرى منه، فانها جميعاً واضحة الجواز فقهياً وشرعاً.

وفيما يخص الطعام والشراب يمكن أن نذكر الأقسام الجائزة في ما يلي:

القسم الأول: السمك الذي له قشر او فلس بكل أنواعه.

القسم الثاني: السمك الذي له فلس حسب نوعه، ولكنه قد يسقط من جلده فيبدو وكأنه أملس، الا اننا لو نظرنا تحت خياشيمه او قرب ذيله لوجدنا قسماً منها. فيكون حلالاً بهذا الاعتبار.

القسم الثالث: ما لا يندرج من حيوانات البحر في الأقسام المحرمة السابقة، فانه لا أقل من ان يكون مشكوك الحرمة ومقتضى القاعدة جوازه كما سبق.

---

[1] [انظر الذكرى للشهيد الأول: ص ١٤٤. جامع المقاصد للمحقق الكركي: ج ٢. ص ٧٨. مسالك الأفهام: ج ١٢. ص ١٠].

القسم الرابع: ما يصلح من نبات البحر طعاماً للإنسان وان لم يكن هذا واضحاً الى حد الآن، والمهم فقهياً استساغته ذوقاً وعدم ضرره.

القسم الخامس: ما يكون قابلاً لأكل الإنسان من الجمادات وأوضحها الملح، وقد يوجد غيره وان لم يكن بهذا الوضوح أيضاً.

القسم السادس: السوائل الموجودة في البحر وأوضحها الماء بعد تصفيته فانه لا شك في حليته. واما السوائل الأخرى الموجودة في الحيوان والنبات فهي تابعة في الحلية والحرمة للحيوان والنبات نفسه.

وهنا لا ينبغي ان نغفل الاشارة الى ان بيض الحيوان البحري تابع لنفس الحيوان. وهذا معنى عام لكل موجودات البحر كجنين الحيوان الولود وورد النبات وثمراته وغير ذلك. فانها جميعاً تابعة لأصولها.

والحيوانات البرمائية مندرجة ضمن الحيوانات المائية، فانها تعتبر الماء موطناً لها كالسلحفاة والضفدع والتمساح وغيرها. كل ما في الأمر اننا لا نجد منها حيواناً محللاً لأن منها ما هو سبع كالتمساح. ومنها ما هو حشرة كالضفدع. ومنها ما هو من السمك غير القشري. ومنها ما هو منصوص الحرمة او قام الاجماع عليه كالسلحفاة. ومنها ما كان من نوع كلب البحر كالفقمة. وكلها من الأنواع المحرمة.

فصل
حيوانات البر والجو

ينبغي هنا أن نبدأ بذكر الأقسام المحرمة حتى يصفو لنا الباقي محللاً كما هو مقتضى القاعدة التي ذكرناها في الفصل السابق وليس العكس صحيحاً وهو حرمة ما شك في حليته. نعم، قد يبقى في بعض الأنواع المشكوكة شكل من أشكال الاحتياط الاستحبابي في الترك.

القسم الأول: السباع بكل أنواعها، ويتميز السبع بعدة مزايا:

أولاً: المخلب الحاد في أطرافه يعني يديه ورجليه.

ثانياً: أنياب حادة في فمه.

ثالثاً: ان غذاءه الرئيسي هو اللحم.

وليس المهم بعد ذلك حجمه ولا عمره. والصفة الرئيسية مما ذكرنا هو المخلب مع الشك فيه، كما لو كان نباتياً كالأرنب، فيكون محرماً.

وتتميز سباع الطيور بدلاً عن الناب، بالمنقار القوي المعقوف نسبياً ولو قليلاً.

القسم الثاني: المسوخ، وهي الحيوانات التي مسخ الله سبحانه بعض البشر على طبقها. وقد نص القرآن الكريم على القردة والخنازير[1]. وأضافت الروايات عدداً آخر منها، كالضب والفأرة والفيل والخفاش والدب والعقرب والقنفذ والعنكبوت والوزغ[2].

---

[1] [انظر سورة البقرة: الآية ٦٥. سورة المائدة: الآية ٦٠. سورة الأعراف: الآية ١٦٦].

[2] [الكافي: ج ٦. كتاب الأطعمة. باب جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها. أحاديث عدة في الباب. من لا يحضره الفقيه: ج ٣. ص ٣٣٦. الحديث ٤١٩٧].

وبعض هذه الروايات وان لم تكن صحيحة السند، الا انه لا مجال لجريان أصالة الحلية في مثل هذه الحيوانات بعد التسالم على حرمتها.

القسم الثالث: نجس العين من الحيوانات وهي منحصرة في قسمين رئيسيين هما الكلب والخنزير مهما تنوعا واختلفا. والصفة الرئيسية لنجس العين هو توقف صحة الصلاة على التطهير منها لو لامس الثوب او البدن برطوبة.

القسم الرابع: الإنسان فانه لا يجوز أكل لحمه مطلقاً بكل أقسامه وألوانه وأديانه حتى وان كان مهدور الدم فضلاً عمن يحرم قتله.

ولا يختلف في ذلك ما كان أكله متوقفاً على القتل ام لا كالقطعة الصغيرة من اللحم. كما لا يفرق بين نفس الإنسان وغيره. كما لا يختلف بين أن يكون من قبيل الجلد او اللحم او العظم او الدم او غيرها[1].

القسم الخامس: السحليات بكل أنواعها محرمة بلا إشكال. ولا أقل من التجريد عن الخصوصية من مفهوم الضب المحرم في السنة والاجماع فان السحليات جميعاً من جنسه عرفاً.

القسم السادس: القوارض فانها محرمة جميعاً بلا إشكال ولا أقل من التجريد عن الخصوصية عن بعض ما ورد في السنة وقام الاجماع عليه كالفأرة والقنفذ.

القسم السابع: المدرعات كلها وهي ذات العظم السميك على ظهرها او حولها. ولا أقل من التجريد عن الخصوصية عن مثل السلحفاة والتمساح[2].

ومن هنا يظهر انه لا فرق في الحرمة بين أقسامها البرية والمائية او البرمائية.

القسم الثامن: الأفاعي بكل أقسامها وان لم تكن سامة.

---

[1] كما يحرم من الإنسان أيضاً المواد المستخرجة كيمياوياً كالماء والملح والدهن او بأي طريقة أخرى، وان أصبحت على شكل وجودها الطبيعي، كما يحرم منه فضلاته مطلقاً حتى الطاهرة منها على الأحوط، وان كان مقتضى الأصل كونه استحبابياً. نعم، لو استخرج بالتحليل من فضلاته الطاهرة ما يحل أكله او شربه فلا إشكال فيه. والكلام عن الإنسان في هذا الهامش يعم كل هذه الأقسام المحرمة.

[2] وهذا الكلام لا يشمل المدرعات الحشرية يعني الحشرات المدرعة كالمحار ونحوه. لأنها ليست عرفاً من جنس تلك المدرعات الكبيرة. ولكنها حرام لكونها حشرات عرفاً. سواء كانت بحرية او برية.

القسم التاسع: ما شمله حكم ثانوي محرم، كالضرر. فما كان مضراً نوعاً كما لو أوجب أكل الحيوان التسمم او المرض ولو أحياناً باعتبار ضعف صحة الآكل مثلاً او باعتبار وجود مواد اضافية في جسم الحيوان أحياناً. فانه يكون حراماً. الا ان ذلك لا يعرف له مثال دائم بل يبقى مختلفاً باختلاف الأفراد.

الحيوانات المحللة:

واذا عرفنا هذه الأقسام من المحرمات أمكن ان يصفو لدينا ما هو محلل أكله من الحيوانات. ولا أقل من جريان أصالة الحل او التمسك بعموم قوله تعالى[1]: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرض جَمِيعاً**﴾ فيما كان مشكوكاً فيه في ذاته.

وعندئذ ففي الامكان محاولة الاستقصاء لها ضمن الأقسام التالية:

القسم الأول: الأغنام بكل أقسامها وأحجامها. وأوضح تقسيم لها هو الماعز والضأن. ويتميز الماعز بالشعر والضأن بالصوف وهو المصدر الوحيد للصوف في العالم على أي حال.

القسم الثاني: الأبقار بكل أنواعها. وأوضح تقسيم لها هو انقسامها الى البقر الأهلي والوحشي والجاموس الأهلي والوحشي.

ولعل وحيد القرن وأضرابه وفرس النهر، مشابه لهذا القسم بالخلقة. الا ان الفتوى بالحلية يبقى موقوفاً على المشابهة العرفية وهي منعدمة. غير ان مقتضى القاعدة هو الحلية باعتبارها حيوانات نباتية وليست سباعاً ذات مخالب.

القسم الثالث: الجمال او الابل بكل أنواعها. والتقسيم القديم لها عند الفقهاء[2]: تقسيمها الى: العراب والبخاتي. الى تقسيمات أخرى كذي السنام الواحد والسنامين. والأهلي والوحشي.

---

[1] [سورة البقرة: الآية ٢٩].

[2] [انظرشرائع الاسلام: ج ١. ص ١١٣. نهاية الأحكام للعلامة الحلي: ج ٢. ص ٣٣٤].

بل المظنون جداً ان حيوان اللاما والزرافة من قبيلها. واللاما واضح الخلقة والمشابهة. بحيث يصدق عليه انه جمل عرفاً، فيكون حلالاً.

واما الزرافة فتبقى تحت الحلية باعتبارها حيواناً نباتياً، وليست سبعاً ذا مخلب.

القسم الرابع: الغزلان بكل أقسامها بما فيها الوعول الوحشية.

القسم الخامس: الخيل بكل أقسامها. وأوضح أقسامها: العربي والهجين والأجنبي. والمهم صدق الفرس على خلقة الحيوان فيكون لحمه حلالاً. الا ان الحكم بالكراهة عليه واضح فقهياً أيضاً.

القسم السادس: البغال بكل أقسامها.

القسم السابع: الحمير بكل أقسامها. واما الوحشي المخطط فحليته تتوقف على صدق الحمار عليه عرفاً. وان كان مقتضى القاعدة هو الحلية بعد ان كان نباتياً وليس سبعاً.

كما لا يخفى ان الفتوى بالكراهة على أكل لحوم البغال والحمير واضحة فقهياً كالخيل، ولعل ذلك لكونها نافعة حال حياتها، فالتسبب الى قتلها وأكلها يحول دون ذلك... او لأي سبب آخر.

القسم الثامن: الحيوانات المجهرية غير المضرة كعدد من أنواع البكتريا فاننا أشرنا ان الجراثيم عموماً ليست حشرات عرفاً، بل أصغر نوعاً منها، فلا تشملها الحرمة الشاملة للحشرات. نعم، ما كان منها قاتلاً او مضراً ضرراً معتداً به عرفاً، يكون تناوله حراماً.

القسم التاسع: الحشرات المستثناة من الحرمة: فاننا عرفنا ان الحشرات محرمة الأكل كلها برية كانت او بحرية او جوية. وعرفنا ان المهم صدق الحشرة على الحيوان عرفاً، سواء كانت كذلك في علم الحيوان ام لا.

ولكن القليل من الحشرات مستثنى من الحرمة. كالاربيان ويسمى بالروبيان في الدارجة. وهو عرفاً حشرة بحرية. والجراد وهو من الحشرات الطائرة وهو جائز بكل أنواعه لدى مشهور الفقهاء. والظاهر انه لا يوجد قسم آخر يجوز أكله من الحشرات.

هذا، وقد عرفنا فيما سبق ان المهم ليس هو تعداد الحيوانات المحللة، بعد أن

عرفنا ان مقتضى القاعدة هو الجواز في كل حيوان شك في حرمة أكل لحمه. الا اذا كان هناك دليل معتبر على الحرمة. وقد سبق أن عرفنا ما هو محرم. فيبقى الباقي على دليل الجواز.

غير اننا عرفنا وسنعرف المزيد في ان هناك حالات يصبح بها الحيوان المحلل محرماً. كما هناك حالات يصبح بها الحيوان المحرم محللاً. **فالأول:** كالضرر والجلل. **والثاني:** كالضرورة والتقية. وسيأتي بعض التفصيل.

الطيور:

وللطيور ثلاث قواعد مضبوطة في معرفة حليتها وحرمتها. وهي كما يلي:

القاعدة الأولى: يحرم السبع من الطير. ويتميز بمخلبه الحاد، وهو الأساس فقهياً. فيبنى عليها مع الشك في الأخرى.

كما يتميز بانعطاف منقاره ولو قليلاً غالباً. كما يتميز بأن صفيفه أكثر من دفيفه. وسنتكلم عنه.

ومعنى هذه القواعد فقهياً اننا اذا شككنا في طائر انه سبع أم لا نظرنا له هذه العلامات. واما اذا أحرزنا كونه سبعاً، فهو حرام، سواء كانت له هذه العلامات أم لا. وان كان ذلك لا يُعرف خارجاً، فان كل الطيور الجارحة تحتوي على احداها لا محالة.

والمراد بالسبع هو الذي يعيش على اللحم غير السمك، بمعنى انه هو طعامه الأساسي. او قل: هو الذي يصيد ويأكل. واما ما يأكل اللحم صدفة وأحياناً، مع كونه لا يهتم بالصيد أصلاً، فهذا حاصل لكثير من الطيور، حتى ما هو محرز الحلية كالدجاج.

ولا يختلف في حرمة الطير السبع بين ان يكون من طيور البر او من طيور البحر. وان لم يسم جارحاً عرفاً. غير ان الأغلب في طيور الماء انطباق القواعد الآتية عليها، فتكون حراماً على كل حال.

القاعدة الثانية: يحرم من الطير ما يكون صفيفه أكثر من دفيفه، والمراد بالدفيف تحريك الجناح عند الطيران. وليس هناك طائر لا يحرك جناحه أصلاً. الا ان الإنسان مسؤول عن تمييز ما هو الأكثر من الدفيف والصفيف. فيحرم ما كان صفيفه أكثر، وهو عدم تحريك الجناح في الطيران. وهذا منظر مألوف في الطيور الجارحة وفي النوارس وفي اللقلق أيضاً. الا ان اللقلق يخفق حين يريد النزول. وهذا لا اعتبار به في التحليل.

والمهم شرعاً هو زيادة الصفيف فان تساويا كان جائزاً من هذه الناحية. فان انطبقت عليه القواعد الأخرى كان جائزاً فعلاً.

وهذه القاعدة الثانية مقدمة على القاعدة الآتية، بمعنى اننا يجب ان نلاحظها أولاً، فان كانت سبباً للتحريم، لم تكن القاعدة الآتية سبباً للحلية. نعم، في مورد عدم انطباق هذه القاعدة، كما لو كان الدفيف أكثر او كان لا يطير عادة كالدجاج. او شككنا في اسلوب طيرانه ولم نعرفه. طبقنا القاعدة الآتية.

فما قاله السيد الأستاذ[1]: فيحل ما كان دفيفه أكثر وان لم يكن له احدى الثلاث (الآتية)... محل إشكال من أكثر من جهة:

أولاً: ان المهم في الحرمة هو كثرة الصفيف، فان تساويا جاز من هذه الناحية. وقد نص هو على ذلك، فكان الأنسب جعل العبارة هنا بحيث تناسب ذلك.

ثانيا: ان الطير الذي يكون دفيفه مساوياً او أكثر، لا يعني انه حلال فعلاً، ما لم تنطبق عليه القاعدة الآتية. لا أن هذه القاعدة قائمة بذاتها، وانما تعطينا علامة اقتضائية للحلية.

ومن الممكن القول تساوي القاعدتين على الطيور في الخارج او قل: في العالم، كما سوف نشير. فلا يبقى هناك مورد مهم للخلاف من هذه الناحية.

القاعدة الثالثة: يحرم من الطير ما لا يكون له في خلقته شيء من هذه الصفات الثلاث: الحوصلة والقانصة والصيصة. ويجوز من الطير ما يكون له احداها فضلاً عن جميعها، وقد عرفنا قبل قليل ان هذا فيما يكون دفيفه أكثر من صفيفه او مساوياً

---

[1] منهاج الصالحين: ج ٢. ص ٣٧٧.

له او مشكوك الحال. لا ما كان صفيفه أكثر ولا ما كان جارحاً من الطير فانه لا يراعي فيه ذلك. بمعنى انه لا يكون سبباً لحليته.

والحوصلة معروفة، وهي وعاء الطعام في داخل جسم الطير السابق على المعدة. فيدخل الطعام اليها أولاً ثم يذهب الى المعدة. وهي بمنزلة الكيس اللحمي يكون في أسفل رقبة الطير او قل: في أول صدره.

واما الصيصة فهي الشوكة او الظفر الذي يكون خلف رجل الطائر خارجاً عن كف قدمه.

والقانصة فهي في الطير بمنزلة الكرش في غيره. بمعنى انها معدته. وتتميز بأنها صلبة الجدران. وهي في الدجاج والبط ونحوها معروفة. فكل طير كان له مثل ذلك فهو حلال من هذه الناحية.

وقد عرفنا انه يكفي في حلية الطير وجود بعض او احدى هذه الصفات فيه وان لم تكن جميعها فيه.

يبقى الكلام في جهات يحسن لنا عدم إهمالها:

الجهة الأولى: في معنى الطير.

فاننا ان علمنا ان الحيوان طير عرفاً، فهو المطلوب. اذ يمكننا عندئذ ان نطبق القواعد الثلاث عليه. واما اذا شككنا في كونه طيراً ام لا. لم يجز لنا تطبيق هذه القواعد. بل يبقى مشمولاً لقواعد أخرى. بل لعله يكون مشمولاً لأصالة الحل.

وحسب فهمي فان الطير يتميز بعدة مميزات نعرفه باجتماعها بلا إشكال. واما في صورة تخلف بعضها، فسنرى الحال:

أولاً: ذو جناحين.

ثانياً: ذو منقار.

ثالثاً: ذو رجل خالية من اللحم عرفاً، بما فيه الساق والأصابع، سواء اكتست رجله بالريش ام لا.

رابعاً: يعلو بدنه الريش او الزغب الذي لو كبر عرفاً لكان كالريش.

خامساً: كونه يتكاثر عن طريق البيض لا التوالد.

هذا، ويتخلف عن الصفة الأولى حيوان غير معروف في اللغة العربية، يسمى (كيوي) هو كالطير تماماً. الا انه خال من الجناحين. ويكسو جسمه ريش ناعم او زغب.

ويتخلف عن الصفة الثانية الخفاش، كما هو متخلف عن الصفة الرابعة والخامسة أيضاً . اذ يتصف بفم ويتوالد. وهو الوحيد من الطير الذي يكون كذلك. ولا نعرف طيراً يعيش في الماء بمعنى انه موطنه الأصلي. كما لا نعرف طيراً مدرعاً، فان وجود الدرع، وهو العظم الضخم القوي يمنع عن الطيران.

نعم، يشترط في الطير، مضافاً الى الصفات الخمسة السابقة ان لا يصدق عليه عرفاً كونه حشرة. ولا إشكال ان الحشرات الطائرة كلها ليست طيراً. ولا يبعد ان الحد الفاصل وجود رجلين او أكثر فان كان له رجلين فقط فهو طائر. والا فهو حشرة.

ولا يهم بعد ذلك عمره ولا حجمه ولا تحمّله للبقاء تحت الماء مدة وعدم ذلك. ولا طيرانه الفعلي او عجزه عن الطيران كالدجاج والنعام.

كما يعم مفهوم الطير: الجارح وغيره، ويعم الحمام والعصافير بكل أنواعها وحجومها. ويعم الوحشي وهو المتبعد عن الناس كالبومة والسنجاب الطائر.

وعلى أي حال، فيطبق عليها جميعاً ما عرفنا من القواعد.

ولا يبقى من الأفراد المشكوكة، الا الخفاش والحيوان عديم الجناحين الذي سمعنا عنه. اما الخفاش فلا يبعد كونه حشرة عرفاً. وأوضح قرينة على ذلك صوته أولاً وكونه له دم عرفاً ثانياً.

وأما كونه يتوالد مع ان الحشرات تتكاثر بالبيض. فذلك لا يضر بصدق الحشرة عليه عرفاً. لأن من الحشرات العرفية ما يتوالد كام ابرص والفار وغيرها.

وعلى أي حال لابد من الفتوى بحرمة الخفاش، للتسالم فقهياً على ذلك. يبقى عديم الجناح. فان كان طائراً بالرغم من هذه الصفة. أمكن القول بحليته. لأن له صيصة خلف قدمه وهو نباتي وليس سبعاً. كما ليس صفيفه أكثر من دفيفه لعدم

الجناح عنده بالمرة. فتكون هذه القاعدة سالبة عنده بانتفاء الموضوع او منتفية لديه، بمعنى انها تنتج الحلية لأن صفة الحرمة غير متوفرة فيه.

وان لم يكن طائراً عرفاً، قلنا بحليته أيضاً، باعتبار عموم أدلة الحلية، وهذا يكفي.

الجهة الثانية: في تعداد الأقسام المهمة من المحلل من الطيور:

أولاً: الدجاج بكل أنواعه.

ثانياً: الحمام بكل أنواعه.

ثالثاً: البط بكل أنواعه.

رابعاً: الاوز بكل أنواعه.

خامساً: العصافير بكل أنواعها. فانها مما تنطبق عليها قواعد الحلية، بلا إشكال.

وليس المهم فقهياً التمييز الدقي او العرفي بين هذه الأقسام. فلو شككنا في طير في انه بط او وز مثلاً، او انه حمام او عصفور، لم يهم ذلك. لأنه على أي حال حلال. او قل : أمكن تطبيق القواعد السابقة عليه مهما كان اسمه.

الجهة الثالثة: في ذكر بعض الطيور بأسمائها مما هو مشكوك الحلية والحرمة.

الطاووس: ومقتضى القاعدة حليته لعجزه عن الطيران الطويل، فلا يكون صفيفه أكثر، وليس سبعاً، وله صيصة في رجله. ولا أقل من الشك في بعض هذه الأوصاف، فتشمله عمومات الحل.

غير ان المشهور على حرمته[1]، وهو اعتماداً على بعض الأخبار غير المعتبرة فلا تكون هذه الشهرة حجة. نعم، مخالفتها بأكله مخالف للاحتياط الاستحبابي الأكيد.

الغراب: قال المحقق الحلي[2]: وفي الغراب روايتان. وقيل يحرم الأبقع والكبير

---

[1] [انظر مجمع الفائدة للمحقق الأردبيلي: ج ١١.ص ١٧٤. جامع المدارك للخوانساري: ج ٥. ص ١٥٤].

[2] الشرائع: ج ٣. ص ١٨٦ .

الذي يسكن الجبال. ويحل الزاغ وهو غراب الزرع. والغداف وهو أصغر منه يميل الى الغبرة.

أقول: مقتضى القاعدة، مضافاً الى عمومات الحل، انطباق شرائط الحلية عليه. وهو وان كان يأكل اللحم أحياناً، الا انه ليس طعامه الأساسي. ولا يبلغ منقاره ولا أظفاره الى حد يصدق عليه انه طير جارح او سبع. والروايات مختلفة فيه وروايات الحلية معتبرة السند. نعم، باعتبار النهي عنه في روايات أخرى، لابد من القول بالكراهة الشديدة، ولا يختلف في ذلك أي واحد من أقسامه.

الهدهد: ومقتضى القاعدة حليته لانطباق الأوصاف عليه، مضافاً الى عموم الحل. وكذلك الكروان والكركي. واما مالك الحزين فالمظنون ان صفيفه أغلب، الا انه لا حجة في ذلك فيكون مقتضى القاعدة الجواز، ما لم تثبت تلك الصفة. نعم، يكون مقتضى الاحتياط الاستحبابي تركه.

وقال المحقق[1]: ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول... ثم عدد العلامات السابقة. **أقول:** وطير الماء هو النورس وشبهه. والظاهر ان صفيفه أكثر فيحرم. نعم، مع الشك تكون القاعدة الثالثة منطبقة عليه، فان له حوصلة وصيصة. الا اننا قلنا ان القاعدة الثانية مقدمة في الرتبة فتكون النتيجة هي التحريم، ولا أقل من الاحتياط.

البطريق: وهو طير يعيش في المناطق الشديدة البرودة.

ومقتضى القاعدة هو الحلية، لأنه ليس بجارح. كما انه عاجز عن الطيران الطويل، فلا يكون صفيفه أكثر من دفيفه. وله صيصة أيضاً.

ونذكر فيما يلي أشهر أنواع العصافير وكلها محللة. وفرق العصفور عن غيره عرفاً هو حجمه ليس الا. وتنتج منه سرعة حركته وكثرتها مما لا يتوفر في الطير الكبير غالباً.

ومن أقسامه: العصفور الأهلي، والبلبل والكناري وطيور الحب، وطيور الجنة والقبرة والصعوة. وكثير غيرها.

---

[1] المصدر السابق: ص ١٨٧.

اللقلق: وقد قلنا ان صفيفه أكثر في طيرانه الاعتيادي او العالي فيكون حراماً. ولا يبرر حليته انه يخفق حين نزوله. كما لا يبررها انه له صيصة لأننا عرفنا تقديم القاعدة الثانية على الثالثة.

وقد مال بعض الفقهاء الى جوازه باعتبار الاعتقاد بأن دفيفه أكثر[1]. الا ان ذلك ناشئ من مراقبة هذا الطائر عند نزوله. لا عند استمراره في الطيران.

الجهة الرابعة: كل ما حكم الشارع المقدس بحرمة حيوان، فلبنه وبيضه حرام، وكل ما حكم بحليته فذلك منه حلال. وهذا مسلم فقهيا. بما في ذلك السمك وغيره.

وكل حيوان توالد من حيوانين حلال وحرام. فان تبع في النظر العرفي أحد الصفتين او الحالين تبعه الحكم بالحلية او الحرمة. وان لم يكن يشبه أياً منهما او كان شبيهاً بهما معاً. بحيث لا يمكن تطبيق أحد الاسمين عليه بالضبط.

فهنا وجهان فقهيان:

أحدهما: القول بالحرمة ما لم نحرز انطباق عنوان الحلية عليه. ولعله المشهور[2].

ثانيهما: القول بالحلية، لأننا لم نحرز انطباق عنوان الحرام عليه، تمسكا بعمومات الحل. وهذا هو الأرجح.

وفي اللبن المشكوك في انه ناتج عن حيوان حلال ام حرام. يأتي نفس الوجهين السابقين مع ترجيح ما هو راجح منهما.

واذا حصل هذا الاشتباه في البيض. فقد قال المحقق الحلي[3]: وبيض السمك المحلل حلال... الى ان قال: ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشناً لا ما كان أملساً. وظاهره اعطاء القاعدة لبيض السمك على الخصوص. ومثل ذلك ليس عليه رواية معتبرة. وربما أخذه من الواقع، باعتبار اعتقاده ان بيض السمك المحلل خشن وبيض

---

[1] [انظر جواهر الكلام: ج ٣٦. ص ٣١٨ وما بعدها].

[2] [انظر المهذب البارع ابن فهد الحلي: ج ٤. ص ١٨٣. مسالك الأفهام: ج ١٢. ص ٧ ـ ١٠].

[3] الشرائع: ج ٤. ص ١٨٤ .

السمك المحرم أملس. غير ان هذه القضية بصفتها عامة لم تثبت. نعم، شهادة المحقق الحلي في ذلك وجيهة، الا انه ليس من أهل الخبرة، فيحتاج الى شهادة أخرى.

واما المشكوك من بيض الطيور فقد قال صاحب الوسائل[1]: فان اشتبه حل منه ما اختلف طرفاه وحرم ما استوى طرفاه.

وهذا ما نطقت به الروايات كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام[2]. قال: **اذا دخلت اجمة فوجدت بيضاً فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه.**

ومعتبرة عبد الله بن جعفر[3] في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام. قال: **سألته عن بيض أصابه رجل في اجمة لا يدري بيض ما هو. يحل أكله؟ قال: اذا اختلف رأساه فلا بأس. وان كان الرأسان سواء فلا يحل أكله.**

وطبقاً للروايات فلابد من الأخذ بهذه القاعدة والفتوى بها، غير ان موضوعها هو بيض الطير، وليس بيض السمك ولا بيض العصافير وان صدق انها من الطيور عموماً. اذ لا يوجد من بيض العصافير ما اختلف طرفاه الا قليلاً، وانما هو كروي او مستطيل متساوي غالباً حتى من العصافير التي يحل أكلها جزماً. فتطبيق تلك القاعدة عليه مشكل. غير ان الاطلاق شامل لها على أي حال.

وهذه القاعدة تدلنا على واقع حقيقي وهي ان أغلب او كل الطيور المحللة تبيض بيضاً مختلف الطرف. وأغلب او كل الطيور المحرمة تبيض بيضاً متساوي الطرفين. وهو أمر نجهله بغض النظر عن هذه الروايات.

الجهة الخامسة: ينبغي لنا قبل أن نتجاوز الحديث عن الحيوان والطيور، ان نتحدث عن أمرين لهما ارتباط بذلك:

الأمر الأول: يحرم أكل الميتة اجماعاً، بل هو من ضروريات الفقه، وتحل عند الضرورة، وهو من الواضحات في الفقه أيضاً. وهي صورة انحصار انقاذ الحياة بها من ألم الجوع.

---

[1] الوسائل: ج ١٦. ص ٣٤٧.

[2] المصدر: [ج ١٦. كتاب الأطعمة والأشربة. أبواب الأطعمة المحرمة]. الباب ٢٠. الحديث ١.

[3] المصدر: الحديث ١٠.

والميتة: هو الحيوان غير المذكى على ما سوف يأتي من معنى التذكية ان شاء الله تعالى. مما يكون قابلاً للتذكية. فمثلاً: الحشرات ونجس العين غير قابل للتذكية. فلا يحل وان حاولنا تذكيته.

وأما ما يكون قابلاً لها من الحيوان سمكاً كان او طيراً او غيره فيطهر عند تذكيته. فان كان حلال اللحم، لم يحل الا بالتذكية. واما مع كونه ميتة فيكون حراماً ونجساً.

وللميتة ثلاث معان محتملة فقهياً، بعد التسالم على ان اللحم الذي كان حياً حال الحياة يكون ميتة بعدها:

المعنى الأول: ان المحرم هو مجموع الحيوان الميت بكل أجزائه.

المعنى الثاني: ان المحرم هو ما صدق عليه عرفاً انه ميتة.

المعنى الثالث: ان المحرم هو خصوص ما كانت الروح والجة فيه حال الحياة، ولا يحرم ما لم تلجه، لأنه لا يصدق عليه الموت.

ووجهة النظر في المعنى الأول صدق الميتة على مجموع الحيوان. الا انه بمجرده غير محتمل لأنه يشمل الشعر والصوف ونحوهما، مما تسالم الفقهاء على جوازه.

ووجهة النظر في المعنى الثاني هو الصدق العرفي، وهو الأمر المستعمل في فهم الأدلة دائماً. فالعظم وان فرض انه لا تحله الحياة، الا انه يصدق عليه انه ميت فيحرم. وان كان هذا الصدق أيضاً محل مناقشة، فهو مما تحله الحياة، غير ان شكل حياته تختلف عن اللحم والجلد بطبيعة الحال. ومثله تماماً القرن الداخلي والظلف الداخلي. فانهما من عظام الحيوان، على أي حال. والظاهر صحة الأخذ بهذا المعنى.

ووجهة النظر في المعنى الثالث: هو توخي صدق الموت بخروج الروح، فما لم يكن محتوياً على الروح لم يصدق عليه الموت، ومن ثم لا يصدق عليه انه ميتة، فلا يكون حراماً او نجساً.

وهذا صحيح، الا في الأمور التي تندرج في المعنى الثاني: فقد يكون الأخذ بكلا القاعدتين او المعنيين صحيحاً. غير اننا نقول: ان الأخذ بالثاني يغني عن

الثالث. لأن كل ما لا يصدق عليه عرفاً لا يصدق عليه الموت حقيقة، يعني مما لم تلجه الروح. فالمعنى الثاني أعم من الثالث، فيتعين الأخذ به.

ومعه يكون ما ذكره الفقهاء من طهارة الريش والوبر والشعر والصوف والقرن الخارجي والظلف الخارجي والبيض... صحيحاً. ولا حاجة الى الاشتراط بأن يكون البيض قد اكتسى القشر الخارجي لأنه ليس بميتة جزماً على أي حال، على كلا المعنيين الثاني والثالث. كل ما في الأمر لابد من تطهير ظاهره اذا أريد أكله. ان كان من حيوان حلال بالأصل.

واما اللبن، فقد قيل بطهارته[1]، وهي مخالفة للاحتياط جداً. لأنه ملامس لجلد الميتة فيتنجس، وشرب النجس او أكله حرام.

---

[1] [انظر إيضاح الفوائد ابن العلامة: ج ٤. ص ١٥١. مجمع الفائدة: ج ١. ص ٣٠٥ وما بعدها. كشف اللثام للفاضل الهندي: ج ١. ص ٤٢٢].

فصل
تعداد بعض الحيوانات

يحسن بنا ونحن نتحدث عن الحيوانات أن نقوم بسرد قائمة منها لنتعرف عن كثب على أهم أوصافها مأخوذة من كتاب (المعجم الزولوجي الحديث[1]). للشيخ محمد كاظم الملكي. وهو الكتاب الرئيسي الذي يمكن الاعتماد عليه في اللغة العربية.

نستثني من ذلك ما كان واضح الحلية شرعاً كالابل والبقر وواضح الحرمة شرعاً كالسباع والحشرات ونجس العين. ونركز على ما هو مشكوك فقهياً كشيء رئيسي في هذا الصدد كي نعرف حليته من حرمته.

وسيكون ذكر أوصاف الحيوان باختصار وبمقدار ماله دخل فقهي في الحلية او أكثر قليلاً. كما سيكون الترتيب على حروف المعجم. وهو ترتيب الكتاب المشار اليه. الا انه مما يؤسف له انه واصل في المطبوع[2] الى حرف الميم. ولم يزد عليه، وسوف يكون الاختيار عشوائياً على أي حال.

١ ـ آكل النمل[3]:

وله أنواع عديدة، وكله يعيش على أكل النمل. ومنه ما يبيض، الا انه يرضع

---

[1] طبع بالاوفست وبنفس ترقيم الصفحات بعنوان: معجم حياة الحيوان الحديث المصور. وبعنوان: الطبعة الأولى. لأنه بهذا الاسم لم يكن له سابقة. وهو في الواقع: المعجم الزولوجي الحديث. فتكون طبعة أخرى له مع تغيير العنوان. وكلا الأمرين خطوة غير موفقة من الناشرين.

[2] في الطبعة ذات العنوان الجديد توجد منه ستة أجزاء تستوعب الحروف كلها.

[3] انظر المعجم الزولوجي الحديث: ج ١. ص ١٣.

فراخه اللبن من أثدائه. وعلى أي حال، فكل أنواعه محرمة لأنها من جنس المدرعات التي قلنا بحرمتها. ولا أقل من الاحتياط الوجوبي بذلك.

٢ ـ الآمو:

حيوان استرالي يشبه الطائر جداً، وخاصة في رجليه ورأسه ذو المنقار. الا انه فاقد للجناحين تماماً. ويكسوه وبر لا ريش وقد يسمى رية داروين. وليس له حوصلة ولا صيصة. تتوقف حليته على وجود قانصة له. وهو أن تكون معدته كمعدة الدجاج لا كرشاً.

ومع الشك فمقتضى القاعدة الحل لعموم: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾.

٣ ـ الأبله[1]:

طائر مائي من فصيلة الجلدة الرقيقة بين أصابعها، منقاره أطول من رأسه ومسنن مثل المنشار، ويقتات على الأسماك التي تظهر على سطح الماء وتتصف جميع أنواع الأباله بالبلاهة، لأنها تقف قريبة من الصائد وتصاد وتقتل دون اظهار أية حركة او دفاع عن نفسها.

والظاهر ان طيور الماء على العموم تتصف بأن صفيفها أكثر من دفيفها فيبقى المطلب مربوطاً بهذه الصفة. فتكون حراماً. ولا أقل من الاحتياط في تركها.

٤ ـ ابن عرس[2]:

حيوان أكبر من الجرذ طويل الجسم يعيش على الجرذان والفئران. فروه أحمر اللون في الظهر وأبيض في الصدر. وله عدة أصناف، وكلها محرمة. لأنها من القوارض. وهي حشرة عرفاً أيضاً، فتكون محرمة من هذه الجهة أيضاً.

٥ ـ أبو زريق[3]:

طائر من رتبة الطيور الدورية من فصيلة ذات المنقار المسنن. وهو طائر بقدر

---

[1] المصدر السابق: ج ١. ص ٣٣.

[2] المصدر: ج ١. ص ٤٤.

[3] المصدر: ج ١. ص ٧٩.

الحمام تقريباً. كثير التصويت والتغريد. يفيد في افتراس الحشرات الضارة بالإنسان وبمزروعاته.

والظاهر ان دفيفه أكثر في طيرانه، كما انه من المحتمل صدق كونه من العصافير عرفاً، وان كان ضخماً بهذه النسبة. وعلى أي حال فيكون محللاً.

٦ ـ أبو زمارة[١]:

سمكة طويلة دقيقة بحرية لا زعانف لها. وسميت بهذا الاسم لأنها تزمر في الماء. وتسمى بزمارة البحر وبابرة البحر أيضاً ، وهي تعيش في مروج البحر على هيئة جماعات.

والمهم فقهياً انها خالية من الحراشف والقشور، كما انها يرجح انه يصدق عليها الأفعى، وان كانت بحرية. فتكون من كلتا الجهتين محرمة.

٧ ـ أبو سيف او سياف البحر او سمك السيف[٢]:

وهو من فصيلة الأسماك الغضروفية، اشترك الفك الأعلى وبعض عظام الجمجمة في تكوين عضو طويل حاد خال من الأسنان يشبه السيف يبلغ طوله ثلث طول الجسم جميعه. وطول الجسم يتراوح بين مترين ونصف وثلاث أمتار. ووزنه بين مئة وخمسين الى مئتي كيلوغرام.

والمهم فقهياً انه ليس ذو قشرة او فلوس فيكون حراماً.

٨ ـ أبو قردان[٣]:

طير من طيور الماء ويسمى بأبي بقر وأبي غنم لأنه يحوم حول الغنم والأبقار سيما اذا أرادت ان ترد الماء فيأكل القراد منها. وهو من فصيلة مالك الحزين من صنف البلشون الأبيض. له ريش أبيض جميل جداً.

وعلى العموم فان طيور الماء يغلب صفيفها في الطيران، فتكون حراماً ولا أقل من الاحتياط بذلك.

---

[١] المصدر: ج ١. ص ٨١.

[٢] المصدر: ج ١. ص ٨٩.

[٣] المصدر: ج ١. ص١٠٧.

٩ ـ أبو مخيط[1]:

بضم الميم وتشديد الياء المفتوحة. وهو من جنس الأسماك الشائكة بأشواك تكسو جلده. وهو مزود بشفرات حادة. ويمكن له أن ينتفخ وذلك بادخال كمية من الهواء الى داخل مريه. فاذا انتفخ يتخذ شكل الكرة المنتفخة، وينقلب فتصبح الأعضاء السفلى عليا.

والمهم انه سمك خال من الفلوس، وان كان مكسواً بالشوك. فيكون حراماً.

١٠ ـ أبو منشار[2]:

وهو سمك من رتبة الأسماك الغضروفية من فصيلة الاشلاق التي تمتاز بهيكلها الداخلي الغضروفي. وجلده مغطى بفلوس صغيرة. له أنواع أوصله بعضهم الى ستة. يبلغ طول منقارها ربع طول جسمها تستعمله في تقليب الطين باحثة عن الحيوانات الصغيرة كالديدان وغيرها. كما يفعل البط. وقد تضرب به السفن فتدخل قسماً كبيراً منه فيها. وله من عشرين الى ٣٠ سناً.

واذا تم ما ذكر من ان له قشوراً، وهو غير معتد او سبع فيكون حلالاً.

١١ ـ الاخطبوط[3]:

حيوان هلامي له ثمانية جراميز او أرجل في رأسه فيها محاجم يلتصق بها. ولفظه معربة حديثاً من اليونانية، ومعناها الثمانية أرجل. وفمه يقع في مقدم الرأس. وهو مجهز باللسان الحامل للأسنان ومزود بفكين مقترنين. وتوجد على جانبي الرأس عينان كبيرتان معقدتا التركيب، شبيهتان بأعين الفقريات، يتكاثر عن طريق البيض.

وعلى أي حال، فهو سبع مقاتل بحري. فيكون حراماً. وقد يحتمل ان يصدق عليه عنوان الحشرة عرفاً فيحرم. وان كانت ضخامته قد تكون مانعة عن ذلك على أي حال.

---

[1] المصدر: ج ١. ص ١١٧.

[2] المصدر: ج ١. ص ١٣١.

[3] المصدر: ج ١. ص ١٥١.

١٢ ـ الاربيان[1]:

ويسمى في العراق بالروبيان وفي مصر بالجمبري. وهو حيوان مائي من فصيلة القشريات والتي منها السرطان. ويبلغ طول الواحد من بوصتين الى عشر بوصات. تضع الأنثى في كل سنة مئة ألف بيضة، وهو يكثر في الخلجان القليلة الماء والدافئة. وله عدة أنواع.

وهو من الحشرات عرفاً جزماً. ومقتضى القاعدة تحريمه كما سبق. غير انه مستثنى من التحريم كما قلنا.

١٣ ـ الأرنب[2]:

والأهلي منه معروف الصفة. وله عدة أنواع، وكلها من القوارض، وذات مخالب. فتكون حراماً.

١٤ ـ أسد البحر[3]:

حيوان بحري من ذوات الثدي من فصيلة الفقمات، وهي حيوانات لبونة لاحمة. وقد سبق أن ذكرنا حرمة أكل لحم جميع هذه الأصناف.

١٥ ـ الاسفنج[4]:

وهو الاسفنج الطبيعي. وهو حيوان كاللبد متخلخل. وقد اعتبرت سابقاً من النباتات بالنظر الى شكلها غير المنتظم. اما الآن فيعتبرها العلماء شعبة خاصة من الحيوانات المتعددة الحجيرات. وللاسفنج ما يقارب الألفين من الأنواع. قد لا يتجاوز حجم بعضها رأس الدبوس، بينما يزيد ارتفاع البعض الآخر على المتر.

وتوجد هذه الحيوانات المختلفة في جميع البحار بأعماق مختلفة. وتعيش عدة أنواع منها في الماء العذب، ويسمى الهرشفة[5] أيضاً.

---

[1] المصدر: ج ١. ص ١٦٦.

[2] المصدر: ج ١. ص ١٨٣.

[3] المصدر: ج ١. ص ٢١٨.

[4] المصدر: ج ١. ص ٢١٩.

[5] انظر الهرشفة في المصدر: ج ٦. ص ١٦١.

والمهم فقهياً انه لا تنطبق عليه أوصاف الحيوانات المحرمة. الا ان الأهم اننا لا نعلم ما اذا كان قابلاً للأكل او غير مضر بالصحة أم لا. فقد يكون كذلك في بعض أنواعه. وعندئذ لا يكون هناك مانع من القول بجوازه شرعاً.

١٦ ـ الاطوم[1]:

على وزن فعول. ومن أسمائه بقرة الماء[2] على ان بقر الماء حيوان آخر من الرتبة نفسها. قيل انها انقرضت منذ مئة عام او أكثر. سمي بهذا الاسم لغلظ جلده حيث انه أثخن من جلد الفيل ويستعمل للأخفاف. له مؤخر يشبه السمك وله يدان كأنهما زعنفتان، وليس له رجلان، ويشبه خروف البحر. الا انه أطول منه قليلاً.

والمهم فقهياً هو كونه من جنس الفقمة المحرمة، وكذلك بقرة البحر.

١٧ ـ اغوانية الأسنان[3]:

وهو من الزواحف العظيمة البائدة. الآكلة للنباتات. وهو أحد أنواع الديناصور[4].

وللديناصور أحجام وأشكال مختلفة، حتى يمكن أن يقال: انه ليس حيواناً واحداً أي جنساً واحداً، بل حيوانات مختلفة. وبعضها نباتي وبعضها مفترس يعيش على اللحوم.

فما كان مفترساً، فهو سبع، وكل سبع حرام أكله. وبعضه يشبه السحليات والمدرعات. وقد سبقت حرمته. والظاهر ان جميعها لها أظافر او مخالب، فتكون محرمة، حتى لو كانت نباتية، فيكون حالها حال الأرنب من هذه الناحية.

نعم، لو وجد منه ما له خف في أرجله كالجمال والبقر، وليس له ناب قوي، وكان نباتياً، لم يبق دليل على حرمته. الا ان الذي يهوّن الخطب كونه منقرضاً منذ سنين طويلة قد تقدر بعشرات الملايين.

---

[1] المصدر: ج ١. ص ٢٤٥.

[2] انظر بقرة البحر: ج ٢. ص ١٣٤ وبقرة الماء أيضاً.

[3] المصدر: ج ١. ص ٢٥٧.

[4] انظر الديناصور المصدر: ج ٣. ص ١٤٦. والدنصور: ج ٣. ص ٩٢.

غير ان انقراضه بجميع أقسامه غير ثابت، بل يوجد من السحليات ما يشبه بعض أنواع الديناصورات على أي حال. وهي محرمة بطبيعة الحال. غير ان الديناصورات الضخمة قد بادت فعلاً بعد أن كانت تملأ وجه الكرة الأرضية. والظاهر ان الحكمة من ذلك تمهيد وجه الكرة الأرضية لخلق الإنسان، فتبارك الله أحسن الخالقين. ولم يعلم علماء الحيوان الى الآن ما الذي كان سبباً لابادة هذه الأصناف من الحيوانات . والنظريات في ذلك متعددة، ولم يثبت واحد منها. غير انهم اتفقوا على كونها قد أبيدت في زمن متقارب وقصير، فسبحان المحيي المميت.

١٨ ـ الأفعى البحرية[١]:

ويعرف عند علماء الحيوان باسم البلزيوصور. وهو حيوان يشبه العظاية في هيئته لكنه يختلف عنها بكبر جرمه. وبأن يديه وقدميه زعانف يسبح بها، وبأن له فوق رأسه عيناً ثالثة.

وله أنواع من الزواحف البحرية. وقيل انها كلها الآن منقرضة وقد عثر في انكلترا على بلزيوصور متحجر يبلغ طوله ١٦ قدماً. وقد قال أحد العلماء بأنه رأى بلزيوصوراً في البحر الأبيض المتوسط.

والعظاية المشبه بها هي نوع من السحالي والزواحف البرية. الا ان التشبيه ورد لمجرد تقريب الذهن لا أكثر. ولا ارتباط لهما في النوع.

وعلى أي حال، فالذي يستنتج من الوصف السابق انه مشابه لفصيلة الفقمة نسبياً فيكون حراماً. واذا كان من نوع السمك ليس له حراشف او كان سبعاً حرم أيضاً. ولا يمكن التعرف على هذه التفاصيل بعد انقراضه.

١٩ ـ الأفعى الهندية[٢]:

وتسمى الكوبرا. من فصيلة الأفاعي قد يتجاوز طولها المترين. أجسامها اسطوانية ومغطاة بالحراشف الكثيرة والمصقولة، وتنتهي بذنب قصير.

وأهم ما يمتاز به هذا الحيوان عن سائر أنواعه هو انتفاخ عنقه عند ارادته فيما

---

[١] المصدر: ج ١. ص ٢٦٤.

[٢] المصدر: ج ١. ص ٢٦٧.

لو أهيج. وهذا الاتساع المفرط ينشأ بتأثير الأجزاء المتطرفة الدماغية. كما انه يمتاز بالوسام المشابه للمنظار، وذلك على العضو المنتفخ أما نهشته فخطرة جداً.

والمهم فقهياً حرمة أكلها لكونها من الأفاعي.

٢٠ ـ الانقليس[١]:

نوع من السمك شبيه الحيات وتسمى أيضاً بثعابين الماء[٢]. قالوا: الا ان الأصلح عدم تسميتها بها لأن حيات الماء فصيلة من الحيات الحقيقية تكون في الماء وبعضها سام جداً. **أقول:** المهم الصدق العرفي على الحيوان كونه من الحيات. ولا حاجة الى أكثر من ذلك. وخاصة ان شبهها بالسمك قليل، فان جسمها يخلو من الزعانف وهي اسطوانية الشكل رفيعة والحراشف موجودة في بعضها ومعدومة في البعض الآخر.

والمهم فقهياً هو حرمتها لكونه ثعبان عرفاً، وان كان بحرياً. ولا يشفع لها وجود الحراشف فان وجودها سبب لجواز أكل السمك. وليست هي من السمك عرفاً.

٢١ ـ انكلستوما[٣]:

او الدودة الشصية[٤]: من شعبة الديدان الخيطية. وهي خطرة بالنسبة للأنسان. وتكثر في المناطق الحارة وتسبب للمصابين بها فقر الدم والانحطاط وفقدان المناعة. يبلغ طول الأنثى ١٥ ملم وطول الذكر ١٠ ملم. اما غذاؤها فهي تمتص الدم من جدران الأمعاء بعد تخريقها الأوعية الشعرية التي فيها بواسطة القنوات الستة الموجودة في الفم. وبعد ان يخصب الذكر الأنثى في داخل الأمعاء يخرج البيض مع الغائط، حيث يفقس في مدة ٢٤ ساعة اذا صادف الشروط الملائمة.

اذن فهي من الديدان المعدية التي تتربي في الأمعاء. وصغرها مانع عن تسميتها

---

[١] المصدر: ج ١. ص ٣١١.

[٢] انظر ثعبان الماء المصدر: ج ٢. ص ٢٧٨.

[٣] المصدر: ج ١. ص ٣١٩.

[٤] انظر الدودة الشصية المصدر: ج ٣. ص ١١٢.

عرفاً بالحشرات. كما انه مانع من رؤيتها أحياناً. فالقول بجواز أكلها وعدمه بلا مورد. نعم، لو علم الفرد ان في الطعام ونحوه من هذه الديدان فانه يعلم حصول الضرر له بأكله، وقد يكون ضرراً معتداً به طبياً وعرفاً. فيكون تناول ذلك الطعام حراماً.

٢٢ ـ البال[١]:

اسم جنس من الحيتان لا زعنفة له على ظهره ولا أسنان له، وهو أكبر حيوان يعيش على سطح الأرض الآن يبلغ طوله بين الخمسين والستين قدماً. ويقدر وزنه بمئة وخمسين طناً. لونه أصفر. وله أنواع عديدة.

ومن الناحية الفقهية، فهو سمك ليس له حراشف، فيكون حراماً.

٢٣ ـ الببغاء[٢]:

لها فصيلة خاصة بها تسمى فصيلة الببغاوات، يعيش معظمها في الأقاليم الاستوائية وشبه الاستوائية. وهي طيور شجرية، منقارها وأرجلها تناسب هذا الوضع. طعامها الأثمار والبذور، وبعضها يفترس الحشرات. الا ان منقارها شبيه بمنقار الجوارح لكونه قصيراً وقوياً ومقوساً. ووجود زائدة لحمية عند قاعدة المنقار الأعلى. ويمتاز المنقار الأعلى في الببغاء بحركته الى الأعلى والأسفل.

أقدامها قصيرة وأصابعها أربعة تستطيع بها مسك الأشياء، وتستعمل منقارها لمساعدة الأقدام على التسلق. ولها أنواع كثيرة بعضها يتمكن من تقليد الأصوات تقليداً جيداً. كما ان لبعضها ذاكرة قوية نسبياً وبعض المقدرة على ربط المعاني.

والظاهر توفر شروط الحلية له فيكون حلالاً، ولا أقل من الشك الموجب لجريان الأصل المجوز.

٢٤ ـ البجع[٣]:

طائر مائي عريض المنقار طويله، له حوصلة عظيمة تحت منقاره. وهو من الطيور القوية في الطيران والسباحة. وكثيراً ما تغوص في الماء تفتيشاً عن الغذاء.

---

[١] المصدر: ج ٢. ص ٢٣.

[٢] المصدر: ج ٢. ص ١٢٢.

[٣] المصدر: ج ٢. ص ٣٦.

أرجلها قصيرة وقوية و أجنحتها طويلة. وهو حيوان أكول يصطاد عدداً عظيماً من الأسماك، كما انه يصطاد الطيور المائية أيضاً. وله حلقوم واسع جداً يتمكن بواسطته من بلع الأسماك التي على ضخامة يد الإنسان وارسالها الى جوف المعدة.

وحليته الشرعية متوقفة على قلة صفيفه. والمظنون هو ذلك. ولا أقل من الشك فيكون الأرجح الحل.

٢٥ ـ البختي[١]:

جمع بخاتي، وهي الجمال ذوات السنامين. والجمل منها أكبر من الجمل ذي السنام الواحد، وشعره أسمر وأطول من الوبر الاعتيادي، وهي مسلمة الحلية فقهياً.

٢٦ ـ البراك[٢]:

جنس من الأسماك العظيمة من فصيلة الاسقمريات يمتاز بخرطومه الطويل الدقيق وبفكه الأسفل الذي هو أطول من الفك الأعلى. ولحافة فكيه صف من الأسنان الحادة المنسقة، له أنواع عديدة.

والظاهر انه ليس له حراشف فيكون محرماً. مضافاً الى كونه اعتدائياً بطبعه فيكون سبعاً محرماً.

٢٧ ـ البربور[٣]:

سمك نهري من الأسماك العظيمة من فصيلة السلوريات[٤] يشبه الانكليس. فهو خال من الفلوس أي الحراشف وله شاربان او أكثر حول فمه. وسمي بالبربور لأنه اذا أخرج من الماء يبربر أي يصوت كثيراً، ويسمى في مصر بالقرموط وفي العراق بالجري.

وحيث انه خال من الحراشف، فهو محرم بكل أنواعه.

---

[١] المصدر: ج ٢.ص ٤٦.

[٢] المصدر: ج ٢.ص ٥٤.

[٣] المصدر: ج ٢. ص ٥٥.

[٤] انظر السلور في المصدر: ج ٣. ص ٣٣٣. والجري في المصدر: ج ١. ص ٣٥٦.

٢٨ ـ البرقش[1]:

نوع من التنوط صغير بقدر العصفور أعلى ريشه أغبر وأوسطه أحمر وأسفله أسود. فاذا انتفش تغير لونه بألوان شتى. ويفيد في افتراس الحشرات المضرة بالإنسان وبمزروعاته. وهو أجناس وأنواع.

وعلى أي حال، فهو جائز شرعاً، لأننا قلنا ان العصافير عموماً، وهو منها عرفاً، تتصف بشرائط الحلية.

٢٩ ـ البشروس[2]:

واسمه في العراق: الغرنوق[3] طائر مائي طويل العنق والرجلين أعقف المنقار أسود طرف الجناحين وسائره أحمر وردي. وترتبط أصابعه بجلدة رقيقة. وذنبه قصير وجناحه متوسط الطول.

وحليته منوطة بقلة صفيفه. وان كان الظن انه أكثر من دفيفه. الا اننا ذكرنا انه يكفي الشك في ذلك لتطبيق الحلية.

٣٠ ـ البطريق[4]:

وقد سبق أن ذكرناه ولكن ناسب ذكره بهذه القائمة أيضاً. وهو طائر من الطيور المائية السابحة الغائصة يعيش منه في الوقت الحاضر عشرون نوعاً. جميعاً تقطن في الجزر الصخرية القاحلة من المنطقة القطبية الجنوبية. وهي متكيفة للغوص والسباحة وتستعمل أجنحتها القصيرة وأقدامها الصفاقية الأصابع للجذف. وان تكيف أجنحتها لهذه الوظيفة أفقدها المقدرة على الطيران.

تمتاز هذه الطيور بقصر أرجلها ووقوعها في مؤخرة الجسم. فاذا وقفت على الشاطئ كان الجسم منتصباً. وهي ذات منقار طويل مدبب تلتقط به الأسماك والحيوانات البحرية الأخرى. وتعيش بصورة مجتمعة. وقد سبق ان ذكرنا حليته والوجه في ذلك.

---

[1] المصدر: ج ٢. ص ٦٩.

[2] المصدر: ج ٢.ص ٨٦.

[3] انظر الغرنوق في: ج ٤. ص ٤٠٨.

[4] المصدر: ج ٢. ص ٩٧.

٣١ ـ البعام او البغام[1]:

او الشمبانزي. وهو نوع من القرود العليا الشبيهة بالإنسان. أصغر من الغوريلا. وسيقانه طويلة نسبياً وشعره أسود اللون كثيف وآذانه كبيرة، وتبرز بزاوية قائمة. وأنيابه أقل بروزاً من أنياب الغوريلا. وهو يعيش بصورة اجتماعية. واذا ما حلت جماعة من هذه القرود بالقرب من مزارع الموز او الحبوب أحدثت فيها تلفاً يستدعي أصحابها بالأمر واتخاذ العدة له.

وقد سبق ان قلنا بحرمة كل قرد بكل أصنافه.

٣٢ ـ بقر الوحش[2]:

او البقر الوحشي. ومن أسمائه الايل واليحمور والوعل والمهاة، والظاهر انها أسماء لأنواع منه.

وهو جنس من الظباء الكبيرة مجوفة القرون. قرونها مستقيمة او منحنية الى الخلف قليلاً وذات حلقات طفيفة في قاعدتها ومصقولة في طرفها المدبب.

وهي تعيش اما مزدوجة او بجماعة صغيرة العدد في الصحارى المحرقة جداً. وهي حيوانات قوية وسريعة الجري. ولحمها جيد للأكل، كما ان قرونها تركب على أيدي العصي وتستخدم في الرماح.

وعلى أي حال فلحمه حلال، كما سبق.

٣٣ ـ البكتريا[3]:

وهي كلمة يونانية الأصل معناها العصا. وقد أطلقها المختصون على الجراثيم المستطيلة التي تشبه العصا. وهي توجد في نباتات كثيرة وفي الجو وكل ما يحيط بنا.

والمعروف عنها انها سريعة التوالد والفناء كسائر الميكروبات، وتتسبب بعض أنواعها في عدد من الأمراض كحمى التيفوئيد.

---

(١) المصدر: ج ٢. ص ٩٩.
(٢) المصدر: ج ٢. ص ١٤١.
(٣) المصدر: ج ٢. ص ١٥٠.

هذا، وقد قال بعض الأساتذة الأمريكيين في جامعة كاليفورنيا: ان بعض الجراثيم والبكتريا تعيش في قلب الصخور ملايين من الأعوام ولا تفنى. وبعض أنواعها مفيدة للإنسان كتخمير الجبن والعجين وغيرها. وبعضها غير مضر على أي حال.

والوجه في بقائها على قيد الحياة طوال السنين، هو تكاثرها عن طريق الانقسام، فلا يصدق عليها الموت لأن الوجود السابق على الانقسام يزول وينعدم بالانقسام لا انه يموت. فكل فرد منها يمكن القول بها انها لا زالت حية منذ ملايين السنين.

وقد ذكرنا في أمثال هذه المخلوقات، ان الكلام عن حلية أكلها لا معنى له، لمدى صغرها. وانما يمكن الكلام عن الطعام الذي نعلم أن فيه منها. ولا شك في انها ان كانت مضرة ضرراً معتداً به لم يجز أكل الطعام. والا جاز.

٣٤ ـ البلبل[١]:

وهو العندليب والهزار، وهو من الطيور المغردة الدورية فهو طائر من نوع العصافير، صغير الجثة سريع الحركة أحمر المنقار حسن التغريد. وأنواع البلبل كثيرة منها البلبل العراقي، وهو أبيض الوجنتين حسن الصوت جداً.

وقد عرفنا ان العصافير بكل أنواعها، وهو منها، جائزة الأكل شرعاً.

٣٥ ـ بلح البحر[٢]:

هو نوع من المحار، ويسمى أيضاً: الميدية. من فصيلة النواعم الصفائحية الغلاصم. وهو حيوان عديم الرأس عديم اللوامس ولا توجد في فمه أسنان ويتنفس بواسطة غلاصم صفائحية. وصدفته ذات ثلاث زوايا، وهي غير مفارقة عنه. ويوجد منه ما يقارب الستين نوعاً، منتشرة في البحار.

وهو محرم الأكل لكونه من الحشرات البحرية، فان نوع المحار كله على هذا الغرار.

---

[١] المصدر: ج ٢. ص١٥٣. انظر العندليب: ج ٤. ص ١٣٤١.

[٢] المصدر: ج ٢. ص ١٦٠.

٣٦ ـ البلشون[١]:

وهو مالك الحزين[٢] ويجمع على بلاشين. طائر مائي طويل العنق والجناحين والساقين والمنقار وقصير الذنب. يقعد بقرب المياه ويبتلع الأسماك ابتلاعاً شديداً. فاذا نشفت المياه ظهر كئيباً، ومنه تسميته بمالك الحزين. وله أنواع عديدة يعرف كل قسم منها بأسماء مختلفة.

وقد سبق حكم أكل لحمه تحت عنوان: أبو قردان فراجع.

٣٧ ـ البوري[٣]:

وهو جنس من الأسماك العظيمة الشائكة الزعانف. ولها جسم اسطواني ممتد ومغطى بحراشف عريضة ومدورة وشفتاها سميكتان، وهو من الأسماك المهاجرة حيث يبرح الماء العذب الى البحر ويعود اليه. وهو أصناف عديدة.

والمهم هو حليتها شرعاً لكونها ذات حراشف كما سمعنا.

٣٨ ـ البوم[٤]:

طائر من كواسر الليل يسكن الخراب. ويتميز بعينيه الكبيرتين المتقاربتين جداً الواقعتين في مقدم رأسه، ويتمكن من الابصار في الظلام الدامس ولا يتمكن منه نهاراً لذلك يأوي الى عشه طول النهار ويسعى في الغسق.

وأصابعه أربعة ذات مخالب حادة جداً، ومنقاره قوي حاد يمزق به فريسته بسهولة.

ومن هذه الأوصاف نعرف حرمة أكل لحمه لأنه من جوارح الطير، والظاهر أيضاً ان صفيفه أكثر من دفيفه. وهو أنواع عديدة. كلها بهذه الصفة وهذا الحكم.

---

[١] المصدر: ج ٢. ص ١٦٢.

[٢] انظر مالك الحزين المصدر: ج ٥. ص ٤١٤.

[٣] المصدر: ج ٢. ص ١٩٠.

[٤] المصدر: ج ٢. ص ٢٠٦.

٣٩ ـ البيدستر[١]:

او القندز او القندس[٢]، من القوارض المائية له ذنب قوي مفلطح وغشاء بين أصابع رجليه يستعين به على السباحة. وأسنانه قوية وحادة جداً يقرض بهما الخشب والأشجار. ويعيش بصورة مجتمعة. ويقوم ببعض الأعمال الهندسية الماهرة في بناء السدود الضرورية لسكنه.

ومن الناحية الفقهية فلحمه حرام، لأنه من القوارض.

٤٠ ـ البينيب[٣]:

او البينيت اسم لنوع من السمك المعروف بالتن. وأشهر أنواعه المخطط البطن. جسمه مكتل وذو ضخامة. جميع أنواعه لامعة ولون ظهرها أزرق رصاصي ولون بطنها أبيض فضي.

وحسب هذا الوصف فانه خال من الحراشف فيكون حراماً.

٤١ ـ الترنجي[٤]:

او الكناري، جنس من العصافير المخروطي المنقار وضخمه من فصيلة المغردة. وأنواعه عديدة. والنوع الرئيسي ينسب الى جزر الكناري.

وهو على أي حال جائز أكله، كما هو حكم سائر العصافير.

٤٢ ـ التفه[٥]:

بضم التاء وفتح الفاء، نوع من أنواع عناق الأرض. فهو حيوان من آكلات اللحوم من فصيلة السنانير، أكبر من القط قليلاً. بينه وبين الكلب عداء شديد، لونه أحمر، وفي أعلى كل من أذنيه شعرات سود.

وعلى أي حال، فهو محرم الأكل لكونه سبعاً.

---

(١) المصدر: ج ٢. ص ٢٠٦.

(٢) انظر القندز او القندس: ج ٥. ص ٢٣٤.

(٣) المصدر: ج ٢. ص ٢١٢.

(٤) المصدر: ج ٢. ص ٢٢٨.

(٥) المصدر: ج ٢. ص ٢٣٢.

٤٣ ـ التمساح[1]:

من صنف الزواحف. وتعيش في الأنهار والبحيرات الاستوائية وتفضل الماء العذب ولو انها تستطيع ان تعيش في الماء لوقت ما، وهي تتنفس الهواء بالرغم من معيشتها المائية.

واما رأسها فطويل مدبب الفم ورقبتها قصيرة، ولها ذنب طويل مضغوط تستعمله بمثابة مجذاف للسباحة في الماء وللدفاع والهجوم على اليابسة. وأطرافها قصيرة وقوية.

وتغطي ظهر التماسيح قشور متقرنة ترتكز على صفائح متعظمة من الادمة وتشكل ترساً قاسياً كترس السلاحف، لا يقوى الرصاص على اختراقه. وتتكاثر بالبيض.

وهي محرمة اللحم، شأنها شأن سائر الزواحف كما سبق.

٤٤ ـ التن[2]:

او سمك التونة. نوع من الأسماك العظيمة الشائكة من فصيلة السقمري. جسمه مستطيل منضغط وذنبه مقعر من وسطه. وفمه كبير وأسنانه صغيرة وهي صف واحد في كل من الفكين. حراشفه كبيرة يتألف منها شبه درقة في القسم الأمامي من الظهر.

ومن أنواعه التن الأوربي. طوله من ٥ الى ٢٠ قدماً. ووزنه أكثر من ألف ليبرة (راجع عنوان البينيب وقارن).

وهو بصفته ذو حراشف غير محرم اللحم.

٤٥ ـ التنين[3]:

جنس من الزواحف من فصيلة العظاء. يمتاز عن غيره بما له[4] طية جلدية دقيقة للغاية تكون كنوع من الجناح او المظلة في كل من طرفيه.

---

[1] المصدر: ج ٢. ص ٢٤٢.

[2] المصدر: ج ٢. ص ٢٤٩.

[3] المصدر: ج ٢. ص ٢٥٢.

[4] [لعل هنا كلمة (من) ساقطة].

يقطن التنين أقطار الملايو والهند. ويوجد منه هناك ١٨ نوعاً.

وهو محرم بصفته زاحفاً.

٤٦ ـ التنين الطائر[1]:

اسم حشرة ضخمة بشعة المنظر. ذات أجنحة شفافة. والبدن مستطيل كأنه خنجر. من رتبة العصبية الأجنحة من فصيلة المخرزية القرن. تطير بسرعة خارقة. وتصميمها العجيب في مروقها وانقضاضها أن تدخل الرعب على قلب الناظر الذي لا عهد له بها.

وهي محرمة الأكل بصفتها احدى الحشرات.

٤٧ ـ التوتياء[2]:

جنس من السمك كروي الصدف يعرف بقنفذ البحر أيضاً[3]. شعاعي التناظر من شعبة شوكية الجلد. يمتاز عن بقية أفراد الشعبة بتكور شكله وخلوه من الأذرع. وهو مفلطح قليلاً، يكسو جلده أشواك، وفي فمه أسنان كايتينية تخفيها شفة دائرية عند عدم الاستعمال.

وهو سام. لا يعيش الا في البحر والأقسام الناعمة من جسم المحار.

وهو محرم الأكل لكونه حشرة عرفاً وسام أيضاً.

٤٨ ـ الثبج[4]:

او الهامة الصغيرة طائر من الهام يصيح الليل أجمع كأنه يئن. وهو من أنواع البوم. ولا يتجاوز طوله عن ١٧ سم ويمتاز عن الهامة الكبيرة بأصابعه العارية من الريش.

وقد عرفنا ان البوم بكل أنواعه من المحرمات.

---

[1] المصدر: ج ٢. ص ٢٥٦.

[2] المصدر: ج ٢. ص ٢٦٠.

[3] انظر قنفذ البحر في المصدر: ج ٥. ص ٢٥٠.

[4] المصدر: ج ٢. ص ٢٦٦.

٤٩ ـ الثعلب الطائر[1]:

اسم لنوع من الخفاش الكبير. يعرف بالوطواط. وسمي بالثعلب الطائر لشبهه بالثعلب العادي.

وهو حيوان لبون من رتبة مجنحة الأيدي لا يظهر الا في الليل، ولا يطير مرتفعاً.

وقد عرفنا ان الخفاش بكل أقسامه محرم اللحم.

٥٠ ـ ثعلب الماء[2]:

من فصيلة السراعيب. طويل، قصير القوائم والأذنين، بين أصابعه غشاء يعينه على السباحة. ولونه أحمر قاتم. وقد يسمى القندس واسمه العربي: القضاعة.

وعلى أي حال فهو محرم. لأن له ناباً ومخلباً. مضافاً الى شبهه بالقندس الذي هو من القوارض.

٥١ ـ الجاحظ[3]:

من الأسماك العظيمة الاعتيادية. سمي بالجاحظ لبروز عينيه. له جهاز مساعد يساعده على تنفس الهواء الجوي. وخياشمه في ذنبه بدلاً من أن تكون في رأسه. ويستعمل زعانفه للمشي والتنقل على اليابسة قريباً من الماء، ويعرف بالسمك المتسلق لأنه قد يتسلق الأشجار ويمكنه ان يعيش خارج الماء مدة طويلة. واذا جف الماء الذي هو فيه، فانه يطمر نفسه داخل التراب والطين ويمكنه ان يعيش على هذه الحالة مدة طويلة.

والظاهر انه من الأسماك ذات الحراشف، فيكون حلالاً. ولا يضر خروجه من الماء في ذلك.

٥٢ ـ الجراد[4]:

من فصيلة الحشرات من رتبة مستقيمة الأجنحة. وأجنحتها أربعة ينطوي

---

[1] المصدر: ج ٢. ص ٢٨٨.
[2] المصدر: ج ٢. ص ٢٨٩.
[3] المصدر: ج ٢. ص ٣٠٨.
[4] المصدر: ج ٢. ص ٣٢٩.

الزوج تحت الزوج بصورة مستقيمة. وأعضاء فمها متخصصة للقطع. وهي حشرة مضرة تقتات على النباتات وتفتك بالمزارع. وتطير على شكل أسراب هائلة العدد تقدر بالملايين.

والأعضاء الخارجية للجرادة تتألف من ثلاثة أقسام رئيسية هي: الرأس والصدر والبطن. فالرأس يتميز عن بقية أقسام الجسم بوضوح وتحمل زوجاً من الأعين المركبة، وثلاثة عيون بسيطة.

أما الصدر فيتكون من ثلاث حلقات تلتحق بها ثلاث أزواج من الأقدام وزوجان من الأجنحة. والبطن يتألف من ١٠ حلقات متشابهة الا الأولى . وهي تصنع حفراً في الأرض لوضع البيض.

وقد عرفنا ان الحشرات كلها حرام الأكل الا الجراد. فهو بكل أصنافه جائز الأكل.

٥٣ ـ الجري[١]:

نوع من السمك النهري الطويل. وقد سبق الكلام في أمثاله. كالانقليس والبربور فراجع. وقد عرفنا على أي حال حرمتها جميعاً.

٥٤ ـ الجشنة[٢]:

طائر من فصيلة العصافير شبيه بالقنابر يعشعش دائماً على الأرض كالقنابر، لها جسم مستطيل وريشها أغبر اللون وأقدامها دقيقة، وهي تركض بسرعة ونشاط. كما ان لها طيران متموج. وتصف بجناحيها عندما ترتفع في الجو كما تفعله القنابر أيضاً . وتقتات على الحشرات والديدان، ولها عدة أصناف.

وعلى أي حال، فان صح ما سمعناه من ان طيرانها بالصفيف، فهي حرام. غير ان المفهوم عموماً على ان العصافير لا يغلب صفيفها على دفيفها. ولا أقل من الشك في ذلك من أي نوع من الطير. فتكون حلالاً. الا ان الجزم بالحلية بعد هذا النقل مشكل فقهياً.

---

[١] المصدر: ج ٢. ص ٢٥٦.

[٢] المصدر: ج ٢. ص ٣٥٩.

٥٥ ـ الجمل الأمريكي[١]:

من فصيلة الجمال الا انها عديمة السنام، ويبلغ ارتفاعها الى غاربها متراً واحداً. ورأسها رقيق وقصير وآذانها مرتفعة تقريباً. وهي توجد غالباً على المرتفعات المسطحة في أمريكا الجنوبية. وتتحمل الطقوس الشديدة الحرارة. وله صنفان يعرف باللامة او اللاما[٢]. وصنف يعرف بالباكة او الباكا.

وقد سبق ان قلنا انه جمل عرفاً مضافاً الى كونه جمل علمياً، وله أخفاف في أقدامه، فيكون لحمه حلالاً.

٥٦ ـ جمل البحر[٣]:

هو حوت عظيم من فصيلة الحيتان من نوع الهراكلة. وسمي بذلك لأن له زعنفة على ظهره تشبه سنام الجمل.

قالوا: والحيتان ليست من الأسماك، بل هي حيوانات لبونة تعيش في الماء.

أقول: هذا صحيح علمياً. الا ان الفهم العرفي الساذج الذي يؤخذ به فقهياً، هو كونها جميعاً من نوع السمك. الا ان جميع الحيتان الضخمة ليس لها حراشف فتكون حراماً.

٥٧ ـ الجنقلة[٤]:

جنس من الطيور الصغيرة المسننة المنقار من فصيلة الشحارير[٥] تعرف باسم شحرور الماء، لها جسم أضخم من الشحرور البري وأرياش كثيفة وذنب قصير. كما ان الأجنحة أيضاً قصيرة ورواسغها قصيرة ونحيفة وعارية من الريش حتى الجزء الأعلى منها.

وعلى أي حال، فهو من العصافير، وقد عرفنا ان دفيفها أغلب. الا انه بحسب

---

[١] المصدر: ج ٢. ص ٣٧٧.

[٢] انظر اللاما في المصدر: ج ٥. ص ٣٨٥.

[٣] المصدر: ج ٢. ص ٣٧٩.

[٤] المصدر: ج ٢. ص ٣٩٢.

[٥] انظر الشحرور في المصدر: ج ٤. ص ٢٧ وهو بحكم الجنقلة المشار اليها في المتن فقهياً.

(صورته) ليس له صيصة. وينبغي التأكد من ان له حويصلة وقانصة. وان كنا قلنا انه لدى الشك يمكن القول بالحلية.

٥٨ ـ حاملة الثقوب[١]:

حيوان من الابتدائيات. سمي بذلك لأن في صدفته ثقوباً كبيرة موزعة تبرز منها الأرجل الوهمية الخيطية، وتمتد هذه الأرجل مسافات كبيرة في جميع الجهات مفتشة عن الدقائق الغذائية التي تمسكها بحركتها الاميبية.

والمهم انها عرفاً من الحشرات فيكون أكلها حراماً.

٥٩ ـ الحباحب[٢]:

بضم الحاء الأولى وكسر الثانية. ويسمى باليراع. وهو ذباب يطير وينبعث من ذنبه شعاع. وهو ذو قرون قصيرة وعينين صغيرتين وفم صغير وجسم أملس قليلا وقاتم. وليس لأنثاه أجنحة. وأنواعه كثيرة جداً يبلغ نحو ستين نوعاً.

ويدوم نور الأنثى الكاملة كل ليلة من ابتداء العتمة الى الساعة الواحدة بعد نصف الليل. فاذا شعرت بأحد دنا منها أطفأت نورها عمداً لكي لا يراها.

وهي من الحشرات بطبيعة الحال، فلا يكون أكلها حلالاً.

٦٠ ـ الحبار[٣]:

بضم الحاء او فتحه وتشديد الباء. حيوان هلامي شبيه بالاخطبوط. سمي بذلك لأن له كيساً من الحبر يستعمله عندما يدنو منه عدو مفترس، اذ يفرز قليلاً من هذا الحبر فيتلون الماء المحيط به ويضلل العدو.

ورأسه يتميز عن الجذع برقبة واضحة تنشأ فيها عشرة أذرع تحيط بالفم. يستعملها لمسك الأشياء او للحركة. ويوجد في الجهة البطنية من كل ذراع محاجم عضلية كأسية الشكل تساعد الحيوان على الالتصاق بالأجسام.

يبلغ طول أكبر أنواعه من رأسه الى قدمه ستة أقدام. وطول كل ذراع من

---

[١] المصدر: ج ٢. ص ٣٢٧.

[٢] المصدر: ج ٢. ص ٤٣١.

[٣] المصدر: ج ٢. ص ٤٣٥.

أذرعه ستة أقدام. وجميع أنواعه رمادية اللون الى الصفرة. ولكن الجسم صقيل ويسير القهقهري اذ يمتص الماء ثم يقذفه من فمه فيرجع برد الفعل الى الوراء.

وعلى أي حال، فبالرغم من انه ليس من السمك (علميا) الا انه سمكة عرفاً فيتبعه حكم السمك فقهياً. وهو أملس وليس فيه قشور فيكون محرماً.

٦١ ـ الحباري[١]:

بضم الحاء والياء المقصورة. وهو من الطيور الغواصة الشاطئية لطول أرجلها، ولما بين أصابعها من الأغشية. ولها ثلاث أصابع فقط. وأجنحتها جذماء متوسطة الكبر. ولها تحت حلقها جراب مملوء من مادة سائلة كثيرة شبهت بالمعدة الأولى من معدتي الجمل. ولا تستعمل أجنحتها في الطيران، الا اذا كانت الريح موافقة. فتعلو قليلاً عن الأرض، وأنواعها أكثر من ١٢ نوعاً.

وهي تدف في طيرانها، ولها حوصلة، كما سمعنا، فيكون لحمها حلالاً. وهو ما أفتى به مشهور الفقهاء أيضاً[٢].

٦٢ ـ الحجل[٣]:

طائر من جنس الدجاج والواحدة حجلة. يقرب حجمه من الحمام الكبير، وجسمه ململم ورأسه صغير ومنقاره متقبب قليلاً وجناحاه قصيران. ولونه رمادي ملون. وهو يعيش أسراباً قليلة ويقتات بالأعشاب والحبوب والحشرات ويعشش في شقوق الأرض وبين الأشواك. وتبيض الأنثى من ١٢ الى ٢٠ بيضة وتحضنها وحدها. وله عدة أنواع موجودة في مختلف أنحاء العالم. والحجل يرسل النذير الى قومه بأن يطير مسرعاً مسافة قصيرة متنقلاً من شجرة الى شجرة وهو يصفق بجناحيه تصفيقاً شديداً.

وعلى أي حال فهو حلال اللحم، تبعاً لما أفتى به مشهور الفقهاء[٤]، ويكفي في ذلك فقهياً انه من جنس الدجاج كما سمعنا.

---

[١] المصدر: ج ٢. ص ٤٣٧.

[٢] [انظر مسالك الأفهام: ج ١٢. ص ٤٦. مستند الشيعة للمحقق النراقي: ج ١٥. ص ٩١].

[٣] المصدر [المعجم الزولوجي الحديث]: ج ٢. ص ٤٥٠.

[٤] [انظر المسالك: ج ١٢. ص ٤٨. الجواهر: ج ٣٦. ص ٣١٧].

٦٣ ـ الحدأة[١]:

طائر من سباع الطير النهارية. وتبيض الحدأة بيضتين او ثلاثاً. ومن ألوانها: السود والرمد، وهي لا تصيد بل تخطف. ومن طبعها انها تقف في الطيران وليس ذلك لغيرها من الكواسر. وهي على عدة أنواع كلها محرمة اللحم لأنها من الكواسر.

٦٤ ـ الحرذون[٢]:

سحلية من جنس العظاء أكبر من العظاءة المعروفة بالسحلية وأصغر من الضب. وان كان على خلقته، ولهذا قد يعرف بالضب.

وهو حرام اللحم لأنه من السحالي.

٦٥ ـ الحريش[٣]:

حيوان من فصيلة الكركدن[٤] ويسمى وحيد القرن. من اللبائن الكبيرة الحجم. وهي حيوانات ضخمة وغليظة وثقيلة يمكن أن يبلغ وزنها أكثر من ألفي كيلوغرام. رأسها ممتد ومتصل بالبدن برقبة قصيرة جداً وجلدها من مادة سميكة وصلبة جداً، كما انه خشن جداً ومقسم الى طيات مفروزة.

وانها ذات قرن واحد ضخم، ويلحق ببعض أصنافها قرن آخر، أما أعينه فصغيرة جداً للغاية. ولكل من أقدامها ثلاث أصابع. ولكل من الأصابع حافر خاص.

تعيش الحُرُش في جوار المياه، لأنها تحتاج الى المياه في كل يوم ولا يقل استحمامها عن مرة واحدة في أيام الحر. وتقع فعالية سيرها أثناء الليل فقط. فتراها تفتش عن غذائها المنحصر في الأعشاب الصلبة كالحسك واللزان والقصب وغيرها.

---

[١] المصدر [المعجم الزولوجي الحديث]: ج ٢. ص ٤٥٢.

[٢] المصدر: ج ٢. ص ٤٦٥.

[٣] المصدر: ج ٢. ص ٤٧١.

[٤] انظر الكركدن في المصدر: ج ٥. ص ٢٩٤.

فهو من هذه النواحي يحتوي على دلائل حلية اللحم. فهو نباتي المأكل. وليس له ناب قوي ولا مخلب أصلاً. وكلما كان الحيوان كذلك كان حلالاً.

نعم، قد يستشكل فيه من حيث انه قد يصبح اعتدائياً اذا غضب فيقتل من أمامه، حتى قيل انه يقتل الفارس وفرسه، الا ان ذلك لا يضر بالحلية، لأن كل الحيوانات تثور مع الغضب، وفيها ما هو قاتل في تلك الساعة مع انه مسلم الحلية كثور البقر وثور الجاموس.

٦٦ ـ الحسون[1]:

طائر صغير من أظرف الطيور المغردة، من فصيلة العصافير الدورية. وقد يتغير لونه كثيراً، وطعامه حبوب شوكية يسعى في طلبه أسراباً. وهو سريع الطيران يبني عشه في أعالي الأشجار.

وهو حلال اللحم أكيداً، لتوفر علامات الحلية فيه.

٦٧ ـ حصان البحر[2]:

او فرس البحر[3]، من الأسماك العظيمة من رتبة ذوات الغلاصم المجعدة ذات التشعب ولحد الآن لم يشاهد الا نوع واحد منها. ورأسه مائل الى الأمام والى الأسفل. وذنبه خال من الزعنفة وهو ملتو فقط، والحيوان عموماً في وضع منتصب واقف على ذنبه يلف ذنبه على الأعشاب البحرية، فاذا شاهدنا اثنين متقاربين نراهما قد التفا بذنبهما التفافاً كلياً. يقتات على السرطان البحري.

واما من حيث حلية لحمه، فليس فيه علامات الحرمة، لأنه ليس بسمك عرفاً. وان قيل عنه ذلك كما سمعنا. لأن شكله لا يساعد على هذه التسمية تماماً. فان رأسه وذيله يشبهان حيوانات البر، لا السمك. ومعه لا مجال لتطبيق قاعدة وجود الحراشف. غير ان ظهره وذيله مكسوان بطبقة غليظة عظمية. قد تلحقه بالمدرعات، فيكون مقتضى الاحتياط اجتنابه على أي حال.

---

[1] المصدر: ج ٢. ص ٤٨١.

[2] المصدر: ج ٢. ص ٥٠١.

[3] انظر فرس البحر في المصدر: ج ٥. ص ٦١.

٦٨ ـ حصان النهر[١]:

او فرس النهر او فرس البحر او سيد قشطة او البرنيق. وقد تكلمنا عن أمثاله تحت عنوان الحريش فراجع. فانها من فصيلة واحدة، وحكمها واحد.

٦٩ ـ الحمار الوحشي[٢]:

او حمار الزرد[٣]، المخطط، من جنس الفرس، له أنواع ثلاثة تعيش كلها في جنوب افريقية. أشهرها: الزبرا، حجمه متوسط بين حجم الحمار وحجم الفرس غير ان آذانها أطول من آذان الفرس واقصر من آذان الحمار. يعيش في جماعات.

ولحمه جائز الأكل كما سبق، وان كان وحشياً.

٧٠ ـ الحودل[٤]:

قرد كبير الجثة قصير الذنب قبيح المنظر، يعرف منه بضعة عشر نوعاً أكثرها في افريقيا. يقال له: الربح والرباح والقردوح[٥] والقردح.

وهو من فصيلة القرود الشبيهة بالكلب، ويمشي على أطرافه الأربعة، وله جمجمة طويلة شبيهة بجمجمة الكلب، وله خلف مزين باللون الأحمر ومن صفاته ضيق قفصه الصدري وكبر أنيابه.

وهو حرام الأكل، لأن كل قرد هو كذلك شرعاً.

٧١ ـ الحيزبون[٦]:

اسم لحيوان مائي من صنف مستديرة الفم يشبه الانقليس، من شعبة الفقريات الثانوية. وقد جعل العلماء الحيازب من صنف الأسماك. الا انها تختلف عنها لكونها

---

[١] المصدر: ج ٢. ص ٥٠٢.

[٢] المصدر: ج ٢. ص ٥٣٩.

[٣] انظر حمار الزرد: ج ٢. ص ٥٣٩. وانظر الزرد: ج ٣. ص ٢٨٨.

[٤] المصدر: ج ٢. ص ٥٨٤.

[٥] انظر القردوح في المصدر: ج ٥. ص ١٤٢.

[٦] المصدر: ج ٢. ص ٥٩٠.

عديمة الفكوك وعديمة الأطراف وعديمة الحراشف وذات منخر واحد، ولها لسان ذو أسنان متقرنة يتحرك الى الأمام والخلف.

وشرعاً محرم أكله لأنه من الحيات او من الحشرات عرفاً.

٧٢ ـ الخرتيت[١]:

هو الكركدن[٢] وقد سبق حكمه تحت عنوان (الحريش). قد يطلق هذا اللفظ على أصناف من الفيلة القديمة الضخمة المنقرضة، والتي تتصف بشعر طويل وخاصة في مقدمها. وان نابها معوج الى حد الاستدارة تقريباً.

وهو محرم أكله، لأنه فيل عرفاً، والفيل حرام أكله.

٧٣ ـ خروف البحر[٣]:

من رتبة ذوات الثدي المائية ومن فصيلة بنات الماء (الفقمة). فهو حيوان لبون يرضع أولاده. يمتاز بزعنفته الذنبية المستديرة والمنتصبة عمودياً. وله نوعان افريقي وأمريكي.

ولحمه حرام، لأنه من نوع الفقمة المحرمة كما سبق.

٧٤ ـ الخز[٤]:

حيوان من القواضم (القوارض) اكبر من ابن عرس وبحجم السنور الأهلي، ومن فصيلة السراعيب. وهو قريب جداً من (السمور) لكن السمور أشد كمنة منه. والخز أكبر من (الدلق) وشبيه به. الا انه أميل الى الصفرة مكان البياض في الدلق.

وهي تتخذ لنفسها نفقاً في الأرض وتعدو على الدجاج ليلاً وتصيدها وتأكلها أكلاً ذريعاً.

والمهم حرمة كل هذه الأنواع، لأنها من القوارض، كما انها سبع.

---

[١] المصدر: ج ٢. ص ٦١٤.

[٢] انظر الكركدن في المصدر: ج ٥. ص ٢٩٤. وقد سبق عنوان (الحريش).

[٣] المصدر: ج ٢. ص ٦٢٢.

[٤] المصدر: ج ٢. ص ٦٢٤.

٧٥ ـ الخطاف[1]:

طائر أسود من الطيور الدورية المشقوقة المنقار، ومنقاره منحن الى الأسفل، وأقصر من منقار السنونو. والجناحان بالغان في الطول منعطفان الى الوراء والرجلان صغيرتان ضعيفتان. وللذنب شعبتان طويلتان او قصيرتان.

وهو من صنف العصافير عرفاً، فيكون حلالاً.

٧٦ ـ الخفاش[2]:

ومن أنواعه الخطاف والوطواط والسحا. وهو من رتبة اللبائن المجنحة، وهي اللبائن الوحيدة التي تستطيع الطيران. وأطرافها الأمامية بشكل أجنحة. ويتجه مفصل الركبة الى الوراء بعكس بقية اللبائن وعدد أصابع القدم خمسة جميعها منتهية بمخلب مقوسة[3] يستفيد منها الحيوان بالتعلق على الأغصان او السقوف وقت الراحة.

ان حاسة السمع وغيره في الخفاش قوية في حافات الأجنحة والآذان والأنف. اما حاسة البصر فضعيفة جداً ولا يستطيع بها ان يجابه النور العادي.

والمهم حرمة لحم الخفاش بجميع أقسامه كما سبق.

٧٧ ـ خفاش البحر[4]:

من فصيلة الأسماك الغضروفية. وأهم أنواعه الرعاد وخفاش البحر الأملس وأبو مهماز. وتمتاز كلها بانضغاط جسمها من الجهة البطنية. وتكون زعنفتاهما الكتفيتان كبيرتين وواسعتين. وتمتدان على طول البدن، كالجناحين، وهما العضوان الرئيسيان للسباحة. وفمها مستعرض يقع في الجهة البطنية. جسمها مكسو بحراشف شوكية عدا النوع الأملس منها، وهي تشبه الأسنان في تركيبها، لأنها تتكون من تعظم الادمة وتقرن البشرة فوقها.

---

[1] المصدر ج ٢. ص ٦٣٢.

[2] المصدر: ج ٢. ص ٦٣٦.

[3] [لعل الصحيح (مخلب مقوس) أو (مخالب مقوسة)].

[4] المصدر: ج ٢. ص ٦٤١.

والمهم حرمة لحمها، لأن هذه الحراشف المذكورة ليست عرفاً كحراشف السمك المحلل المسماة بالفلوس. فهو اذن سمك ليس له حراشف مضافاً الى احتمال كونه سبعاً. فيكون الأولى اجتنابه من هذه الناحية أيضاً.

٧٨ ـ الخلد[1]:

حيوان من القوارض التي تعيش تحت الأرض. ويكاد يقضي كل وقته في جحره فلا يخرج الى سطح الأرض الا قليلاً. وداره تيه من السراديب تنتهي الى حجرة متوسطة حيث يقيم هو وأولاده.

فاذا جاع أخذ ينبش عن الديدان التي بالأرض فيخرجها ويأكلها وهي أكثر مادة طعامه. وقد يجرأ أحياناً على افتراس ضفدعة او عصفور.

وأطرافه متخصصة للحفر لأن يداه مملوؤتان بالعضلات القوية ورجلاه تنتهيان بمخالب دقيقة وقوية. فاذا أخذ في الحفر رمى التراب خلفه بسرعة عجيبة.

لحمه حرام بكل أنواعه، لأنه من القوارض، وقد عرفنا حرمتها.

٧٩ ـ خنزير الأرض[2]:

من الحيوانات الثديية من رتبة آكلات الحشرات الدرداء. ولا علاقة له بالخنزير الاعتيادي، وليس من فصيلته. وليس له قواطع ولا أنياب بل له طواحن. وقوائمه عريضة مفرطحة مقعرة من الأسفل ومخالبه قوية وأذناه طويلتان متصلتان حادتا الطرفين. وجسمه كثيف سمين وأطرافه قصيرة قوية.

والمهم هو حرمة لحمه لوجود المخالب لديه. وان لم يصدق عليه انه سبع فعلاً. ولكنه ليس نجس العين وان سمي خنزيراً، لأنه ليس حقيقة ولا عرفاً (باعتبار شكله) من الخنزير.

٨٠ ـ خنزير الماء[3]:

حيوان من القوارض له فصيلة خاصة به تعرف بفصيلة الكابياء. وهو بقدر

---

[1] المصدر: ج ٢. ص ٦٤٤.

[2] المصدر: ج ٢. ص ٦٤٨.

[3] المصدر: ج ٢. ص ٦٦٣.

الأرنب الأهلي، لكنه أصغر قليلاً. وجلده مبقع بألوان مختلفة.

وهو يعيش دائماً على شواطئ المياه. ويبلغ طوله متراً واحداً، وهو من أكبر القوارض المعروفة. شعره صلب مصقول وقليل الكثافة. أصابعه مرتبطة بأغشية تقع بينها. يعيش على شكل جماعات. واذا طارده أحد فانه يرتمس في الماء حالاً ويبقى مدة طويلة تحت الماء.

وكونه من القوارض يجعل لحمه حراماً. ولكنه ليس خنزيراً حقيقة ولا عرفاً، فلا يكون نجساً كالخنزير، كما سبق فيما قبله.

٨١ ـ خيار البحر[١]:

حيوان بحري من شعبة شوكية الجلد، وأهم حيوانات هذه الشعبة هي: نجم البحر وقنفذ البحر وخيار البحر. ويمتاز خيار البحر بطول محوره المركزي واحاطة فمه بمجسات متشعبة قد تكون عشرة او أكثر. وهي عبارة عن أقدام انبوبية نامية كثيراً ومتكيفة للحس بالحوافز اللمسية.

وتوجد في الطبقة الخارجية بجسم هذا الحيوان عضلات دائرية الشكل وأخرى طولية يتحرك الحيوان بواسطتها حركة دورية[٢] تساعده في الانتقال وقد يقطع هذا الحيوان الى قسمين او ثلاثة فتتولد من كل منها حيواناً كاملاً.

والمهم عدم انطباق علامات الحرمة عليه، مما عرفناه من حيوانات البحر والبر. وليس هو سمكة لنشترط لها الحراشف. فاذا لم يكن فيه ضرر معتد به للناس او لم يكن من الخبائث عرفاً، فانه حلال.

٨٢ ـ الدالف[٣]:

او الابسوم[٤] حيوان من حجم الهر الأهلي: كبير الجثة على صورة خنزير أصوف. وفروه أشمط[٥] الى الغبرة وأذناه صغيرتان ملطاوان . من فصيلة الحيوانات

---

[١] المصدر: ج ٢. ص ٦٧٧.

[٢] [لعل الأرجح (دودية) وليس (دورية)].

[٣] المصدر: ج ٣. ص ٥.

[٤] انظر الابسوم، المصدر: ج ١. ص ٢٢.

[٥] [الشمط في الشعر اختلافه بلونين سواد وبياض. انظر لسان العرب لابن منظور: ج ٧. ص ٣٣٥].

الجرابية القديمة، أرجله قصيرة نسبياً. تحمل الأم فراخها على ظهرها بأن تلف الفراخ ذيولها على ذيل أمها. وتسير بهم.

والحيوان له مخالب فيكون أكله حراماً على أي حال.

٨٣ ـ دب النمل[1]:

نوع من اللبائن الدرداء أي عديمة الأسنان من صنف المشيميات. يمتاز برأسه الضيق المدبب الفكين وبلسانه الطويل اللزج الذي يمتد الى مسافة ١٢ انجاً وهو عديم الأسنان وأطرافه قوية تنتهي بمخالب مقوسة كثيراً. اما جسمه فمكسو بشعر طويل خشن وينتهي بذنب طويل. وهو يقتات على الحشرات سيما النمل الأبيض.

وهو محرم اللحم لأن له مخالب.

٨٤ ـ الدج[2]:

بالضم نوع من الطيور الدورية من فصيلة الطردي. في عظم الصفارية. طويل الذنب أغبر اللون أقرب الى السواد حسن الصوت، يعرف بالشام بالسمنة. وهو والشحرور من فصيلة واحدة، وله أنواع عديدة.

وهو حلال اللحم، لأنه عصفور عرفاً وتتوفر فيه علامات الحلية.

٨٥ ـ دجاج الغابة[3]:

جنس من دجاج الأرض[4]. وهو يضارع دجاج الحقل في معظم أوصافه، ويمتاز عنه بمنقاره الطويل بالنسبة الى منقار دجاج الحقل، والمنقار محدد من طرفيه. كما ان سيقانه من فوق أرساغها عارية من الريش. اما أصابعه فطويلة دقيقة وهي منفصلة احداها عن الأخرى، كما ان الابهام منها بارز مقوس يقع الى الخلف.

وبحسب صورته لا يشبه الدجاج عرفاً. وليس له الصيصة كالدجاج ومنقاره

---

[1] المصدر [المعجم الزولوجي الحديث]: ج ٣. ص ١٦.

[2] المصدر: ج ٣. ص ٢٧.

[3] المصدر: ج ٣. ص ٣٨.

[4] انظر دجاج الأرض المصدر: ج ٣. ص ٣٦.

أطول منه بكثير. فتكون الحلية منوطة بتوفر شروطها فيه، والمظنون جداً انه يرف في طيرانه وله حوصلة.

٨٦ ـ الدراج[1]:

من فصيلة الطيور الشبيهة بالدجاج. منقاره متوسط الحجم، ولكنه حاد وقوي ومقوس قليلاً. أجنحته قصيرة ومستديرة تقريباً وضعيف في الطيران وأرجله قوية كبيرة ومخالبه كثيرة التقوس يستعملها للنبش في التراب فقط. وهو والتدرج من فصيلة واحدة. ذنبه قصير مبتور ولبعض أنواعه ذنب طويل مجزأ بخطوط عريضة.

وهو حلال اللحم لتوفر علامات الحل فيه.

٨٧ ـ الدسمان[2]:

حيوان من رتبة آكلات الحشرات من فصيلة الزباب يعيش في الماء ترتبط أصابعه بجلدة تساعده على السباحة، له خرطوم طويل على شكل بوق يستعمله كعضو للمس. وذنبه طويل ومستدير في سبدئه وهو مكسو بقشور، وعلى هيئة مجذاف لأنه مستعرض في طرفه. ويوجد في مبدأ ذنبه غدة من المسك وهو ذات رائحة ذكية جداً. وهو صنفان اسباني وروسي.

له مخالب، ويقتات على الحشرات والأسماك والضفادع، وهو محرم اللحم.

٨٨ ـ الدولفين[3]:

جنس من الحيتان الصغيرة، قد يبلغ طوله عشرة أقدام. يعيش في المياه الاستوائية والمعتدلة مجتمعاً مع بعضه. وهو من أذكى الأسماك وأقربها الى الإنسان من حيث قابليته للتدريب. حتى زعم القدماء انه ينجي الغريق. ومنه كنيته ابو سلام. ويسمى بالدخس[4] وخنزير البحر[5].

---

[1] المصدر: ج ٣. ص ٦٠.

[2] المصدر: ج ٣. ص ٧٦.

[3] المصدر: ج ٣. ص ٨٧.

[4] انظر الدخس في المصدر: ج ٣. ص ٥١.

[5] انظر خنزير البحر المصدر: ج ٢. ص ٦٥٩.

وهو محرم اللحم، لأنه عرفاً سمكة وخالية من الحراشف.

٨٩ ـ الدمشق[١]:

او الزقزاق[٢] او القطقاط[٣]. طائر بقدر الحمام من فصيلة رسل الغيث له أنواع عديدة تبلغ أربعة عشر نوعاً. طويل السيقان يمتاز بأجنحته الشوكية وبمنقاره الذي طوله أقصر من طول رأسه، وبقدميه المحرومتين من الاصبع الخلفي، وبذنبه المستدير المخطط بخطوط بيضاء.

وحليته منوطة بقلة صفيفه. والظاهر ان له حوصلة فيكون حلالاً ما لم يكثر صفيفه على دفيفه.

٩٠ ـ الدواس[٤]:

او أبو ملعقة[٥] لأنه طائر مائي عريض المنقار كأنه ملعقة. يعيش في الشواطئ على الأسماك والضفادع والزواحف الصغيرة. وقد بلغت أنواعه ثمانية. طويل الساقين قصير الذيل.

وحليته منوطة بقلة صفيفه. مع توفر بعض العلامات الأخرى التي سبقت. ولكننا قلنا انه مع الشك فالأغلب هو الحلية.

٩١ ـ ذات النفسين[٦]:

اسم سمكة من فصيلة الأسماك الرئوية، سميت بذلك لأن لها خياشيم ورئتان دون غيرها من الأسماك. وأنواعها عديدة منها سمك في النيل يعرف بدبيب الحوت. وكلها تعيش في المياه العذبة. يمتاز جسمها بالطول كأنها الأفعى. وهي خالية من الحراشف. فتكون حراماً.

---

[١] المصدر: ج ٣. ص ٩٤.

[٢] انظر الزقزاق في المصدر: ج ٣. ص ٣٠١.

[٣] انظر القطقاط في المصدر: ج ٥. ص ١٩٧.

[٤] انظر (أبو ملعقة) المصدر: ج ١. ص ١٢٨.

[٥] [في النسخة الأصل رقم هذا الهامش موجود في المتن بدون تعليق في الهوامش. والظاهر ان الهامش السابق هو المقصود به. والسابق ساقط أثناء الطبع او غير ذلك والله العالم].

[٦] المصدر: ج ٣. ص ١٥٢.

٩٢ ـ الذعرة[١]:

بالضم ثم الفتح. طائر صغير يكثر تحريك ذنبه واسمه عند العامة في مصر أبو قصادة[٢] وفي العراق زيطة[٣]. ذنبه مستقيم طويل والأجنحة متوسطة في طولها وقدماه قصيرتان. لها أنواع كثيرة كلها رشيقة وخفيفة في حركتها تعتاش على الديدان والحشرات والفقريات الصغيرة. وتسكن قرب شواطئ المياه او المروج او المراتع او قرب قطعان المواشي. ولحمها حلال لأنها من العصافير الواجدة لشرائط الحلية وصفاتها.

٩٣ ـ الراتل[٤]:

حيوان من فصيلة السراعيب شبيه بالظربان قصير الرجلين كثيف الشعر له نوعان: أفريقي وهندي. وهو من الحيوانات الليلية، ذو غباوة وكسل ولكنه يحفر أجحاره بمساعدة أظافره القوية بسرعة مدهشة. تفوح رائحة كريهة نتنة من الغدة القريبة من استه بصورة هائلة. ويقتات على ذوات الثدي الصغيرة والطيور والفواكه. الا انه يرجح العسل على الجميع، ومن أسمائه الشنصر[٥] والسنسار[٦] والدلق[٧].

وهو محرم لأن له مخالب.

٩٤ ـ رأس المطرقة[٨]:

جنس من الطيور المائية المرتبطة الأصابع، له فصيلة خاصة وأفراد قليلة. ويشبه الاوز في شكله، فله ما لسائر الاوز منقار ضخم مرتفع عريض جداً من مبدئه ومزود بغدة قوية من فوقه وعارية عن الريش. وأجنحته مسلحة بأظفار محكمة في منتهاها.

والظاهر صدق الاوز عليه عرفاً، فيكون حلالاً.

---

[١] المصدر: ج ٣. ص ١٨٧.

[٢] انظر ابو قصادة في المصدر: ج ١. ص ١٠٩.

[٣] وانظر الزيطة في المصدر: ج ٣. ص ٣٢٧.

[٤] المصدر: ج ٣. ص ٢٠٠.

[٥] انظر الشنصار في المصدر: ج ٤. ص ٥٦.

[٦] والسنسار في المصدر: ج ٣. ص ٤٦٤.

[٧] والدلق في المصدر: ج ٣. ص ٨٨.

[٨] المصدر: ج ٣. ص ٢٠١.

٩٥ ـ الراكون[١]:

حيوان أمريكي من اللواحم وهو قريب النسب من فصيلة الدب. وشكله كشكل دب صغير.

والراكون البري يأكل كل أنواع السمك والدجاج وكل ما يظهر من صغار الحيوان ويأكل جوز البلوط وسائر أنواع الجوز. يداه مفرطحتان في كل منها خمسة مخالب حادة. وهو شديد الولع بسرطان البحر وببلح البحر وبالمحار. وقد يغطس في الماء يرجو ان يجد صدفة مفتوحة.

وهو حرام اللحم لأن له مخالب.

٩٦ ـ الرخمة[٢]:

بالتحريك طائر من الجوارح الكبيرة الوحشية الطباع. من نوع النسور. أصلع الرأس أصفر المنقار مأواها عادة أطراف الجبال الشاهقة ولا تنزل الى الساحل الا في فصل الشتاء هرباً من البرد، ولها أربعة أنواع.

والمهم حرمة لحمها لأنها من الجوارح او الكواسر.

٩٧ ـ الرعاد[٣]:

سمكة بحرية من الفصيلة الرعادة من صنف الأسماك الغضروفية. كهربائي، جسمه أملس مستدير ذنبه قصير ثخين اسطواني الطرف مقعر الجانبين. أسنانه مخروطية ملززة، زعانفه البطنية ملاصقة للجهة الخلفية من الصدر. وهو نحو عشرين نوعاً.

وكل أنواعه محرم الأكل باعتبار كونه سمكة عرفاً وخالية من الحراشف.

٩٨ ـ الرنة[٤]:

من فصيلة الايائل وهو حيوان كبير ذو قرون متشعبة. يجيد السباحة وتقدر على المعيشة في برودة القطب. وهي محللة اللحم باعتبارها غزالاً.

---

[١] المصدر: ج ٣. ص ٥٠٢ .

[٢] المصدر: ج ٣. ص ٢٣٨.

[٣] المصدر: ج ٣. ص ٢٤٣.

[٤] المصدر: ج ٣. ص ٢٥٥.

٩٩ ـ الرهو[١]:

طائر كبير من الكراكي من فصيلة الطيور المائية الخواضة. أبتر الذنب طويل العنق والرجلين، أنواعه عديدة تبلغ الى اثنى عشر، يقتات على الحشرات والديدان والزواحف الصغيرة المائية وعلى الحبوب والفواكه ويهاجر شتاءً الى الأقطار الحارة.

والمظنون ان صفيفه أكثر من دفيفه فلا يكون حلالاً.

١٠٠ ـ رئة البحر[٢]:

اسم حيوان هلامي يكون في بحر الملح يسمى بقنديل البحر[٣] أيضاً. ومن شعبة أمعائية الجوف يتراوح طوله[٤] أربعة أقدام يشاهد عائماً قرب سطح البحر عادة، ويقع الفم في الجهة البطنية وتتدلى حوله أربع شفاه طويلة، كما يتدلى صف من المجسات القصيرة في حافة المظلة. وتحمل هذه المجسات حجيرات لامعة.

ولا ينطبق على هذا الحيوان شيء من علامات التحريم فيكون مقتضى القاعدة جوازه ما لم يكن مضراً او من الخبائث عرفاً.

١٠١ ـ الزرافة[٥]:

حيوان له فصيلة برأسها من الظلفيات المجترة قصيرة الرجلين طويلة اليدين، وهي تمتاز بطول رقبتها وطول أطرافها. وهي بالرغم من طول رقبتها لا تستطيع ان تخفض رأسها الى الأرض الا بصعوبة. وهو حيوان أمين لا يؤذي احداً ما لم يعتد عليه. وله قرنان مخروطيان خالدان وهناك نوع واحد من الزرافة له قرن ثالث في منتصف الجبهة. والجلد أشقر ناصع عليه بقع كبيرة أدكن منه، وعلى العنق معرفة سنجابية او شقراء.

وحكمها من حيث حلية اللحم هو الجواز على القاعدة كما سبق باعتبارها

---

[١] المصدر: ج ٣. ص ٢٥٧.

[٢] المصدر: ج ٣. ص ٢٦٢.

[٣] انظر قنديل البحر: ج ٥. ص ٢٤١.

[٤] [لعل هنا كلمة ساقطة مثل: (حوالي) أو (تقريباً) ونحو ذلك].

[٥] المصدر: ج ٣. ص ٢٨٤.

نباتية وذات أظلاف، بل لعلها مثل الجمل في طريقة التذكية وهي النحر من حيث كونها عرفاً من فصيلته، وسيأتي الحديث عن ذلك في كتاب الصيد والذباحة.

١٠٢ ـ الزمير[1]:

نوع من السمك النهري من فصيلة السلور. أكثر أنواعه خال من الحراشف. له شوك ناتئ في زعنفته الظهرية وجسمه مضغوط في مؤخره والوجنات مدرعة. حيث انها مغطاة بصفحة عظيمة عريضة. يوجد من أنواعه ما يقارب عشرة أنواع معظمها في المياه العذبة في نصف الكرة الشمالي.

ما كان منه خالياً من الحراشف فهو حرام، وما كان محتوياً عليها فهو حلال ولا يضر بحليته كونه من جنس الحرام علمياً.

١٠٣ ـ زنبق البحر[2]:

وتسمى أحياناً بالنجوم الريشية. اسم حيوان من شعبة شوكية الجلد، له ساق طويل ينتهي من الأعلى بكأس شبيه بزهرة الزنبق. يقع فمه في وسط المجسات بينما يكون المخرج في الطرف الثاني من الساق. ولا يعيش الا في أعماق البحر.

ولا تنطبق عليه شيء من علامات التحريم فيكون مقتضى القاعدة جوازه، كما قلنا ما لم يكن مضراً او من الخبائث عرفاً.

١٠٤ ـ السحنون[3]:

طائر من طيور الماء من فصيلة التفالق يشبه دجاج الماء. كالدجاجة جميل المنظر ارجواني اللون يعرف منه أنواع أحدها عراقي يقال له الرهان. واثنان في مصر يدعيان الفرفور والفرخة السلطانية. له جبهة شثنة[4] خالية من الريش تمتد الى خلف العينين.

حليته منوطة بقلة صفيفه، والمفهوم من شكله ان له حوصلة. فاذا تم كل ذلك كان حلالاً.

---

[1] المصدر: ج ٣. ص ٣١٢.

[2] المصدر: ج ٣. ص ٣١٥.

[3] المصدر: ج ٣. ص ٣٥٣.

[4] [شثنة يعني خشنة أو غليظة. انظر لسان العرب: ج ١٣. ص ٢٣٢].

١٠٥ ـ السردين[1]:

له فصيلة قائمة بنفسها من رتبة الأسماك العظمية من نوع الشالج. فكه السفلى أطول من العليا والرأس حاد ذهبي اللون والزعانف دقيقة سنجابية وهو يطوف البحار أسراباً.

والظاهر من صورته انه سمك له حراشف فيكون حلالاً.

١٠٦ ـ السرطان[2]:

حيوان مائي من القشريات المفصلية. طعامه متنوع نباتي وحيواني ويقتات أحياناً على اللحم البشري ويسبح الى الوراء بواسطة ضربات ذيله الطويل او يزحف الى الأمام على أقدامه وهو ذو قشرة كلسية تتبدل من حين الى آخر نتيجة نمو الحيوان الفجائي. ومن طباعه انه اذا فقد رجلاً لا يأتي عليه اسبوعاً الا ونبتت له رجل عوضاً عنها.

ويتنفس هذا الحيوان بواسطة الغلاصم وعددها أربعون موزعة على جانبي الصدر بالتساوي، وهي عبارة عن صفائح رقيقة بارزة من جدار البشرة وتغطى باستطالات من القشرة الظهرية الصلبة.

وينقسم السرطان الى رتب كثيرة: منها عشري الأرجل ومنه السرطان العادي، ومعدي الأرجل ومحيط الأرجل. والسرطان يخلع قشره كثيراً فينمو.

والأهم حرمة أكله بكل أصنافه لأنه من الحشرات عرفاً.

١٠٧ ـ السرعوف[3]:

بضم السين، حشرة مستقيمة الأجنحة طويلة الجسم قائمتاها الأماميتان طويلتان جداً وتسمى فرس النبي وأبو البستان وجمل اليهود. وله أنواع عديدة.

وقد عرفنا ان كل حشرة فهي محرمة الأكل، عدا ما استثني. وليس هذا من المستثنى.

---

[1] المصدر [المعجم الزولوجي الحديث]: ج ٣. ص ٣٥٨.

[2] المصدر: ج ٣. ص٣٥٩.

[3] المصدر: ج ٣. ص ٣٧٤.

١٠٨ ـ سرعوف البحر[1]:

من النواعم الزاحفة، وهو النوع المهم من رتبة بطنية الأرجل وله جسم ذو تقطيع شامل ومسطح تقريباً. مغطى بقشرة صلبة وسريعة الإنكسار. وتوجد العيون في العضو العلوي المتحرك من الفك. أما الزوائد فهي زوجان من اللوامس الطويلة، وزوج من الأعضاء القوية في الفك الأسفل، وزوجان من الأسنان الركيكة وخمسة أزواج من الأقدام المتقرنة.

وهو حشرة بحرية فتكون حراماً. الا انه يقال بشبهها بالاربيان. فان كانت من فصيلته عرفاً فهي حلال، الا انه يكفي الشك في ذلك بعد احراز كونها حشرة عرفاً فتحرم.

١٠٩ ـ السقاوة[2]:

طائر من الجوارح النهارية من فصيلة الصقور لكنه أضعفها نفساً وحيلة، ومنه تسميته بالحميمق. وتمتاز عن سائر الصقور بمنقارها المنحني وأجنحتها الطويلة. تسكن مزارع الحبوب والمروج وأطراف الماء.

وهو محرم بصفته جارحاً.

١١٠ ـ السلحفاة[3]:

للسلاحف رتبة برأسها وهي من صنف الزواحف تشمل الزواحف البرية والبحرية وسلاحف المياه العذبة.

وأهم ما تمتاز به السلاحف ان جذعها عريض ومحاط بصندوق يدعى بالصدفة. تتركب من قسم ظهري محدب وقسم بطني مسطح. كما انها عديمة الصوت وعديمة الأسنان. الا ان الفكين مغلفان بمادة قرنية شبيهة بمادة المنقار.

وكل السلاحف محرمة الأكل كما سبق.

---

(١) المصدر: ج ٣. ص ٣٧٦.

(٢) المصدر: ج ٣. ص ٣٨٨.

(٣) المصدر: ج ٣. ص ٣٩٣.

١١١ ـ السلمون[١]:

سمك بحري ونهري من الأسماك العظيمة[٢]. رقيق الحراشف وزعانفه الحوضية بعيدة عن الكتفية. وأهم أنواعه السلمون الاعتيادي ويسمى بسمك سليمان، والسلمون المرقط.

وهو من الأسماك المهاجرة والأنثى منه تضع خمسة عشر ألف بيضة.

ومن الناحية الفقهية، فحليته تابعة لوجود الحراشف على جسمه. وقد يبدو في بعض صوره بدون حراشف. الا اننا سمعنا انه رقيق الحراشف ومعناه امكان سقوطها أحياناً. وما يكون كذلك من السمك فهو حلال، ما دام ذا حراشف في أصل خلقته. كما سبق.

١١٢ ـ السلوى[٣]:

طائر من القواطع يسمى سماني[٤] وفي مصر سمان وفي العراق مريعي[٥] وهو من رتبة الدجاج، من فصيلة التدرج التي منها التدرج والحجل. وأنواعه كثيرة تزيد على المئة. ويبني عشه بين الأشجار والأنجم من الطحلب والنباتات الطرية.

وهو حلال اللحم جزماً وعليه التسالم الفقهي.

١١٣ ـ السمك الأبيض[٦]:

سمكة بيضاء اللون من أنواع الشبابيط يكون في دجلة والفرات ونهر العرب. واسمها الآخر: برعان.

وهو حلال اللحم لأن الشبوط كله كذلك، فانه سمك له حراشف.

---

[١] المصدر: ج ٣. ص ٤٠٢.

[٢] [لعل المقصود: من الأسماك العظمية. وليس العظيمة].

[٣] المصدر: ج ٣. ص ٤٠٨.

[٤] انظر السماني: ج ٣. ص ٤١٢.

[٥] انظر المريعي: ج ٥. ص ٤٥٤.

[٦] المصدر: ج ٣. ص ٤٣٤.

١١٤ ـ سمك الترس[1]:

طوله من ٥ سم الى ٧٠ سم ويمكن ان يصل الى متر. له جسم مسطح ومفلطح وبيضوي الشكل. وله عينان موضوعتان في الجانب الأيسر من رأسه. واما الجانب الأيمن من رأسه فخال من الأعين. وهو من الأسماك الشرهة جداً. يتمكن من توسيع شدقي فمه ليتسنى له ابتلاع فرائسه الضخمة.

وحليته منوطة بوجود الحراشف له.

١١٥ ـ سمك الكراكي[2]:

سمك نهري طويل دقيق الخطم واسع الفم. نهم يكون في النيل والمياه العذبة في أوربا.

وهو ذو حراشف حسب صورته. فيكون حلالاً.

١١٦ ـ السمندر[3]:

او السمندل. دابة من صنف الزواحف من الضفدعيات المذنبة تعيش في الماء وعلى اليابسة. واذا دخلت في النار أفرزت مادة أطفأت النار بلعابها. ومنه زعم القدماء ان السمندل اذا دخل النار لا يحترق.

وعلى هذا فهي محرمة اللحم لأنها عرفاً من الزواحف، ومن الحشرات أيضاً.

ويقال في السمندر أمور أخرى في انه طائر وانه دابة دون الثعلب. ولا أهمية في ذلك فقهياً. والدابة حرام أكلها لأن الظاهر في تشبيهها بالثعلب كونها ذات مخالب. واما الطائر فلابد من تطبيق علامات الحلية عليه.

١١٧ ـ السمنة[4]:

او السمان او السمنان او السماني[5]. طائر أغبر اللون له ذنب طويل أكحل العينين اصفر المنقار.

---

[1] المصدر: ج ٣. ص ٤٣٤.

[2] المصدر: ج ٣. ص٤٣٥.

[3] المصدر: ج ٣. ص ٤٣٩.

[4] المصدر: ج ٣. ص ٤٤٤.

[5] انظر السماني في المصدر: ج ٣. ص ٤١٢.

والظاهر جوازه باعتباره عصفوراً. وقد سبق جواز أكل العصافير عموماً.

١١٨ ـ السمور[١]:

حيوان بري من آكل اللحوم من فصيلة النمس. له ثلاثة أضراس قاطعة، وضرسان صحيحان في الفك الأعلى. وأربعة أضراس قاطعة وواحد صحيح في الفك الأسفل، ولسان خشن تغشاه دبابيس قرنية. وله عند ذنبه كيس فيه مادة رمضية. ويباع جلده بأغلى الأثمان فيصنعون منه الفراء الثمينة.

وعلى أي حال فلحمه حرام لكونه ذو مخالب حسب صورته، وهو سبع آكل للحوم. فيكون فراؤه مما لا يجوز الصلاة فيه وان كان مذكى. فان لم يكن مذكى كان ميتة لا يجوز الصلاة فيه من جهتين.

١١٩ ـ سمور البحر[٢]:

حيوان ثديي برمائي من أندر الحيوانات في الدنيا وأعظمها فتنة وجمالاً. وأسند الى البحر لأنه يعيش أكثر ما يعيش في البحر الا فترات قليلة يقضيها فوق الصخور.

وهو من الفصيلة التي تتضمن الغريرات والسمامير البرية، فيلوح كأنه هجين مولد من فقمة وسمور. كبير الحجم يبلغ طوله أربعة أقدام او خمساً. له لحية أنيقة مسرحة ووجه كأنه وجه آدمي تعَبر تقاسيمه عن الرضى. وفروه اللامع أسمر أدكن يضرب الى سواد فاحم، تتخلله شعرات فضية. يداه ذات خمس أصابع ببراثن وخلفيتاه مكفوفتان يعني ملصقة الأصابع.

وهو على أي حال حرام لأن له براثن.

١٢٠ ـ السنجاب[٣]:

بضم السين وكسرها. حيوان أكبر من الجرذ، يضرب به المثل في خفة الصعود وسرعته.

---

[١] المصدر: ج ٣. ص ٤٤٥.

[٢] المصدر: ج ٣. ص ٤٤٨.

[٣] المصدر: ج ٣. ص ٤٥٦.

له فصيلة قائمة برأسها، من رتبة القواضم (القوارض). له ذنب طويل كثيف الشعر، شعره في غاية النعومة تتخذ من جلده الفراء.

ورجلاه مغطاة بوسائد حريرية على باطن القدم لأجل السعي على الثلج وله مخالب بيض، وله ذنب أسمر لامع وأذناه مستديرتان. يتخذ أجحاره بضفاف الأنهار والأماكن الظلية كالغابات الملتفة. وتوجد منه أنواع عديدة في الغابات. وتقتات على البذور والأثمار.

وهو محرم اللحم بصفته ذو مخالب. وان كان نباتياً.

١٢١ ـ السنجاب الطائر[1]:

وقد سماه البعض النسناس الطائر والسنور الطائر. من الحيوانات البرية التي لا تسرح الا ليلاً، حتى لا سبيل الى رؤيته نهاراً. يثب من شجرة الى شجرة مباعداً بين قوائمه الأربع فتصبح كأنها أجنحة ويهوي في منحن قوسي شديد الانحدار.

وأجنحته ليست كالطيور، بل له غشاء بين قدميه ويديه يقفز بهما. وله ذنب طويل ذي شعر كثير كثيف ويتمكن من أن يجعله كدفة سفينة عند السباحة في الماء والسناجيب الطائرة عدة أنواع تسكن المناطق الشمالية.

وعلى ذلك فهو ليس طائراً حقيقة، بل هو من ذوات القوائم الأربع، وذو مخالب كابن عرس ونحوه، فلا تنطبق عليه علامات حلية الطيور. بل تنطبق عليه علامات حلية الدواب. وهو ذو مخالب فيكون حراماً.

١٢٢ ـ السنونو[2]:

طائر صغير من عائلة الخطاطيف من فصيلة الطيور الدورية، وهو أقواها وأسرعها طيراناً. ومنقار السنونو قصير عريض المنبت دقيق الطرف والذنب يتشعب شعبتين طويلتين. والرجلان قصيرتان ضعيفتان. ومنها أنواع كثيرة منتشرة في العالم. وغذاؤها الحشرات والهوام.

---

[1] المصدر: ج ٣. ص ٤٦١.

[2] المصدر: ج ٣. ص ٤٧٥.

والظاهر انه الطير المسمى بالأبابيل بالقرآن الكريم. ويسمى في العراق: سند وهند. وهو حلال اللحم باعتباره عصفوراً عرفاً.

١٢٣ ـ الشقراق(١):

واسمه في مصر الغراب الزيتوني وفي العراق خضار(٢) وفي شرق جزيرة العرب ضؤضؤ(٣).

طائر أصغر من الحمامة وأعظم من الوروار بين خضرة وحمرة وزرقة وسواد على ان الخضرة غالبة عليه. ومن فصيلة نقار الخشب المعروفة بآكلة النمل. منقاره أسود مستقيم معقوف عند طرفه. وساقاه مصفرتان. وهو ذو بسالة لا يهاب أكثر الطيور. ويأكل ذوات المفاصل. الا انه قد يأكل بعض الثمار.

وحليته منوطة بقلة صفيفه. ولا يبعد كون صفيفه كثيراً في طيرانه العالي، فيكون حراماً.

١٢٤ ـ الشره(٤):

حيوان ثقيل وبطيء في سيره من فصيلة السراعيب. وهو بحجم الكلب ومع ذلك فان له طباع وعادات الدب. لون ظهره رمادي يميل الى السواد. وهو شره أكول للغاية ويحسن الصيد جيداً، ويقتات على اللحوم الطرية وعلى الأسماك والجيف والفئران.

وهو حرام اللحم، لأن له مخالب.

١٢٥ ـ شقيق البحر(٥):

من الحيوانات المائية الشعاعية التناظر التي تعيش في البحر من شعبة جوفية المعي. وهو حيوان اسطواني الشكل زاهي الألوان تحيط بفمه من أعلاه مجسات

---

(١) المصدر: ج ٤. ص ٤٥.

(٢) انظر الخضار في المصدر: ج ٢. ص ٦٣٠.

(٣) انظر الضؤضؤ في المصدر: ج ٤. ص ١٢٤.

(٤) المصدر: ج ٤. ص ٣٧.

(٥) المصدر: ج ٤. ص ٤٨.

كثيرة، ويعيش في قاع البحر ملتصقاً على الصخور. تركيبه الجسمي يشبه المرجان.

وليس فيه علامات حرمة الأكل. وخاصة في مثل هذه الموجودات البحرية التي لا لحم لها عرفاً. فتكون حليته الفعلية منوطة بعدم كونه مضراً او كونه من الخبائث عرفاً.

١٢٦ ـ الشنقب[١]:

طائر أصغر من دجاج الحقل من فصيلة دجاج الأرض. له منقار طويل جداً. وقاعدة ساقية عارية من الريش ويمتاز عن غيره بالخطين الأسودين الممتدين طولاً من فوق رأسه. وسرعة طيرانه في الليل أشد مما هي في النهار على انه قليل في طيرانه.

له أنواع عديدة. يعرف في العراق بالجهلول[٢] وفي الشام شكب وفي مصر كلسين.

وحليته منوطة بقلة صفيفه، وهو الظاهر بدلالة قلة طيرانه كما أشرنا، مضافاً الى رجحان كونه من العصافير، والعصافير كلها دافة غير صافة.

١٢٧ ـ الصافر[٣]:

وهو طائر جبان من نوع العصافير، وسمي به لأنه يصفر ليلاً خيفة أن ينام فيؤخذ. ومنه المثل[٤]: أجبن من صافر.

وهو من الطيور الدجاجية يقال له البشير. من عائلة السمن. زعموا انه اذا أقبل الليل يأخذ بغصن شجرة ويضم عليه رجله فيتعلق بها وينكس رأسه، ثم لا يزال يصيح حتى يطلع الفجر ويظهر النور.

والظاهر انه حلال اللحم، لأنه كما سمعنا من العصافير، ومن فصيلة الدجاج.

---

[١] المصدر: ج ٤. ص ٥٧.

[٢] انظر الجهلول: ج ٢. ص ٤١٣.

[٣] المصدر: ج ٤. ص ٨٠.

[٤] [أمالي السيد المرتضى: ج ٢. ص ١٠٨. مستدرك سفينة البحار للشيخ النمازي: ج ٦. ص ٢٩٦. تاج العروس للزبيدي: ج ٣. ص ٣٣٧].

١٢٨ ـ الصرارة[١]:

نوع من العقبان من فصيلة الجوارح وهي عقبان عظيمة كدراء تضرب الى التوشيم ولا تصيد الا الحيات.

وهو حرام لأنه من الجوارح.

١٢٩ ـ الصرد[٢]:

طائر أعظم من العصفور، أبقع الرأس يكون في الشجر ورؤوس القلاع وأعالي الحصون. نصفه أبيض ونصفه أسود ضخم المنقار له برثن عظيم. لا يقدر عليه أحد. وهو شرس النفس شديد النفرة وغذاؤه من اللحم. وله أنواع كثيرة. ويسمى الصرد أيضاً العقعق[٣] والنهس[٤].

والظاهر حرمته لأنه وان لم يكن من فصيلة الجوارح علمياً، الا انه جارح عملياً وعرفاً فلا يكون حلالاً.

١٣٠ ـ الصعوة[٥]:

طائر صغير جداً هو أصغر العصافير في العالم القديم. وأكثر ما يظهر في الشتاء. لونه متوسط بين الرمادي والأصفر وفي جناحيه ريش ذهبي ومنقاره دقيق، وفي ذنبه نقط بيض. له حركات دائمة وهو دائم الصفير قليل الطيران. يستطع ان يتحرك ويطير في جو تعجز فيه عن الحركة جميع الوحوش والطيور من البرد.

وهو حلال لأنه عصفور بكل أنواعه.

١٣١ ـ الصفرد[٦]:

من فصيلة التفالق، طائر من الطيور الدجاجية، كالسماني. وهو كثير الاختفاء

---

[١] المصدر [المعجم الزولوجي الحديث]: ج ٤. ص ٨٥.

[٢] انظر الصرد في المصدر: ج ٤. ص ٨٧.

[٣] انظر العقعق في المصدر: ج ٤. ص ٣١٤.

[٤] انظر النهس في المصدر: ج ٦. ص ١١٨.

[٥] المصدر: ج ٤. ص ٩٢.

[٦] المصدر: ج ٤. ص ٩٩.

في المراعي ويصعب اثارته فيلتقطه الكلاب التقاطاً. فوصفه العرب بالجبن. فقالوا[١]: أجبن من صفرد.

والظاهر انطباق شرائط الحلية عليه.

١٣٢ ـ صليب البحر[٢]:

ومن أسمائه كوكب البحر[٣] ونجم البحر[٤] وكف مريم. وينتمي الى شعبة حيوانات شوكية الجلد. وهي حيوانات بحرية شعاعية التناظر مكسو جلدها بأشواك.

يسبح في البحر او يمشي وفمه الى الأسفل وتوجد على ظهره أشواك كثيرة مختلفة الحجوم. والمعدة كبيرة الحجم تملأ المنطقة الوسطية للحيوان وتتشعب منها أكياس وملحقات غددية معقدة الى الأذرع. والأمعاء قصيرة جداً وتنتهي بالمخرج الواقع في مركز القطب المقابل للفم من الجهة الظهرية.

يقتات على بعض الحيوانات المائية ولا سيما المحار. وليس فيه علامات الحرمة، فيكون أكله حلالاً ما لم يكن مضراً او من الخبائث عرفاً.

١٣٣ ـ صياد الذباب[٥]:

اسم يطلق على عدة أنواع من عائلة خطاطيف الذباب. فصيلة الدودي. وطيرانه سريع. وهو مغرم بهز الذنب وارتجاف الأجنحة ويقتات الحشرات التي يصطادها بجناحه بحذاقة عظيمة، فيبتلعها ويلفظ الأجزاء الصلبة.

وهو حلال لأنه عصفور وقد قلنا ان كل العصافير محللة.

١٣٤ ـ صياد السمك[٦]:

من طيور الماء صغير الجسم سريع الغوص شديد الاختطاف. لا يرى الا مرفرفاً على وجه الماء. ومن أسمائه المازور والرفراف.

---

[١] [لسان العرب: ج ٣. ص ٢٥٦].

[٢] المصدر [المعجم الزولوجي الحديث]: ج ٤. ص ١٠٧.

[٣] انظر كوكب البحر في المصدر: ج ٥. ص ٣٤٨.

[٤] وانظر نجم البحر في المصدر: ج ٦. ص ٢٠.

[٥] المصدر: ج ٤. ص ١١٤.

[٦] المصدر: ج ٤. ص ١١٥.

أسود المنقار والرجلين قصير الذنب سريع الغوص يساعده منقاره المدبب على ذلك. كما يساعده على اختطاف السمك الصغار. كما يساعده على بناء بيته حيث يحفره الى حوالي قدمين ويضع بيضه فيه. وله أنواع عديدة.

وحليته منوطة بقلة صفيفه، مع وجود العلامات الأخرى له. وتسميته بالرفراف يدل على كثرة رفيفه الا ان ذلك انما يكون قرب سطح الماء. واما في طيرانه العالي فلعله يستعمل الصفيف. كما هو الأغلب في طيور الماء.

١٣٥ ـ الضرب[١]:

بفتح الأولين، حيوان من القوارض على ظهره شوك كأنه المسال. وهو أنواع كثيرة ومن أسمائه الشيهم[٢] والشيضم[٣] والدلال[٤] واسمه في السوادن أبو الشوك وفي الشام والعراق نيص[٥] وفي بعض أنحاء الشام القنفذ على ان القنفذ حيوان آخر من آكلات الحشرات.

وهو محرم اللحم لأنه من القوارض. والظاهر ان له مخالب.

١٣٦ ـ الضفدع[٦]:

من القوازب أي من جنس الحيوانات البرمائية. تعيش قرب المياه العذبة، فتراها تقفز على الأرض، وأخرى تسبح في الماء وتقتات على الديدان والحشرات، وتستطيع ان تصوم مدة طويلة في زمن الشتاء. وللضفادع نعيق خاص بها سيما في الماء عندما يكون المناخ رطباً.

وعلى أي حال فهي حرام بكل أنواعها شرعاً، لأنها من الحشرات عرفاً، مضافاً الى كونها منصوصة في الأدلة.

---

[١] المصدر: ج ٤. ص ١٣٥ .
[٢] انظر الشيهم المصدر: ج ٤. ص ٧٥.
[٣] انظر الشيضم المصدر: ج ٤. ص ٧٤.
[٤] انظر الدلال المصدر: ج ٣. ص ٨٥.
[٥] انظر النيص المصدر: ج ٦. ص ١٣٤.
[٦] المصدر: ج ٣. ص ١٣٩.

١٣٧ ـ ضفدع البحر[١]:

نوع من الأسماك البحرية الغضروفية الرئوية. وجلده خال من القشور تتكون زعنفة الظهر من شوكتين وعلى الغطاء الخيشومي شوكة واحدة. وهذه الأشواك الثلاثة قوية ومتصلة بغدة سُمية عند قاعدتها يندفع السم منها عند الضغط عليها الى مسافة بعيدة. ويشبه في تأثيره سم العقرب المعروف.

والمهم فقهياً حرمة لحمها لأنها سمك بدون حراشف. مضافاً الى ضرره السمي.

١٣٨ ـ الضوع[٢]:

ويسمى بالسبد أيضاً، طائر من الطيور الجارحة الليلية. أكبر من الخطاف وشبيه به. وريشه أغبر مخلوط بخطوط سود. وهو مسرول الساقين واسع الفم مفلطح الرأس والمنقار، وحول منقاره شعرات كالهلب.

وهو محرم اللحم لكونه جارحاً.

١٣٩ ـ الطاووس[٣]:

طائر من الرتبة الدجاجية من العائلة التدرجية وأصله من الهند. منقاره متوسط الطول، جناحاه قصيران مستديران. في رأسه عرف مؤلف من ٢٤ ريشة صفراء ذهبية الحواس. وجهة العين عارية من الريش. اما الذيل ذي العرف منه ففيه ١٨ ريشة طويلة مستديرة الأطراف ولا يوجد الا في الذكر. وهو ليس ذنباً له بل يوجد في ظهره، وذنبه قصير في مؤخرته. وقدمه قوية طويلة. وهي مغطاة من الأمام بحراشف وفيها مهماز. مخروطي الأصابع والأمامية منها متصلة عند أصولها بغشاء. وله أنواع عديدة.

وحليته منوطة بتوفر شرائط الحل فيه. والمظنون عدم توفرها، ومن هنا حكم مشهور الفقهاء عليه بالحرمة[٤]، الا اننا قلنا انه مع الشك يكون مقتضى القاعدة الجواز.

---

[١] المصدر: ج ٤. ص ١٤٣.

[٢] المصدر: ج ٤. ص ١٤٧.

[٣] المصدر: ج ٤. ص ١٥٢.

[٤] [قد مر مصدره سابقاً].

١٤٠ ـ الطبطاب[١]:

طائر له أذنان كبيرتان. اذا صوت كان صوته كصوت تلاطم الماء. ومن أسمائه: الجوان ، وقاق الماء وهو طائر أسود من فصيلة الجوان. وحليته منوطة بتوفر شرائط الحل فيه.

١٤١ ـ الطبل[٢]:

سمكة بحرية تمتاز بوجود زوائد جانبية متفرعة من كيس العوم يتكون من مجموعها شبكة معقدة التركيب عبارة عن تجاويف صغيرة ممتلئة بالهواء ولهذا الكيس العجيب قدرة على إحداث نغمات كدقات الطبول. وهي انما تفعل ذلك لتهتدي الذكور الى الإناث وقت التزاوج ومن أسمائها البلطي.

وحليتها منوطة بتوفر شرط الحلية فيها وهو كونها ذات حراشف. والمظنون انها ليست كذلك.

١٤٢ ـ الطلينس[٣]:

جنس من النواعم الصدفية الصفائحية الغلاصم. والغطاءان الصدفيان متساويان ومفتوحان من الخلف وهما مسطحان ومستديران او مستطيلان. وللحافة الخلفية لسان واضح وله ٣٠٠ نوع او أكثر.

وهي من المحار عرفاً، وهو نوع من الحشرات عرفاً على أي حال، فتكون حراماً.

١٤٣ ـ الطنان[٤]:

طائر أمريكي هو أصغر الطيور المعروفة. وسمي بذلك لأنه يطن كالذباب، ومنه تسميته بالطائر الذبابة او الطائر الذبابي، وهو على صغر جسمه طائر مقاتل لا يخشى عدوه ولا يهرب منه. ويمتاز الطنان بألوان أجنحته الزاهية التي تجعله تحفة فنية جميلة.

والظاهر حليته لأنه من العصافير.

---

[١] المصدر: ج ٤. ص ١٦٠.

[٢] المصدر: ج ٤. ص ١٦١.

[٣] المصدر: ج ٤. ص ١٧٨.

[٤] المصدر: ج ٤. ص ١٧٩.

١٤٤ ـ الطوقان[1]:

له فصيلة قائمة برأسها من رتبة المتسلقات الببغاوية، ويمتاز بكبر منقاره فانه يكاد يساوي حجمه كله في الطول وباطنه خلوي، وفيه نسيج شبكي عظمي وطرفه مسنن ورأسه معقوف. وألوانه في الغالب زاهية تبهت اذا مات. وهي طيور تخاف البرد وتستوطن الأقاليم الحارة في قارة أمريكا فتؤلف غاباتها أسراباً. صوتها يشبه صوت: طوقانو ومنه أخذ اسمها وهي خفيفة الحركة وسريعة، الا انها ليست قوية في الطيران. وله أنواع عديدة.

وحليته منوطة بشروطها، وان كان المظنون عدم توفرها فيه. وقلنا انه مع الشك فالأصل الحلية.

١٤٥ ـ الطيبط[2]:

طير من جنس الطويلة السيقان المائية. من فصيلة بنات الرؤوس او رسل الغيث[3]. ويمتاز بصورة بارزة بما على رأسه من قبضة أرياش متوجهة الى الخلف. منقاره مستقيم وأقصر قليلاً من رأسه ولرجله اصبع واحد خلفي لا يمس الأرض الا بظفره.

والطيابط تعيش مزدوجة وبوفاء متحد للغاية وهي عند الحركة يقظة جداً ومتحذرة تماماً. وهي تطير جيداً وعلى اسلوب متنوع كثيراً. وتقتات دائماً على الديدان وعديمة الفقار وتضع عشها عموماً في وسط الأعشاب داخل موقع رطب.

وحليته منوطة بتوفر شرائطها فيه، وما سمعناه يدل على ان صفيفه ليس أكثر من دفيفه. فهذا الشرط متوفر فيه. الا ان توفر الشرائط الأخرى كالحوصلة والصيصة مشكوك. ولا قانصة له حسب صورته. والاصبع الخلفي المشار اليه سابقاً ليس قانصة لأن القانصة لا تكون بصورة الاصبع ولها ظفر. وانما هي كلها عظم واحد او ظفر واحد.

وقلنا انه مع الشك فمقتضى القاعدة الحلية.

---

[1] المصدر: ج ٤. ص ١٨٤.

[2] المصدر: ج ٤. ص ١٨٨.

[3] انظر رسول الغيث في المصدر: ج ٣. ص ٢٤.

١٤٦ ـ الطيطوي[1]:

بفتح الطائين مقصوراً او يائياً، طائر صغير من طيور الماء طويل المنقار والساقين شبيه بالشقنب. الا انه أصغر منه. وهو من الطيور القواطع حيث يطير ثلاثة آلاف ميل. وعمره ثلاثة أشهر، ولا يفارق الآجام وكثرة المياه لأن هذا الطائر لا يأكل شيئاً من النبت ولا من اللحوم، وانما قوته مما يتولد في شاطئ الغياض والآجام من دود النتن. وله اصبع خلفية في رجله ويوجد غشاء جلدي واضح بين الاصبع الوحشية والوسطى. وجناحه طويل مدبب. وله عدة أنواع.

وحليته منوطة بشرائطها. والمظنون انه يدف وله قانصة. ولا أقل من الشك الذي هو سبب في الحلية. والظن بدفيفه باعتبار صغر حجمه نسبياً الذي يلحقه بعادة العصافير في الدفيف.

١٤٧ ـ الطهيوج[2]:

طائر من رتبة الطيور الدجاجية من نوع الدراج شبيه بالحجل الصغير غير ان عنقه أحمر وتحضن أنثى الطهيوج بيضها في النهار ويحضنها الديك (الذكر) في الليل. وهو حلال اللحم باعتبار توفر شروط الحلية فيه وله قانصة بحسب صورته.

١٤٨ ـ العصفور[3]:

من الطيور الدورية منسوب الى الدور جمع دار. يمتاز بكون منقاره مخروطياً محدباً قليلاً نحو رأسه وذنبه متوسط غير متساوي الأطراف. وهو على الأكثر رمادي من لحة[4] الى حمرة داكنة في الجناحين وهو منتشر في كل أقطار الأرض تقريباً ولا سيما الأماكن التي فيها الحبوب لأنها ركن قوته. وأكثر وجوده حيث يكثر وجود الناس. وأنواعه عديدة كلها حلال شرعاً لأنها واجدة لشرائط الحلية.

---

[1] المصدر: ج ٤. ص ١٩٥.

[2] المصدر: ج ٤. ص ٢٠٢.

[3] المصدر: ج ٤. ص ٢٦٦.

[4] [لعل المقصود ملحة من (أملح). قال الأصمعي: الأملح الأبلق بسواد وبياض. والملحة من الألوان: بياض تشوبه شعرات سود. والصفة أملح والأنثى ملحاء. (لسان العرب: ج ٢. ص ٦٠٢)].

١٤٩ ـ العضد[١]:

من القوارض من فصيلة الفأر على قدر الجرذ وهو أنواع عديدة، وهو محرم الأكل باعتبار كونه قارضاً وذو مخالب.

١٥٠ ـ العظاية[٢]:

او العظائة وهي عند علماء الحيوان كل دويبة صغيرة من الزحافات منها الوزغ والغضارف أي الحراذين والضباب والسحالي. والعظاية في الأصل اسم لدويبة ملساء أصغر من الحرذون تمشي مشياً سريعاً ثم تقف تتناول فريستها بلسانها. يبلغ مجموع أنواعها (١٧٥٠) نوعاً مختلفة الحجم والشكل. وكلها حرام شرعاً لأنها من السحالي ومنصوص على بعضها كأم ابرص والوزغ.

١٥١ ـ عقاب البحر[٣]:

جنس من الطيور المائية المرتبطة الأصابع بالجلدة، من رتبة كامل المخالب. له فصيلة خاصة به يمتاز بطول منقاره الذي يمتد عن ضعف امتداد رأسه. ورقبته قوية مستحكمة وأرياش أجنحته طويلة جداً وذنبه منفرز وطويل للغاية وأرساغه قصيرة ونصفها مغطاة بالريش وأصابعه حادة ومعقوفة. يوجد منه نوعان يعيشان في دائرة الانقلاب الصيفي. ويعرف بعقاب البحر لما لبصره من حدة تمكنه من تمييز الأسماك الصغيرة الموجودة فوق سطح البحر وهو في علو شاهق، ولسرعة طيرانه وخفته فيه.

وهو ليس عقاباً ليكون محرماً من هذه الناحية فان العقاب طير جارح مسلم الحرمة فقهياً، ولذا حذفناه من قائمة الطيور المشكوكة الحلية. ولكن هذه الحرمة لا تشمل عقاب البحر غير ان المظنون جداً ان صفيفه أكثر من دفيفه ولا نعلم بوجود العلامات الأخرى فيه فلا يكون حلالاً وقد سبق ان قلنا ان الأصل مع الشك يقتضي الحلية.

---

[١] المصدر [المعجم الزولوجي الحديث]: ج ٤. ص ٢٧٧.

[٢] المصدر: ج ٤. ص ٢٨٠.

[٣] المصدر: ج ٤. ص ٣٠٢.

١٥٢ ـ العقعق[١]:

على وزن ثعلب، طائر من نوع الغراب، بل هو الغراب الأبقع. طويل الذنب تسميته بحكاية صوته. ومن طبعه شدة الاختطاف لما يراه من الحلي. وقد سبق أن قلنا بجواز أكل لحم الغراب على كراهية شديدة. مع بيان الوجه الفقهي في ذلك.

١٥٣ ـ العنبر[٢]:

على وزن جعفر اسم لنوع من الحيتان يستخرج منه المادة المعروفة بالعنبر، والدهن المعروف بالقاطوس. ويتميز العنبر عن سائر الحيتان باخراج عمود واحد من البخار عند عملية الزفير بينما يخرج غيره عمودين من البخار، وقد سبق حكمه في شبيهه (البال) فراجع.

١٥٤ ـ عنز الماء[٣]:

سمكة كبيرة لا يكاد يحملها بغل. وهي من رتبة عظمية الجلد من فصيلة محتبكة الفم. لها حراشف كبار خشنة. وثلاث زعانف ظهرية كالشوك. ولها فصيلة خاصة بها.

وهي جائزة الأكل باعتبار وجود الحراشف.

١٥٥ ـ العنقريط[٤]:

حيوان هلامي من فصيلة الاخطبوط. جنس من عديمة الفقار ذات الأصداف من رتبة شعاعية الأرجل الاخطبوطية. جسمه خال من الزعانف ولأذرعه الثمانية صنفان من المحاجم. وله رأس كبير يمتاز جزئياً عن الجسم. والذكر أصغر جداً من الأنثى.

وحكمه حكم الاخطبوط فراجع.

---

[١] المصدر: ج ٤. ص ٣١٤.

[٢] المصدر: ج ٤. ص ٣٣٧.

[٣] المصدر: ج ٤. ص ٣٤٦.

[٤] المصدر: ج ٤. ص ٣٥١.

١٥٦ ـ الغاق[1]:

او الغاقة. طائر أسود من طيور الماء يصيد السمك ويأكله أكلاً ذريعاً. قد يسمى بالعقعق وغراب البحر وغاق البحر.

من أنواع البط، له حوصلة واسعة تمتد الى فمه وتشبه شدقين واسعين. فاذا امتلأت معدته احتفظ بالسمك في شدقيه وابتلع منها بالمقدار الذي يحتاج اليه.

وهو ذو جلد يربط بين أصابعه الأربع بحسب صورته، ومنقاره عريض نسبياً كالبط ولكنه أطول. ومعه يكون لحمه حلالاً لتوفر شروطها فيه.

١٥٧ ـ الغداف[2]:

بالضم غراب أسود يلمع بصفرة وحمرة أسود المنقار والرجلين، ضخم وافر الجناحين يسمى بغراب القيظ أيضاً. وقد سبق حكمه في امثاله. راجع (العقعق).

١٥٨ ـ الغراء[3]:

او الغر. طيور مائية من أنواع البط سود، بيض الرؤوس وله أنواع. ومن أسمائه دجاجة الماء[4]. وهو جائز اللحم لكونه بطة عرفاً، بحسب صورته. الا ان منقاره ليس عريضاً بمقدارها.

١٥٩ ـ الغراب ذو القنبرة[5]:

نوع من الغربان على قدر الحمامة، على رأسه عدة أرياش كالقنبرة. وهو من الطيور القواطع يهاجر شمالاً وجنوباً، ويعود منه أفراد الى وطنها سنوياً.

وبحسب صورته ليس غراباً عرفاً، وله ذيل طويل جداً، الا ان كونه من غير صنف الغراب عرفاً، يتوقف على صوته في انه يشبه الغراب أم لا.

والغربان تدف في طيرانها، ولا نعلم شكل الطيران له. ويدل طول المسافات

---

[1] المصدر: ج ٤. ص ٣٨٤.

[2] المصدر: ج ٤. ص ٣٨٧.

[3] المصدر: ج ٤. ص ٣٨٨.

[4] انظر دجاجة الماء المصدر: ج ٣. ص ٤٧.

[5] المصدر: ج ٤. ص ٣٩٨.

التي يقطعها، على رجحان كونه صفيفاً، فانه الغالب في الطيور المهاجرة. وقد قلنا انه مع الشك يكون مقتضى القاعدة الحلية.

١٦٠ ـ الغرير[1]:

أو الغريراء بصيغة التصغير. حيوان لاحم من فصيلة السراعيب بين الكلب والسنور، أغبر اللون أسود القوائم قصيرها، أبيض الوجه وعلى جانبي وجهه جدتان سوداوان، ومن أسمائه الزبزب يقال: انه يأخذ الصبيان من المهود. ومن أسمائه بعبع.

وهو محرم الأكل لكونه سبعاً ذو مخالب.

١٦١ ـ الغيلم[2]:

ذكر السلحفاة. مأخوذ من الغلمة بالضم وهي شهوة الضراب، وقد عرفنا ان السلحفاة بكل أنواعها محرمة.

١٦٢ ـ الفاختة[3]:

من فصيلة الحمام وهو نوع من الحمام المطوق. ولونها يضرب الى السنجابية مع خضرة قليلة على جوانب عنقها وبياض عند أصل ذنبها. وتبيض بيضتين. وأصنافها عديدة بين صغير وكبير، وكلها محللة شرعاً. الا ان امساكها في حال حياتها والاحتفاظ بها مكروه جداً.

١٦٣ ـ الفتاح[4]:

طائر أسود يكثر تحريك ذنبه. أبيض أصل الذنب من تحته ومنها أحمر. وهو بقدر العصفور، له منقار دقيق يستخرج به الدود من الأرض ويأكله، سمي بالفتاح لأنه يفتح البلاد بمجرد ذهاب البرد عنها.

وهو بصفته عصفوراً يكون حلال اللحم. لتوفر شرائط الحلية في العصافير.

---

[1] المصدر: ج ٤. ص ٤٦٠.

[2] المصدر: ج ٤. ص ٤٤٢.

[3] المصدر: ج ٥. ص ٣.

[4] المصدر: ج ٥. ص ٢٩.

١٦٤ ـ الفراشة[1]:

طائر صغير من رتبة حرشفية الأجنحة، لها أربعة أجنحة مغطاة بحراشف ملونة، وأعضاء فمها متخصصة للقضم، واستحالتها كاملة. ولذا تكون ضارة بالنباتات، ولها أنواع عديدة مختلفة الشكل نسبياً ومختلفة الطبائع أيضاً . وكلها من أنواع الحشرات عرفاً فيكون أكلها محرماً.

١٦٥ ـ الفقمة[2]:

رتبة مستقلة من الضواري لأنها تقضي كل حياتها في الماء. من الحيوانات البحرية اللاحمة اللبونة من ذوات الرئتين وأقدامها صفاقية، حيث تكون أطرافها الخلفية ملاصقة لبعضها ومتجهة الى الوراء متخذة شكل ذنب وهي تستطيع ان تقضي داخل الماء من ١٥ الى ٢٠ دقيقة. وهي سهلة التآلف مع البشر، وتكثر في المناطق الباردة المعتدلة. ويفرز الجلد مادة دهنية تجعله غير قابل للابتلال بالماء. وأنواعها كثيرة.

وكل أنواعها محرمة لأنها من قبيل كلب البحر المنهي عنه في الشريعة.

١٦٦ ـ الفنك[3]:

دابة من جنس الثعالب أصغر من الثعلب المعروف، يؤخذ جلدها لفروه. وهو أغبر اللون كبير الأذنين. واستدارة عينيه كاستدارة حدقة عين الكلب. ذنبه طويل وكث الشعر ويقتات على الطيور الصغيرة الحجم كالعصافير والسمانيات والحجلان.

وهو محرم لأن له مخالب.

١٦٧ ـ الفيل[4]:

من فصيلة الخرطوميات أكبر الحيوانات حجماً عدا الحيتان. ويمتاز بخرطومه الطويل الذي هو عبارة عن أنف محور. ويوجد نوعان من الفيل في الوقت الحاضر

---

[1] المصدر: ج ٥. ص ٣٧.

[2] المصدر: ج ٥. ص ٨٠.

[3] المصدر: ج ٥. ص ٨٧.

[4] المصدر: ج ٥. ص ٩٦.

وهما الفيل الافريقي والفيل الهندي. وكلاهما نادر لكثرة اصطيادها. وجميعها معمرة تعيش نحو مئة سنة في حالة التدجين وأكثر في حالة التوحش. ويتميز النوع الأول عن الثاني في أبعاد الرأس وحجم الأذن.

أما خرطومه فعضلي مجوف مستدق الطرف ينقسم بواسطة حاجز الى انبوبين طويلين يقابلان المنخرين. وهو مزود بعضلات تجعله قابلاً للالتواء في جميع الجهات. وهو حساس سيما في نهايته حيث يوجد نتوءان صغيران قابلان للحركة. هما كالأصابع في الوظيفة يستطيع الفيل بواسطتها التقاط أشياء دقيقة والتعرف على الأشياء الكبيرة بتذوقها.

ورقبته قصيرة لا تمكنه من ايصال رأسه الى الأرض، ولهذا يقوم الخرطوم بايصال الطعام والماء الى الفم. بأن يمتص الماء في خرطومه ويقذفه في فمه.

وعلى أي حال، فلحمه حرام كما سبق، وبكل أنواعه.

١٦٨ ـ القاروص[1]:

او القاروس ويسمى القلس أيضاً. من فصيلة القشور من فصيلة الأسماك العظمية لها أنواع عديدة يستخرج من كبد جميع أنواعه زيت يعرف بزيت السمك. وتعيش متجمعة مع بعضها بهيئة قطائع في البحر الشمالي.

ويبدو ان لها حراشف لما سمعناه من انها من ذوات القشور، وعليه فينبغي القول بحليتها.

١٦٩ ـ القارية[2]:

مخففة والعامة تشدده. طائر قصير الرجلين طويل المنقار أخضر الظهر له ترجيع في صوته واسمه الآخر الخضاري[3] والوروار.

وحليته منوطة بتوفر شروطها فيه. والظاهر ذلك للوثوق بكونه عصفوراً عرفاً.

---

[1] المصدر: ج ٥. ص ١٠٥.

[2] المصدر: ج ٥. ص ١٠٦.

[3] انظر الخضاري المصدر: ج ٥. ص ٦٢٩.

١٧٠ ـ القاوند[١]:

فصيلة من القرلي او صيادة السمك أبيض الحلق والزور أي أعلى الصدر أحمر الرأس والبطن. أزرق الظهر والجناحين مرجاني المنقار أحمر الرجلين اسمه في العراق مهلهل[٢] وفي بيروت ديك البحر[٣].

ويبدو من وصفه وصورته انه بحجم العصفور او أكبر منه قليلاً دون الحمامة، فيكون عرفاً عصفوراً. فيكون حلالاً.

١٧١ ـ القبرة[٤]:

او القنبرة لها فصيلة خاصة بها من جنس العصافير من رتبة الجواثم. الا ان على رأسها قنزعة. وهو شديد الحذر لم يزل ينظر يميناً وشمالاً. ومع ذلك فهو كثير الوقوع في الفخ. وهي نشيطة ومغردة تفيد في افتراس الحيوانات المضرة بالإنسان ومزروعاته.

وهي جائزة اللحم باعتبارها من العصافير، وتوفر شروط الحلية فيها.

١٧٢ ـ القراع[٥]:

طائر بحجم الوروار يتسلق الأشجار وينقرها، فيستخرج الدود منها. ولهذا يسمى نقار الخشب[٦] ونقار الشجر او الناقوبة لأنه ينقب الخشب. له منقار غليظ أعقف أصفر الرجلين يأتي العود اليابس فلا يزال يقرعه قرعاً يسمع صوته. له عدة أنواع.

والظاهر انه عصفور عرفاً في حجمه فلا يكون حراماً.

---

[١] المصدر: ج ٥. ص ١١١.

[٢] انظر المهلهل في المصدر: ج ٥. ص ٤٩٥.

[٣] انظر ديك البحر في المصدر: ج ٥. ص ١٤٣.

[٤] المصدر: ج ٥. ص ١١٧.

[٥] المصدر: ج ٥. ص ١٣٢.

[٦] انظر نقار الخشب المصدر: ج ٦. ص ٧٦.

١٧٣ ـ القرش[١]:

وهو الكوسج[٢] ويقال له اللخم[٣] أيضاً من الأسماك الغضروفية. أخضر اللون بزرقة خشن البشرة حتى ان رقبته وظهره شبيهة بالمبرد. وله خرطوم عظيم أقصر من ذراع. وأنيابه قاتلة، وقد برزت من فم في أسفل الرأس، وله أنواع عديدة.

وهذا السمك معروف بشراهته ونهمه، يأكل كل ما يصادفه سواء صلح لغذائه او لا، وقد اشتهر بعدائه للإنسان، حتى سمي آكل لحوم البشر.

وعلى أي حال، فلحمه حرام لكونه سبعاً من ناحية، ولكونه سمكاً غير مغطى بالحراشف من ناحية أخرى.

١٧٤ ـ القرقب[٤]:

او القرقف كهدهد طير صغير كأنها الصعوة. وهي حلال لأنها من نوع العصافير.

١٧٥ ـ الرفنّة[٥]:

بتشديد النون. طائر غريد كدر وتعرف بدخلة البساتين، واسمها الآخر شوالة لأنها تشول بذنبها، وفي بطنها وسفلتها شيء من الحمرة وقد تسمى الكحلاء والكحيحيلة.

١٧٦ ـ القريس[٦]:

سمك في البحر المالح والمياه العذبة. لها فصيلة بنفسها. وهي ذات أسنان صغيرة فوق حنكها. وجلدها غير موسم بخطوط مشعشعة وأجسامها ممتدة. ولها في القسم الأسفل من البطن شفرة، ولون ظهرها أزرق مائل الى الخضرة. والبطن بيضاء فضية.

---

[١] المصدر: ج ٥. ص ١٤٤ .

[٢] انظر الكوسج في المصدر: ج ٥. ص ٣٤٥.

[٣] انظر اللخم في المصدر: ج ٥. ص ٣٦٧.

[٤] المصدر: ج ٥. ص ١٤٩.

[٥] المصدر: ج ٥. ص ١٤٩.

[٦] المصدر: ج ٥. ص ١٦٣.

والظاهر جواز أكل لحمها لأنها ذات حراشف حسب صورتها.

١٧٧ ـ القسور[١]:

اسم طائر كالنعامة من الطيور العدّاءة موطنه استراليا وجزائر الهند. واسمه الآخر الشبنم.

والنعامة جائزة اللحم بلا إشكال. وهذا الحيوان نعامة عرفاً بحسب صورته فيكون جائزاً.

١٧٨ ـ القشعم[٢]:

او القشعمان المسن من النسور والرخم، وكلها محرمة اللحم.

١٧٩ ـ القشقوش[٣]:

نوع من صغار السمك رقاق ودقاق ألوانها فضية. تكون في المياه العذبة وفي البحر المالح قرب الشواطئ. ومن أسمائه الهف. والمهم ان حليته منوطة بوجود الحراشف فيه. وهذا هو الغالب في الأسماك الصغار.

١٨٠ ـ القشوة[٤]:

من جنس سمك القنوم. تعيش في النيل طويلة لينة الزعانف صغيرة الفم لها خطم طويل دقيق.

وهي حرام اللحم لأنها ليست ذات حراشف. ومن المحتمل صدق الحية عليها عرفاً لطولها وهو سبب آخر للحرمة.

١٨١ ـ القطا[٥]:

طائر من فصيلة الطيور الدجاجية يقرب صغيرها من حجم الحمام وشكله. ولكنه يختلف عن الحمام بلونه وبمشيته، فهي من ناحيتهما تشبه الحجل. وهي تعيش

---

[١] المصدر: ج ٥. ص ١٧١.

[٢] المصدر: ج ٥. ص ١٧٤.

[٣] المصدر: ج ٥. ص ١٧٦.

[٤] المصدر: ج ٥. ص ١٧٧.

[٥] المصدر: ج ٥. ص ١٨٥.

في البراري تفتش عن الحبوب والأثمار الصغيرة والحشرات والديدان. وهي صفراء اللون مخططة بخطوط سوداء منقارها متوسط الحجم. ولكنه حاد وقوي ومقوس قليلاً. أجنحتها قصيرة ومستديرة نسبياً. تطير مسافات شاسعة في طلب الماء والطعام. أرجلها قصيرة وقوية ومخالبها كثيرة التقوس تستعملها لنبش التراب.

والظاهر جواز لحمها وهو المشهور بين الفقهاء[1]. لتوفر شرائط الحلية فيه.

١٨٢ ـ القَقْنس[2]:

بقافين بضم أولهما والنون. طائر من بنات الماء. من القواطع. وقد يكون من الاوابد. طويل العنق عريض المنقار. والنوع المشهور منه أبيض الريش ناصع البياض.

وحليته منوطة بتوفر شروطها فيه. وليس هو كالبط ليكون حلالاً، بل هو مدبب المنقار حسب صورته، مع الظن كون صفيفه هو الغالب.

١٨٣ ـ قنديل البحر[3]:

حيوان هلامي مظلي الشكل من صنف الكوبيات يكون في البحر المالح، يتراوح طوله بين الانج وأربعة أقدام. يقع الفم في الوسط من الجهة البطنية وتتدلى أربع شفاه طويلة. كما يتدلى صف من المجسات القصيرة في حافة المظلة، وتحمل هذه المجسات حجيرات لامعة. ترى في الليل كالقمر اذا حجبه السحاب ولها ضوء يشرق على ما حولها في البحر، ولونها أزرق سماوي، ولذا يقال لها قنديل البحر. واذا أراد الإنسان مسكها خرج لها رشاش لذاع يحرق الجسد مثل شرارة النار.

وهذا الحيوان غير مشمول لشرائط الحرمة فيكون مقتضى القاعدة الحلية، ما لم يكن أكله مضراً او كان من الخبائث عرفاً.

١٨٤ ـ القنفذ[4]:

له فصيلة قائمة بنفسها، وهي من رتبة آكل الحشرات. يبلغ طوله نحو عشرة

---

[1] [المسالك: ج ١٢. ص ٤٨. الجواهر: ج ٣٦. ص ٣١٧].

[2] المصدر: ج ٥. ص ٢٠١.

[3] المصدر: ج ٥. ص ٢٤١.

[4] المصدر: ج ٥. ص ٢٤٢.

انجات وطول ذنبه انج واحد. أرجله قصيرة ولكنه يستطيع الركض. وأقدامه الأمامية مزودة بمخالب حادة يستعملها للحفر. وهو حيوان بري يعيش في الأوكار ليلاً.

وأهم ما يمتاز به هذا الحيوان هو وجود أشواك برية تكسو ظهره فتمنع عنه هجوم الأعداء. ويستطيع أن يكور جسمه باخفاء رأسه الى بطنه وسحب أطرافه. فيصبح كتلة شائكة لا يقترب منها عدو.

واذا ما قبض على طير داجن او أرنب فلا يتردد في افتراسه. وهو عدو الأفعى ويتغلب عليها بدون أن يناله منها ضرر، ثم يأكلها. وله أنواع عديدة، كلها محرمة اللحم، لأنه سبع وله مخالب.

١٨٥ ـ القنغر[1]:

او الكنغر او القنقر. من أكبر الحيوانات الكيسية يعيش في استراليا، طول الذكر نحو ٤ أقدام وذيله ٣ أقدام. وذيله قوي جداً يستطيع أن يضرب به ساق انسان فيهشمه.

وأرجله الخلفية طويلة وقوية، يبلغ طولها نحو ٣ أقدام. وتنتهي بقدم كبيرة ذات أربع أصابع مزودة بمخالب قوية. اما أرجله الأمامية فهي بقدر نصف الخلفية ويستعملها الحيوان بمثابة يدين. ويجلس على رجليه الخلفيتين مستنداً على الذنب. والأنثى تكون أصغر من الذكر كثيراً.

وعيون الكنغر جميلة جداً، فهي كبيرة ومستديرة بعكس أسنانها المخيفة التي تلمع بياضاً بين الشفتين المشقوقتين. يعيش على الحشائش والأعشاب. ومشيته الاعتيادية تكون بسلسلة من القفزات. يبلغ طول الواحدة نحو ١٥ قدماً. ويقفز بها موانع يصل ارتفاعها الى تسعة أقدام.

والمهم حرمة لحمه وان كان نباتياً، لكونه ذو مخالب وأنياب قوية.

١٨٦ ـ قوطي[2]:

حيوان أمريكي من اللواحم طويل الأنف يشبه ذئب الراكون. أذناه قصيرتان وذنبه طويل يكسوه الشعر كسائر جسده. وذو مخالب فيكون لحمه حراماً.

---

[1] المصدر: ج ٥. ص ٢٥٦.

[2] المصدر: ج ٥. ص ٢٦٥.

١٨٧ ـ قيصانة[1]:

جنس من الأسماك العظيمة لها أنواع كثيرة أشهرها ما يعرف بالقمر لاستدارتها، وهي سمكة غريبة الشكل لها جسم في طرف ذنبها محدد وقوي للغاية ونصف دائري تقريباً. وهي عديمة الذنب. ولها ٣ أعداد فردية من الزعانف وهي ملتصقة بجسمها لكنها ذات أشكال مختلفة. وجلدها ذو خشونة وضخامة يشبه الجلد المدبوغ. وتوجد داخل البحار الحارة والمعتدلة. يبلغ طولها مترين ووزنها أكثر من ١٠٠ كيلوغرام. وهي سمكة سامة.

وهي محرمة اللحم لأنها لا حراشف لها وسامة.

١٨٨ ـ القيطس[2]:

حيوان لبون من فصيلة الحيتان. يرضع أطفاله ويلد ولا يبيض. منعدم الأسنان، وانما له زوائد قرنية تدلت من فكه العلوي في تجويف الفم وتشابك بعضها مع بعض وتكونت منها مصيدة تمنع الحيوانات الصغيرة من الخروج عندما يفتح فمه ويأخذ الماء بما فيه من القواقع وغيرها.

يتنفس الماء برئتين، ولكنه لا يخرج الى سطح الماء الا نادراً. وهو حيوان وديع لا يهاجم الإنسان ولا السفن على عكس العنبر فانه حوت معتدي.

ولحم القيطس محرم لأنه عرفاً سمكة، لا حراشف لها.

١٨٩ ـ الكرسوع[3]:

بضم الكاف من الطيور الخواضة له منقار طويل مستقيم ابري الشكل. وساقين حمراوين طويلتين جداً. ويوجد غشاء صغير بين قاعدتي الاصبع الوحشية والوسطى. والجناحان طويلان ومدببان والذنب قصير.

---

[1] المصدر: ج ٥. ص ٢٧٢.

[2] المصدر: ج ٥. ص ٢٧٣.

[3] المصدر: ج ٥. ص ٢٦١.

[ملاحظة: لعل في رقم الصفحة خطأ. بحسب الظاهر من متابعة أرقام صفحات الهوامش السابقة واللاحقة فربما المقصود ٢٩١، فلاحظ].

يعشعش على مقربة من المياه او في وسطها ويبني عشه من الطين وأعواد النبات. له أنواع عديدة أشهرها ما يعرف بأبي مغازل.

وحلية لحمه منوطة بتوفر شروطها، وهي غير محرزة، غير اننا قلنا انه يكفي الشك في ثبوت حليته على القاعدة.

١٩٠ ـ الكركر[١]:

كجعفر، طائر بحري يشبه النورس يكون في البحار الشمالية او الجنوبية، يطارد الطيور الضعيفة وينازعها صيدها. وبحسب صورته فهو ذو ذيل قصير ومنقار قصير وعريض نسبياً، الا انه مدبب الرأس. وبين أصابعه جلد. وله صيصة خلفها.

وحليته بعد وجود الصيصة منوطة بقلة صفيفه ولعله هو الأرجح. وان كان مقتضى شبهه بالنوارس خلاف ذلك. فان النوارس كثيرة الصفيف فتكون حراماً. غير ان الشبه قد يكون من جهة أخرى.

١٩١ ـ الكركي[٢]:

بفتحتين او بضم الكاف الأولى وسكون الراء، طائر كبير أغبر اللون أبتر الذنب طويل العنق. وفي خده لمعات سود قليل اللحم صلب العظم. وهو من الحيوانات التي تعيش أسراباً ويأوي الى الماء أحياناً. ولها مشات ومصايف تهاجر اليها. وله أنواع عديدة.

له صيصة في رجله، الا ان حليته منوطة بقلة صفيفه وان كان الأغلب في الطيور ذات الطيران العالي هو الصفيف، وقلنا انه مع الشك يكون مقتضى القاعدة الحلية.

١٩٢ ـ الكروان[٣]:

من الطيور المائية، أغبر اللون أدبس طويل الساقين والعنق والمنقار. جاحظ العينين أصفرهما دون الدجاجة في الخلق وأكبر من الحمامة. له في الليل صوت

---

[١] المصدر: ج ٥. ص ٢٩٧.

[٢] المصدر: ج ٥. ص ٢٩٩.

[٣] المصدر: ج ٥. ص ٣٠٤.

حسن. وقابل للتدجين، يخوض في المياه الضحلة كالشواطئ والمستنقعات والبرك ليفتش عن الطعام من الديدان والأسماك والحشرات.

والكروان أيضاً اسم جنس من الطيور متوسطة الحجم او أكبر، تتميز بمناقير طويلة مقوسة الى الأسفل وبأرجل طويلة والجزء الأسفل من ساقها عار من الريش والأصابع الأمامية الثلاث متصلة في قواعدها بغشاء صغير والجناحان طويلان مدببان، والذنب مستدير. وله أكثر من نوع.

وحليتها على أي حال منوط بتوفر شروطها فيها، ولا يبعد ان يكون الأول منهما دافاً والآخر صافاً.

١٩٣ ـ الكشاف[١]:

سمك بحري صغير من الأسماك العظمية. مغطى بقشور لينة. ويقع فمه في مقوس رأسه ولا يتصل تجويفه بفتحتي الأنف وعيونه خالية من الجفون. وهذه الأسماك مزودة بالكيس الهوائي. وترى دائماً في صحبة الأسماك الغضروفية المفترسة وخاصة القرش وهو انما يصحبه ليكشف له عن أعدائه التي يخشاها فينتقم له منها!!

وهو على ما يبدو حاصل على الحراشف، فيكون حلالاً.

١٩٤ ـ الكعيت[٢]:

كزبير، طائر حسن الصوت قصير الرجلين من العصافير. ومن أسمائه: البلبل[٣] والجميل وله أنواع كثيرة. وهو حلال اللحم، وليس هو البلبل الاعتيادي ولكنه يشبهه.

١٩٥ ـ الكعنت[٤]:

او الكعند كجعفر سمك كبير من فصيلة التن. موطنه البحر الأحمر والبحر

---

[١] المصدر: ج ٥. ص ٣١٠.

[٢] المصدر: ج ٥. ص ٣١٣.

[٣] انظر البلبل في المصدر: ج ٢. ص ١٥٣.

[٤] المصدر: ج ٥. ص ٣٤٢.

الهندي. وقد سبق الكلام عن التن وقلنا بحليته ومشهور الفقهاء يقول بحلية الكعنت[١].

١٩٦ ـ الكيش[٢]:

نوع من فصيلة البطوط، يتميز بمنقاره الضخم العريض، ويتميز الذكر عن الأنثى برأس أخضر ارجواني براق يليه بياض في مؤخرة الرقبة والظهر والصدر والعجز. وغطائيات الذنب العليا والسفلى مسودة ذات بريق أخضر. وهو من الطيور المهاجرة ويفرخ في كثير من مناطق أوربا وآسيا.

والظاهر جوازه بصفته من البط. وغالبه بل كله يدف في طيرانه وله العلامات الأخرى للحلية.

١٩٧ ـ الكيوي[٣]:

من طيور جزيرة زيلند الجديدة ذو جناح ضامر صغير يختفي تحت الريش، فيبدو وكأنه ليس له أجنحة. ولا فائدة من جناحه. لكنه سريع الجري وعديم الصوت لا مقدرة له على الطيران. وله منقار طويل يستند به الحيوان الى الأرض ليحمل جسمه. ويعتاش على ديدان الأرض. بيضته كبيرة نسبياً لحجمه.

وله صيصة حسب صورته. وشرطية الدفيف منتف لديه لعجزه عن الطيران، فيكون حلالاً.

١٩٨ ـ اللقلق[٤]:

اسم لطائر طويل الساقين والعنق والجناحين والمنقار، من الطيور الخواضة

---

(١) [السرائر لابن ادريس: ج ٣. ص ٩٩. مسالك الأفهام: ج ١٢. ص ١٥. وفي أغلب المصادر الكنعت وليس الكعنت عدا رواية الشيخ الطوسي في التهذيب: ج ٩. كتاب الصيد والذباحة. الباب ١. الحديث ٤. التي تسميه بالكعنت. وبعض المصادر تسميه بالكنعد انظر مجمع البحرين: ج ٤. ص ٤٩، ٧٦].

(٢) المصدر [المعجم الزولوجي الحديث]: ج ٥. ص ٣٥٢.

(٣) المصدر: ج ٥. ص ٣٥٥.

(٤) المصدر: ج ٥. ص ٣٧٦.

التي تعيش وتخوض في سواحل المياه كالشواطئ والمستنقعات. وتقتات على الأسماك والضفادع والزواحف الصغيرة كالحيات والديدان والجراد.

وهو من الطيور المهاجرة على شكل أسراب كبيرة. فهي ترحل في الشتاء الى الأماكن الحارة وفي الصيف الى الأماكن الباردة او المعتدلة. والأماكن التي يهاجر اليها سحيقة البعد عن موطنه فربما قطع ٩٦٠٠ كم في هجرته.

وساقاه طويلان عاريان من الريش ومخلبه يتألف من ثلاث أصابع طويلة وواحد قصير، وبين الأصابع غشاء جلدي. ويبني عشه على سطوح المنازل وفوق الأشجار العالية وأعلى القمم. ويوصف بالفطنة والذكاء.

والظاهر حرمة لحمه لأنه يصف في طيرانه العالي، كما سبق أن أشرنا.

١٩٩ ـ اللينة[1]:

اسم لسمكة بحرية. احتفظت في هيكلها بجزء كبير من الغضاريف يجعلها مرنة لينة. ولهذه السمكة عضو مضيء يلقي نوره على العين رأساً بدلاً من أن يشعه حوله. وقد تضاربت الآراء في هذه الظاهرة العجيبة. وانها لعلها يمكن التعرف بواسطتها على العدو والصديق واجتذاب الفرائس. وذهب بعضهم الى انه قد يقوي نظر السمكة بما يحدثه من تأثير على الشبكية.

وعلى أي حال، فحلية لحمها مشروط بكونها ذات حراشف. ولم يذكروا في وصفها ذلك.

٢٠٠ ـ المازور[2]:

طائر من فصيلة القرلي والقاوندیات طويل المناقر قصير الزمكي والرجلين، جميل المنظر جداً. والمعروف منه في مصر والعراق: الرفراف[3] وأبو الرقص.

يشاهد هذا الطير على أغصان الأشجار والنباتات المطلة على الماء حيث يراقب السمك او القشريات او الحشرات المائية قبل الانقضاض عليها عمودياً.

---

[1] المصدر: ج ٥. ص ٤٠٥.

[2] المصدر: ج ٥. ص ٤٠٧.

[3] انظر الرفراف في المصدر: ج ٣. ص ٢٤٩.

يبيض في أنفاق يحفرها في الجروف الرملية بصورة أفقية، تتراوح بين ٥٠ ـ ١٠٠ سم وتكون نهاية النفق متسعة حيث يوضع البيض ومقداره ٦ ـ ٧ عادة.

وحليته منوطة بشروطها فيه والظاهر ذلك، على أي حال لأنه من العصافير عرفاً. لأنه شبيه الطيور المسماة: القاوند وخاطف ظله وملاعب ظله. وكلها بحجم العصفور عرفاً. وشروط الحلية عادة متوفرة فيها.

٢٠١ ـ المانون[1]:

اسم لسمك صغار دقاق لا تزيد الواحدة منها على ١٥ او ٢٠ سم. ويعرف بالصير أيضاً . ومن أنواعه السمارس المعروف وسمارس القولي والسردين والسنمورة. ولها فصيلة خاصة بها.

والظاهر انها جميعاً ذات حراشف فتكون حلالاً.

٢٠٢ ـ المتسلق[2]:

طويرة صغيرة ذات منقار دقيق تتسلق الأشجار وتصعدها كالصعود على السلالم. تمتاز بمنقارها الدقيق المنعطف نحو الأسفل. الا انه ذو رأس مدبب، كما انها تمتاز بذنبها الطويل المنتهي بشطرين. أهم أنواعها يعرف بالمرقاة الصغيرة. ظهرها رمادي مشبع ومخطط بخطوط بيضاء، وبطنها أبيض وعجزها يميل الى الرمادي ومخطط بخطوط صفراء محمرة.

وهي من جنس العصافير عرفاً فتكون حلالاً.

٢٠٣ ـ المحارب[3]:

اسم طائر مائي من أنواع دجاج الأرض ويمتاز عن سائر أجناس فصيلته بمنقاره الطري المستقيم او المنحني قليلاً في نهايته. لكنه أقصر جداً من رأسه. والاختلاف الكبير في الذكور في مظهر ألوان ريشها ولها طوق من الأرياش في رقبته. والأنثى ريشها بلون واحد رمادي مائل الى الاحمرار، وهي أصغر جداً من الذكر.

---

[1] المصدر: ج ٥. ص ٤٢١.

[2] المصدر: ج ٥. ص ٤٢١.

[3] المصدر: ج ٥. ص ٤٢٣.

تسافر هذه الطيور ليلاً أسراباً على شكل ٧ وتنام أثناء الحر الشديد في النهار وتبحث عن غذائها ليلاً. والخصلة المميزة لها هي حب القتال بين الذكور ويقع قتالها دائماً في زمن السفاد.

والظاهر انه من أنواع العصافير، فتكون حلالاً. ويؤيده انها من صنف دجاج الأرض. ولا شك بحلية الدجاج بأنواعه. مضافاً الى اننا قلنا ان الشك كاف للحكم بالحلية على القاعدة.

٢٠٤ ـ المدرع[1]:

حيوان أمريكي من آكلات النمل، من اللبائن الدرداء من ذوات الأربع. تحمي جسمه كالدرع أطواق من عظم. وهو على عدة أنواع جميعها صغيرة نسبياً يكون ظهرها ترس طبيعي مؤلف من صفائح متقرنة مرتبطة بحلقات عظمية بكيفية تسمح لها بالحركة الحرة، وكثيراً ما ينمو الشعر بين هذه الصفائح. ويقتات بعض أنواعه على الحشرات فقط. بينما تعيش الأنواع الأخرى على طعام نباتي وحيواني معاً.

وهذا الحيوان مسلح بمخالب قوية للحفر وأسنان عديدة وبسيطة ولسان طويل وقابل للامتداد.

وقد سبق ان قلنا بحرمة أكل لحمه. ولا أقل ان له مخالب. وهي من أسباب الحرمة.

٢٠٥ ـ المدواس[2]:

طائر مائي يدعى بأبي ملعقة. وهو من فصيلة تمتاز بمناقيرها العريضة ولا سيما في طرفها النهائي اذ تتخذ شكل ملعقة منبسطة. والساقان طويلتان والجزء الأكبر منها عار من الريش. والرسغ مكسو بحراشف سداسية صغيرة. والأصابع طويلة تتصل في قواعدها بغشاء صغير. والذنب قصير. وفي أثناء الطيران تمد أعناقها الى الأمام كما يفعل اللقلق، وريشه كله أبيض.

والظاهر كونها طيور صافة، فلا تكون حلالاً.

---

[1] المصدر: ج ٥. ص ٤٣١.

[2] المصدر: ج ٥. ص ٤٣٤.

٢٠٦ ـ المرزة[١]:

طائر من سباع الطير لا يصطاد به. يشبه العقاب وأعظم وأغلظ من الحدأة. لا يصاد به لأن فيه الجبن والفتور وليس من عتاق الطير[٢]. ويصيد الأرانب والجرذان. طويل الجناحين والرجلين والذنب بثغاء[٣] اللون.

وهو على أي حال محرم، لأنه طير جارح.

٢٠٧ ـ المرموط[٤]:

حيوان من القواضم من عائلة السنجاب يكون في صرود الجبال وهو أكبر من الجرذ، الا انه أقصر ذنباً منه. يتخذ لنفسه مسرباً في الأرض يأوي اليه. ولا يأكل الا النبات والحبوب الطرية وقشور الأشجار.

وللمراميط أجسام ململمة متكتلة وطبقة كلسية فوق كفوفها ورأسها ضخم مستدير وأذناها متوسطتان في الطول.

ولها أنواع عديدة، وكلها محرمة اللحم لأنها من القوارض وقد عرفنا انها جميعاً محرمة.

٢٠٨ ـ المشط[٥]:

او سمك المشط او السمك البلطي، على ظهرها زعنفة كبيرة تشبه المشط.

وهي من الأسماك العظمية الشائكة الزعانف. وهي تعيش في المياه العذبة وتدعى بعاشق الشمس أيضاً. وتأكل يرقات البعوض في شره ونهم.

والظاهر ان لها حراشف، فتكون حلالاً.

---

[١] المصدر: ج ٥. ص ٤٤١.

[٢] [عتاق ككتاب. وعتاق الطير: الجوارح منها. الصحاح للجوهري: ج ٤. ص ١٥٢١. لسان العرب: ج ١٠. ص ٢٣٥].

[٣] [بثغاء اللون: الممتلئة حمرة أو دماً. انظر القاموس المحيط: ج ٣. ص ٣. تاج العروس للزبيدي: ج ٥. ص ٢٦٩].

[٤] المصدر [المعجم الزولوجي الحديث]: ج ٥. ص ٤٥١.

[٥] المصدر: ج ٥. ص ٤٥٨.

٢٠٩ ـ المطرقة[1]:

او أبو مطرقة[2]، اسم سمك بحري من نوع الأشلاق شبيه بالقرش ولا يقل خطره عنه، وخطره معروف على الأسماك الاقتصادية، فهو رغم انه من أسماك القاع، الا انه يصعد الى الطبقات العليا. ولذا عني بصيده وابادته، وقد يتعدى على الإنسان.

يمتاز عن غيره بواسطة الامتداد الموجود في طرفي رأسه على شكل مطرقة، وعيناه في نهاية هذين الطرفين، اما بقية جسمه فيشابه ما يرى من الأسماك المعروفة بكلاب البحر. وينحصر الموجود منه بستة أنواع فقط.

وهو حرام اللحم لأنه سبع ولأنه سمك خال من الحراشف.

٢١٠ ـ المفلون[3]:

نوع من الاراوي (الوعل الجبلي). وهو يمتاز بذنبه القصير وبصوفه الكثيف الخشن وبالأخاديد الكبيرة الموجودة في المرود الضخم بين قرنيه. والجسم متكتل وعليه فروة ذات لون كستنائي او مائلة الى السواد ومسكنه الجبال الصخرية.

وهو حلال اللحم بصفته من الوعول، فانها من جنس الغزلان والأبقار المحللة.

٢١١ ـ المكاء[4]:

طائر من فصيلة الطيور الدورية المغردة من صنف القنابر. أبيض اللون ضارب الى الحمرة لكن الجناحين فيها بياض وسواد. له تصعيد في الجو وهبوط. يألف الرياض دائماً فاذا غرد في غير روضة فانما ذلك لافراط الجدب وعدم النبات.

وعلى أي حال، فهو حلال اللحم لأنه عصفور عرفاً.

---

[1] المصدر: ج ٥. ص ٤٦٣.

[2] انظر أبو مطرقة المصدر: ج ١. ص ١٢٢.

[3] المصدر: ج ٥. ص ٤٧٣.

[4] المصدر: ج ٥. ص ٤٧٥.

٢١٢ - ملهى الرعاة[١]:

او ملهى الرعيان هو السيد[٢] الأوربي واسمه في مصر أبو النوم وفي الشام أبو عمر.

وهو من طيور الغسق من الفصيلة السيدية الجارحة، يمتاز برأس عريض مسطح وعينين كبيرتين ومنقار قصير عريض القاعدة، وفم واسع جداً تكتنفه شعرات قاسية، ريشه لين بني أربد تكثر فيه البقع والخطوط البنية الداكنة والعسلية والسوداء. والقزحية بنية مصفرة. والمنقار بني مسود. والقدم بنية.

يختبئ هذا الطير نهاراً في الأشجار او بين نباتات الأرض ويجلس على الأغصان باتجاه امتدادها، حتى ليتعذر تمييزه عن أوراق الشجر. وينهض عند الغسق للطيران والسعي وراء رزقه من الحشرات الطائرة.

وهو محرم اللحم لأنه جارح.

٢١٣ - منقار البط[٣]:

حيوان مائي من رتبة اللبائن البيوضة يبلغ طوله ٢٠ انجاً جسمه بيضوي الشكل ومغطى بفراء قصير، فكوكه متقرنة وشبيهة بمنقار البط. يستعمله للتفتيش عن النواعم والديدان والحشرات التي تكون غائصة في الطين. وأرجله قصيرة وتنتهي بأقدام ذات خمسة أصابع مخلبية وصفاقية تساعد الحيوان على الحفر والسباحة.

وهو حرام اللحم باعتبار ان له مخالب.

٢١٤ - المها[٤]:

جمع مهاة. وهو نوع من الظباء الكبيرة المعروفة عند العرب ببقر الوحش. وهي بيضاء اللون سوداء العنق. لها قرنان كبيران لولبيان. تعرف في المغرب بأبي

---

[١] المصدر: ج ٥. ص ٤٨٨.

[٢] انظر السيد في المصدر: ج ٣. ص ٣٣٣.

[٣] المصدر: ج ٥. ص ٤٩١.

[٤] المصدر: ج ٥. ص ٤٩٣.

عدس وفي السودان بأبي عقش. وظن بعضهم انها هي الريم، الا ان الريم جنس من الظباء الصغيرة في حجم الغزال المعتاد.

وللمهاة أنواع كثيرة. وفي جنوب افريقيا، تظهر فجأة على الشاطئ قطعان كثيفة من المهاة ترى على مد البصر آتية من كل فج عميق، ثم تقذف بنفسها في اليم حيث تلقى حتفها. وهي جائزة اللحم بصفتها غزلاناً او أبقاراً.

٢١٥ ـ الموشم الجبار[١]:

حيوان صغير من آكلات النمل، يمتاز بجسمه المغطى بمادة قرنية، وهو غطاء قرني من حراشف مخمسة الزوايا او مسدسة الزوايا. ويوجد لكل فك من فكيه تسعة او عشرة أسنان، تعيش هذه الحيوانات منعزلة في أنواع خاصة من الأراضي القريبة من أوكار النمل او الديدان التي يكون غذاؤها منها. وجميع أنواعها ليلية المعيشة.

ورغم كثرة نسلها الا ان لها أعداء كثيرة توقف انتشارها وتبيد كمية عظيمة منها.

وهي محرمة اللحم بصفتها ذات مخالب.

٢١٦ ـ الميج[٢]:

سمك طيار في البحر المتوسط والمحيط الهندي. طوله نحو عشرين سنتمتراً. ألوانه بين أزرق سماوي وفضي. من رتبة الأسماك العظمية شائكة الزعانف من فصيلة القد. وهو الذي جميع جسمه مغطى بصدفة من الصفائح العظمية. الا انه غالباً يميز بواسطة زعانفه الطويلة الجانبية، وهذه الزعانف تمكنه من ان يطير خارج الماء. وهو يتغذى بعديمة الفقريات وذاوت القشر.

والظاهر من الوصف ان له حراشف فلا يكون حراماً.

٢١٧ ـ الناشط[٣]:

جنس من البقر الوحشي أي الظباء الكبيرة له قرنان طويلان كسيفين أحدبين. منه نوع في جزيرة العرب، وسائر أنواعه في افريقية.

---

[١] المصدر: ج ٥. ص ٤٩٨.

[٢] المصدر: ج ٥. ص ٥٠٠.

[٣] المصدر: ج ٦. ص ٨.

راجع فيما سبق (بقر الوحش)، ومن أسمائه المهاة والهيطلة والارخ، وهي محللة اللحم بصفتها ظبياً عرفاً. وليست عرفاً بقرة لما تختص به البقرة من ضخامة الرأس وقصر القرنين.

٢١٨ ـ النسر[1]:

من الطيور الجارحة النهارية. ولكنه ليس جارحاً بالمعنى الصحيح، لأنه لا يفترس الا الجثث والجيف. ولا يهاجم أي حيوان حي. ولكنه حاد البصر ومن أشد الطيور وأرفعها طيراناً وأقواها جناحاً. تخافه كل الجوارح. وهو أعظم من العقاب. الا ان أرجله ضعيفة بالنسبة الى أرجل العقبان ومخالبه أقل تقوساً. ولا يقوى على جمعها وحمل فريسته بها كما يفعل العقبان. وله أنواع عديدة كلها محرمة شرعاً لأنه جارح عرفاً. وذو مخلب.

٢١٩ ـ النسناس[2]:

نوع من القرود المذنبة وهو صغير طويل الذنب سريع الحركة يأكل النباتات ويدجن أحياناً.

اما النسناس الذي كانوا يصيدونه في اليمن ويأكلونه فهو حيوان آخر ليس من القرود. والنسناس الذي يخرج من الماء نوع من الكوسج يسميه الانكليز: قرد البحر.

ومن أنواع النسانيس: نسانيس الليل وهي صغار لطيفة الأجسام وعلى جنبيه فرو أبيض لماع يضيء في الليل فتتهافت عليه الفراش والحشرات فيصيده بسرعة خارقة، وطوله ثلاث بوصات ونصف بوصة، اما أنثاه فلا يزيد جرمها عن نصف الذكر. وله ذيل ناعم الفرو. وكل هذه الأنواع محرمة شرعاً. اما ما كانت من أجناس القرود فواضح. وكذلك ما كان من جنس الكوسج البحري. واما الحيوان الذي يصاد في اليمن فلم يرد وصفه لنعلم حكمه.

---

[1] المصدر: ج ٦. ص ٤٩.

[2] المصدر: ج ٦. ص ٥٦.

٢٢٠ ـ النعام[1]:

من الطيور الرملية. وهي طيور كبيرة لا مقدرة لها على الطيران لضئالة أجنحتها وتعيش في البر فقط. وعظم القص فيها صغير وعديم الجؤجؤ، أرجلها طويلة جداً وقوية، وتمتاز فضلاً عن ذلك بوجود عضو للجماع في ذكورها. والنعامة أكبر طائر في العالم يزيد وزنها عن ٣٠٠ رطل.

ولها أنواع كثيرة. ومن حيث حلية أكل لحمها. فهي طائر عرفاً. الا ان مسألة الصفيف والدفيف غير موجودة لديها لعدم ممارستها الطيران فعلاً. الا ان العلامات الأخرى لابد من وجودها. والظاهر انها ليس لها صيصة ولا حوصلة. فان كان لها قانصة يعني معدة كمعدة الدجاج حلت والا حرمت.

٢٢١ ـ النكات[2]:

طائر مائي صغير يشبه أبا المغازل الا ان منقاره منعطف الى أعلاه، وهو من الطيور الخواضة المتوسطة الحجم، يجمع في ريشه البياض والسواد، وله منقار طويل جداً دقيق ابري الشكل ومقوس الى الأعلى بشكل واضح، مع شيء من الانبساط. وساقاه طويلتان جداً تتميزان بالنحافة والساق والرسغ عاريان عن الريش والاصبع الخلفية صغيرة جداً. والجناحان طويلان ومدببان والذنب قصير مستدير.

وفي أثناء الطيران يمد ساقيه الى ما خلف الذنب. ويسحب رقبته قليلاً. والظاهر ان له صيصة في رجله. فتكون حليته منوطة بقلة صفيفه والظاهر من حجمه الصغير نسبياً انه لا يساعد على كثرة الصفيف. فان أغلب ما كان في هذا الحجم من الطيور ذوي دفيف. فان تم ذلك كان لحمه حلالاً.

٢٢٢ ـ النورس[3]:

للنورس فصيلة خاصة تعرف بفصيلة النوارس. وهي طيور كبيرة الى متوسطة الحجم ذات أجسام ممتلئة بدينة وأقدام قوية نامية وأجنحة عريضة ليست مدببة كثيراً

---

[1] المصدر: ج ٦. ص ٦١.

[2] المصدر: ج ٦. ص ٧٩.

[3] المصدر: ج ٦. ص ١٢٢.

وأذناب مستقيمة النهاية. اما منقارها فمتوسط الطول مضغوط الجانبين يميل الى الضخامة.

ومع ان الأسماك هي الغذاء المفضل لها، فانها لا تقف عن أكل الجيف والنفايات التي تلقى في الماء ولها أنواع عديدة. ومن أسمائها زمج الماء. وأصابعها متصلة بجلدة.

والمهم حرمة أكل لحمها لأن صفيفها أكثر من دفيفها.

٢٢٣ ـ الهازجة[١]:

جنس من العصافير المغردة من فصيلة الدخل وتدعى جميع أنواعها هوازج القصب. ذنبها متوسط في الطول ومسنن واسفيني الشكل والأجنحة قصيرة ومستديرة. والمنقار صغير ومستقيم.

وهو حلال اللحم باعتبار كونه عصفوراً عرفاً.

٢٢٤ ـ الهبار[٢]:

للهبار رتبة وفصيلة خاصة تعرف برتبة أنصاف القرود. فهي حيوانات صغيرة ذات فراء وذنب طويل. وللهبار أعجب منظر وألطفه، وهو لا يختلف في شيء عن دب صغير غزير الشعر. ويمكنه ان يتسلق الأشجار ويتدلى من غصن مقلوباً على أن يكون وجهه الصغير المستدير الى الأرض وقد يلمس أنفه الوردي بلسانه أيضاً. واما سائر بدنه فهو مكتنز وأسمر وذو فرو.

تنتهي أصابعه بأظافر عدا الاصبع الثانية التي تنتهي بمخلب. ومن هذه الجهة يكون حراماً.

٢٢٥ ـ الهدهد[٣]:

للهدهد فصيلة خاصة تعرف بالفصيلة الهدهدية. من أهم خصائص هذه الفصيلة عدم وجود أي التحام بين الاصبعين في المفصل القاعدي فقط، والمنقار دقيق

---

[١] المصدر: ج ٦. ص ١٣٧.
[٢] المصدر: ج ٦. ص ١٤٣.
[٣] المصدر: ج ٦. ص ١٥٠.

ومقوس قليلاً الى الأسفل ابتداء من القاعدة. والجناح عريض يميل الى الاستدارة. والذنب مستقيم النهاية وأقصر من الجناح. وفي الرأس قنزعة ريشية منتصبة.

وله أنواع عديدة الا انها كلها محرمة اللحم لكون صفيفه أكثر من دفيفه.

٢٢٦ ـ الواق[1]:

والواحدة واقة. طائر مائي من فصيلة مالك الحزين. طويل العنق والمنقار والرجلين والأصابع والأظافر قصير الزمكي[2]. أصفر الريش مع رقشة وتوسيم. يحب العزلة فيختفي في النهار بين الاسل[3] ويكثر الصياح. وصوته يشبه صوت البقر. وله أنواع.

وحليته منوطة بتوفر شروطها فيه.

٢٢٧ ـ الوبر[4]:

حيوان من ذوات الحوافر من فصيلة الوبريات في حجم الأرنب أطحل اللون أي: بين الغبرة والسواد. او أغبر تارة أبيض تارة أخرى. قصير الذنب والأذنين، يحرك فكه الأسفل كأنه يجتر. أسنانه العليا شبيهة بأسنان القواضم حتى انه كان يصنف قديماً منها. وجلده مغطى بفراء كثيف. ولكل من قوائمه ثلاث أصابع، يسكن الصحارى فيعيش بين الصخور او في حفر يصنعها لنفسه، وقد يدجن فيسكن البيوت.

وهو حرام اللحم لأن له مخالب وأنياب.

٢٢٨ ـ الوحر[5]:

دويبة من رتبة العظايا تسكن الصحارى تشبه بأم ابرص. وهي صغيرة منقطة

---

(١) المصدر: ج ٦. ص ١٨٩.

(٢) [الزمكي: بكسر الزاي والميم منبت ذنب الطائر. تاج العروس: ج ٧. ص ١٣٩].

(٣) [الأسل: نبات له أغصان كثيرة دقاق بلا ورق. وسميت القنا أسلاً تشبيها لها بطوله. (انظر لسان العرب: ج ١٤. ص ١٤)].

(٤) المصدر [المعجم الزولوجي الحديث]: ج ٦. ص ١٩٣.

(٥) المصدر: ج ٦. ص ١٩٥.

بحمرة او حمراء. تلزق بالأرض. لها ذنب دقيق تمصع[1] به اذا عدت.

وهي أخبث العظاء لا تطأ شيئاً من طعام او شراب الا سمته.

وهي محرمة الأكل لأنها من الزواحف والحشرات.

٢٢٩ ـ الوحش[2]:

وهو من فصيلة المجترات ذات القرون المجوفة، فهو نوع من البقر الوحشي. ذنبه يشبه ذنب الخيل. وذو ذؤابة قصيرة ومعقوف كما هي الحالة في حمار الزرد. وله قرون معوجة كقرون الثيران وله لحية وشارب وحواجب بيض تنتهي باللون الرمادي المشبع. وله كثة من الشعر في جبينه وصدره. يستوطن بلاد الكاب من أفريقيا.

وهو حلال اللحم، لأنه من جنس البقر عرفاً.

٢٣٠ ـ الورشان[3]:

نوع من الحمام البري، أكدر اللون أي رمادي أزرق، وفيه بياض فوق ذنبه. والقوادم سود والذنب أزرق فاتح من الوسط ونهايته سوداء. والمنقار محمر القاعدة ووسطه أصفر. وهو من الطيور المألوفة في العراق يكثر في بساتين النخيل والحدائق. وينال نصيباً من براعم الأشجار وأزهارها وأوراقها الطرية، كما يتغذى على الحبوب بكثرة ويضع أعشاشه بين أغصان الأشجار.

واما حلية أكل لحمه فمنوطة بتوفر شروطها وهو بصفته من الحمام، يمكن ان يكون صفيفه قليلاً، لأن أغلب الحمام كذلك. ومع الشك فالقاعدة تقتضي الحلية أيضاً.

---

[1] [مصع: المصع: التحريك. وقيل هو عدو شديد يحرك فيه الذنب. ومر يمصع أي يسرع. ومصعت الدابة بذنبها مصعاً: حركته من غير عدو. والدابة تمصع بذنبها. (لسان العرب: ج ٨. ص ٣٣٧). وفي الحديث: (إذا شككت في حياة شاة فرأيتها تطرف عينها أو تحرك أذنيها أو تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال). انظر الوسائل: ج ١٦. كتاب الصيد والذباحة. أبواب الذبائح. الباب ١١. الحديث ٥. وقال الطريحي في مجمع البحرين بعد نقل هذا الحديث: المصع: الحركة والضرب. ومصع البرد أي ذهب. انظر ج ٤. ص ٢٠٨].

[2] المصدر [المعجم الزولوجي الحديث]: ج ٦. ص ١٩٦.

[3] المصدر: ج ٦. ص ٢٠٣.

٢٣١ ـ الورقاء[1]:

نوع من الحمام، لونها رمادي مزرق ورقبتها تضرب الى الخضرة اللامعة، وصدرها أصهب. ونهاية الذنب بنية سوداء يسبقها شريط رمادي كاشف، والمنقار أصفر رصاصي وقاعدته ارجوانية. والقدم ارجوانية محمرة.

وأكثر ما تصادف في الغابات وأحياناً في الأبنية القديمة والخرائب، والأماكن الصحراوية وتؤم الحقول للتغذي.

وهي حلال اللحم بصفتها من الحمام.

٢٣٢ ـ الورل[2]:

دابة من فصيلة الزواحف من رتبة العظايا، وهو حيوان كبير الحجم يعيش بين الرمال والصحارى وتارة على شواطئ الأنهار حتى يغوص في الماء اذا أزعج. وهو سبط الخلق. طويل الأنف والذنب. دقيق الخصر. وقوائمه دقاق طوال وهو أطول من الضب. وربَّ ورل يربو طوله على ذراعين. ويغطي جلده ورقات خشنة. وليس في ذنبه حرش وعقد كذنب الضب. يأكل العقارب والحيات والخنافس.

وهو محرم لأنه من الزواحف.

٢٣٣ ـ الوروار[3]:

له فصيلة خاصة به تعرف بالفصيلة الوروارية. يمتاز بمنقاره الطويل الأهيف المنحني الى الأسفل بصورة تدريجية. وبالجناحين الطويلين الضيقين وبذنبه الذي يتألف من ١٢ ريشة وتكون الريشتان الوسطيتان أطول كثيراً من بقية الريشات. والرسغ قصير والقدم ضعيفة. وغذاؤه مقتصر على الحشرات وهو مولع بأكل النحل والزنابير.

وهو حلال اللحم بصفته عصفوراً عرفاً.

---

[1] المصدر: ج ٦. ص ٢٠٥.

[2] المصدر: ج ٦. ص ٢٠٧.

[3] المصدر: ج ٦. ص ٢١٠.

٢٣٤ ـ اليحمور[١]:

حيوان لبون مجتر من فصيلة الايائل أي ذات القرون المصمتة. لكل من قرنيه ثلاث شعب. وهو قصير الذنب أحمر اللون أبيض الاليتين أغبر البطن. وقيل في اليحمور انه حمار الوحش. وقيل غير ذلك.

وعلى أي حال، فالايائل وحمار الوحش مما يجوز أكل لحمه شرعاً.

٢٣٥ ـ اليربوع[٢]:

حيوان من فصيلة الجراذ من رتبة القواضم قصير اليدين جداً طويل الرجلين. فذلك يسهل له الصعود على الجبال فلا يلحقه شيء. كما يصعب عليه النزول. وهو يؤثر النسيم ويتخذ جحره في نشز من الأرض ثم يحفر بيته في مهب الرياح الأربع. ولونه كلون الغزال وذنبه كذنب الجرذ يرفعه صعداً في طرفه شبه النوارة[٣]. وهو ثلاث أنواع: الشفاري والتدمري وذو رجح ويكنى أم ادراص.

وهو على أي حال حرام اللحم لأنه من القواضم (القوارض).

٢٣٦ ـ اليمام[٤]:

صنف من الحمام المعروف بالترغل عند السوريين وبالحمام البري عند المصريين. ويشبه الحمام الطوراني ولكنه أقتم لوناً، ويتميز بعجزه الرمادي الأزرق كالظهر. ويقتصر السواد في سطح الجناح على خط ضعيف والزور والصدر مائلان الى اللون الخمري. ونهاية الذنب بنية سوداء يسبقها شريط رمادي كاشف فخط أسود ضيق.

والقزحية بنية وحول العين حلقة جلدية حمراء والمنقار أصفر رصاصي

---

[١] المصدر: ج ٦. ص٢٣٧.

[٢] المصدر: ج ٦. ص ٢٤١.

[٣] [النور والنورة، جميعاً: الزهر، وقيل: النور الأبيض والزهر الأصفر وذلك انه يبيض ثم يصفر، وجمع النور أنوار. والنوار بالضم والتشديد: كالنور واحدته نوارة. وقد نور الشجر والنبات... الى آخر ما قاله ابن منظور في لسان العرب: ج ٥. ص ٢٤٣].

[٤] المصدر [المعجم الزولوجي الحديث]: ج ٦. ص ٢٥٢.

وقاعدته ارجوانية والقدم ارجوانية محمرة. واليمام يهاجر الى الأقاليم المعتدلة صيفاً ويعود شتاءً الى الحارة ويتوالد في الأماكن التي هاجر اليها.

واما حلية لحمه فمنوطة بتوفر شروطها. وهو بصفته من الحمام فان دفيفه أكثر، وهو شرط الحلية. الا ان كونه من الطيور المهاجرة يجعل الدلالة على خلاف ذلك، فان أغلب الطيور المهاجرة يغلب صفيفها على دفيفها. الا ان هذا ليس عاماً في حين ان الدفيف للحمام عام. ومع الشك فالقاعدة الحلية.

وهذه قائمة أخرى بأسماء حيوانات، لكنها مرادفة لما سبق أي انها أسماء أخرى لنفس الحيوانات او من فصيلتها، فيعرف حكمها الشرعي في جواز حلية أكل لحمها مما سبق أيضاً عندما نقول: انظر كذا وكذا.

١ ـ الأبابيل[١]: انظر السنونو.

٢ ـ الابسوم[٢]: انظر الدالف.

٣ ـ أبو الزمير: انظر الزمير.

٤ ـ أبو الشوك: انظر الضرب.

٥ ـ أبو عمى: انظر ملهى الرعاة.

٦ ـ أبو ملعقة[٣]: انظر الدواس.

٧ ـ أبو مطرقة[٤]: انظر المطرقة.

٨ ـ أبو النوم[٥]: انظر ملهى الرعاة.

٩ ـ الارخ[٦]: انظر الناشط.

١٠ ـ بقرة البحر[٧]: انظر الاطوم.

---

[١] انظر الأبابيل في المصدر: ج ١. ص ١٧.

[٢] انظر الابسوم في المصدر: ج ١. ص ٢٢.

[٣] انظر أبو ملعقة في المصدر: ج ١. ص ١٢٨.

[٤] انظر أبو مطرقة في المصدر: ج ١. ص ١٢٢.

[٥] انظر أبو النوم في المصدر: ج ١. ص ١٢٢.

[٦] انظر الارخ في المصدر: ج ١. ص ١٦٩.

[٧] انظر بقرة البحر في المصدر: ج ٢. ص ١٣٤.

١١ ـ بقرة الماء[1]: انظر الاطوم.

١٢ ـ البلبل[2]: انظر الكعيت.

١٣ ـ البلزيوصور: انظر الأفعى البحرية.

١٤ ـ الترغل: انظر اليمام.

١٥ ـ التونة: انظر التن.

١٦ ـ ثعبان الماء[3]: انظر الانقليس.

١٧ ـ الجري[4]: انظر البربور.

١٨ ـ الجميل: انظر الكعيت وهو البلبل.

١٩ ـ جهلول[5]: انظر الشنقب.

٢٠ ـ حمار الزرد[6]: انظر حمار الوحش.

٢١ ـ الحمام البري: انظر اليمام.

٢٢ ـ خضار[7]: انظر الشقراق.

٢٣ ـ الخضاري[8]: انظر القارية.

٢٤ ـ دجاجة الماء[9]: انظر الغراء.

٢٥ ـ دخلة البستان: انظر القرقب.

٢٦ ـ الدلدل[10]: انظر الضرب.

---

[1] انظر بقرة الماء في المصدر: ج ٢. ص ١٣٤.

[2] انظر البلبل في المصدر: ج ٢. ص ١٥٣.

[3] انظر ثعبان الماء في المصدر: ج ٢. ص ٢٧٨.

[4] انظر الجري في المصدر: ج ٢. ص ٣٥٦.

[5] انظر الجهلول في المصدر: ج ٢. ص ١٤٣.

[6] انظر حمار الزرد في المصدر: ج ٢. ص ٥٣٩.

[7] انظر الخضار في المصدر: ج ٢. ص ٦٣٠.

[8] انظر الخضاري في المصدر: ج ٢. ص ٦٢٩.

[9] انظر دجاج الماء في المصدر: ج ٣. ص ٤٧.

[10] انظر الدلدل في المصدر: ج ٣. ص ٨٥.

٢٧ ـ الدوار: انظر القارية.

٢٨ ـ الدودة الشصية[١]: انظر انكلستوما.

٢٩ ـ ديك البحر[٢]: انظر القاوند.

٣٠ ـ الديناصور[٣]: انظر اغوانية الأسنان وورد عنه الدنصور والدينصور.

٣١ ـ ذو السنامين: انظر البختي.

٣٢ ـ رسل الغيث[٤]: انظر الطيط.

٣٣ ـ الرفراف[٥]: انظر المازور.

٣٤ ـ الزرد[٦]: انظر حمار الوحش وحمار الزرد.

٣٥ ـ الزقزاق[٧]: انظر الدمشق.

٣٦ ـ زيطة[٨]: انظر ابو قصادة.

٣٧ ـ السيد[٩]: انظر ملهى الرعاة.

٣٨ ـ السلور[١٠]: انظر البربور.

٣٩ ـ السمان: انظر السلوى.

٤٠ ـ السماني[١١]: انظر السمان.

٤١ ـ السمنان: انظر السمان.

---

[١] انظر الدودة الشصية في المصدر: ج ٣. ص ١١٢.

[٢] انظر ديك البحر في المصدر: ج ٣. ص ١٤٣.

[٣] انظر الدنصور في المصدر: ج ٣. ص ٩٢ والدينصور في المصدر: ج ٣. ص ١٤٦.

[٤] انظر رسول الغيث في المصدر: ج ٣. ص ٢٤٠.

[٥] انظر الرفراف في المصدر: ج ٣. ص ٢٤٩.

[٦] انظر الزرد في المصدر: ج ٣. ص ٢٨٨.

[٧] انظر الزقزاق في المصدر: ج ٣. ص ٣٠١.

[٨] انظر الزيطة في المصدر: ج ٣. ص ٣٢٧.

[٩] انظر السيد في المصدر: ج ٣. ص ٣٣٣.

[١٠] انظر السلور في المصدر: ج ٣. ص ٤٠٥.

[١١] انظر السماني في المصدر: ج ٣. ص ٤١٢.

٤٢ ـ سمك السيف: انظر أبو سيف.
٤٣ ـ سمك المنشار: انظر أبو منشار.
٤٤ ـ السمندل[1]: انظر السمندر.
٤٥ ـ السنسار[2]: انظر الراتل.
٤٦ ـ السنور الطائر: انظر السنجاب الطائر.
٤٧ ـ سيد قشطة: انظر حصان النهر او فرس النهر.
٤٨ ـ الشحرور[3]: انظر الجنقلة.
٤٩ ـ الشمبانزي: انظر البغام.
٥٠ ـ شميطة: انظر عقاب البحر.
٥١ ـ شوالة[4]: انظر القرقب.
٥٢ ـ الشيظم: انظر الضرب.
٥٣ ـ الشيهم[5]: انظر الضرب.
٥٤ ـ ضؤضؤ[6]: انظر الشقراق وهو الخضار أيضاً.
٥٥ ـ الطوراني[7]: انظر اليمام.
٥٦ ـ العندليب[8]: انظر البلبل.
٥٧ ـ العقعق: انظر الصرد.
٥٨ ـ الغرنوق[9]: انظر البشروس.

---

[1] انظر السمندل في المصدر: ج ٣. ص ٤٣٩.
[2] انظر السنسار في المصدر: ج ٣. ص ٤٦٤.
[3] انظر الشحرور في المصدر: ج ٤. ص ٢٧.
[4] انظر شوالة في المصدر: ج ٤. ص ٧٤.
[5] انظر الشيهم في المصدر: ج ٤. ص ٧٥.
[6] انظر ضؤضؤ في المصدر: ج ٤. ص ١٢٤ او الخضار: ج ٢. ص ٦٣٠.
[7] انظر الطوراني في المصدر: ج ٤. ص ١٨٢.
[8] انظر العندليب في المصدر: ج ٤. ص ٣٤١.
[9] انظر الغرنوق في المصدر: ج ٤. ص ٤٠٨.

٥٩ ـ فرس البحر[1]: انظر حصان البحر.
٦٠ ـ القبج[2]: انظر الحجل.
٦١ ـ القبرة[3]: انظر الخشنة.
٦٢ ـ القشعمان[4]: انظر القشعم.
٦٣ ـ القردوح[5]: انظر الحودل.
٦٤ ـ القندس[6]: انظر البيدستر.
٦٥ ـ قنفذ البحر[7]: انظر التوتياء وقنفذ البحر الشائك.
٦٦ ـ قنديل البحر: انظر رئة البحر.
٦٧ ـ القنقر[8]: انظر القنغر وهو الكنغر أيضاً.
٦٨ ـ الكركدن[9]: انظر الحريش، والخرتيت ووحيد القرن.
٦٩ ـ كلسين: انظر الشقنب.
٧٠ ـ الكوبرا: انظر الأفعى الهندية.
٧١ ـ الكوسج[10]: انظر القرش وهو اللخم أيضاً.
٧٢ ـ كوكب البحر[11]: انظر صليب[12]هو نجم البحر أيضاً.

---

[1] انظر فرس البحر في المصدر: ج ٥. ص ٦١.
[2] انظر القبج في المصدر: ج ٥. ص ٦١.
[3] انظر القبرة في المصدر: ج ٥. ص ١١٧.
[4] انظر القشعمان في المصدر: ج ٥. ص ١١٢.
[5] انظر القردوح في المصدر: ج ٥. ص ١٤٢.
[6] انظر القندس في المصدر: ج ٥. ص ٢٣٤.
[7] انظر قنفذ البحر في المصدر: ج ٥. ص ٢٥٠.
[8] انظر القنقر في المصدر: ج ٥. ص ٢٥٦.
[9] انظر الكركدن في المصدر: ج ٥. ص ٩٤. ووحيد القرن في المصدر: ج ٦. ص ١٩٦.
[10] انظر الكوسج في المصدر: ج ٥. ص ٣٤٥. واللخم: ج ٥. ص ٣٦٧.
[11] انظر كوكب البحر في المصدر: ج ٥. ص ٣٤٨. ونجم البحر: ج ٦. ص ١٢٠.
[12] [لعل الأرجح كلمة (البحر) ساقطة من هذا الموضع. لاحظ التسلسل ٨٤ الآتي].

٧٣ ـ اللخم[1]: انظر القرش.
٧٤ ـ اللاما[2]: انظر الجمل الأمريكي.
٧٥ ـ مالك الحزين[3]: انظر البلشون.
٧٦ ـ المحار: انظر بلح البحر.
٧٧ ـ المدروان[4]: انظر الطيطوي.
٧٨ ـ المرعة[5]: انظر السلوى وهو المريعي أيضاً.
٧٩ ـ المطرقة[6]: انظر رأس المطرقة.
٨٠ ـ المهاة[7]: انظر الناشط.
٨١ ـ المهلهل[8]: انظر القاوند.
٨٢ ـ المريعي[9]: انظر السلوى.
٨٣ ـ الناقوبة: انظر القراع.
٨٤ ـ نجم البحر[10]: انظر صليب البحر وهو كوكب البحر أيضاً.
٨٥ ـ النسناس الطائر: انظر السنجاب الطائر.
٨٦ ـ نقار الخشب[11]: انظر القراع.
٨٧ ـ نقار الشجر: انظر القراع.

---

[1] انظر اللخم في المصدر: ج ٥. ص ٣٦٧.
[2] انظر اللاما او اللامة في المصدر: ج ٥. ص ٣٨٥.
[3] انظر مالك الحزين في المصدر: ج ٥. ص ٤١٤.
[4] انظر المدروان في المصدر: ج ٥. ص ٤٣٢.
[5] انظر المرعة في المصدر: ج ٥. ص ٤٤٦. والمريعي: ج ٥. ص ٤٥٤.
[6] انظر المطرقة في المصدر: ج ٥. ص ٤٦٣.
[7] انظر المهاة في المصدر: ج ٥. ص ٤٩٣.
[8] انظر المهلهل في المصدر: ج ٥. ص ٤٩٥.
[9] انظر المريعي في المصدر: ج ٥. ص ٤٥٤.
[10] انظر نجم البحر في المصدر: ج ٦. ص ٢٠. وكوكب البحر: ج ٥. ص ٣٤٨.
[11] انظر نقار الخشب في المصدر: ج ٦. ص ٧٦.

٨٨ ـ نيص[١]: انظر الضرب.
٨٩ ـ وحيد القرن[٢]: انظر الحريش.
٩٠ ـ الهيطلة[٣]: انظر الناشط.

[١] انظر النيص في المصدر: ج ٦. ص ١٣٤.
[٢] انظر وحيد القرن في المصدر: ج ٦. ص ١٩٧.
[٣] انظر الهيطلة او الهيطل في المصدر: ج ٦. ص ١٨٦.

فصل
الكحول

والكلام في هذا الموضوع يثير عدة تساؤلات لابد من بحث المهم منها ضمن عدة جهات:

الجهة الأولى: في كيمياء الكحول بمقدار ما هو مناسب مع مستوى هذا الكتاب.

فالكحول: مركب عضوي[1] متركب من جزئين من الكربون والايدروجين مع أصل او أكثر من مجموعة الايدروكسيل. وتنقسم الكحولات تبعاً لعدد هذه الأصول في الجزء. فيقال: كحولات أحادية الايدروكسيل ككحول الميثيل (او الخشب) وكحول الايثيل الذي يسمى كحولاً فقط. وكحولات ثنائية الايدروكسيل كالجيليكول. وكحولات ثلاثية الايدروكسيل كالجيليسيرين.

وتختلف الكحولات في خواصها الفيزيقية والكيمياوية، كما تختلف بين سوائل وجوامد، وذلك في درجات الحرارة العادية.

الخواص الفيزياوية:

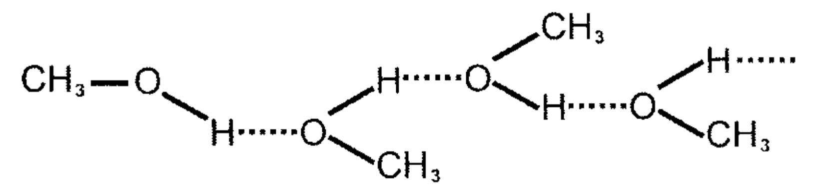
تمتاز ذرة الأوكسجين[2] بألفتها الالكترنية العالية، ومن ثم قابليتها على جذب هيدروجين مجموعة الهيدروكسي لجزيئة كحول أخرى وتكوين آصرة هيدروجينية معها.

---

[1] الموسوعة العربية الميسرة: [ج ٢. ص ١٤٤٣].

[2] كيمياء الصف السادس الاعدادي.

وتساعد هذه الأواصر على تكتل جزيئات الكحول.وتمثل أواصر الهيدروجين هذه بنقاط تمييزاً لها من أواصر الهيدروجين التساهمية الاعتيادية، كما يتضح في المثال التالي:



وآصرة الهيدروجين آصرة ضعيفة بالنسبة للأواصر الأخرى. ولكنها قادرة على تغيير الكثير من الخواص الفيزيائية للكحولات، كدرجة غليانها وقابليات ذوبانها في الماء بالنسبة للبارافينات.

ان درجة غليان الكحول المثيلي مثلاً هي ٦٥ درجة مئوية، بينما نجد ان درجة غليان الميثان هي ١٦١ درجة مئوية[١]. ان ارتفاع درجات غليان الكحولات يعزى الى قابلية جزيئاتها على تكوين أواصر هيدروجين فيما بينها. ان الكحولات ذات الأوزان الجزيئية الواطئة تذوب في الماء، وهذا يعزى أيضاً الى تكوين أواصر هيدروجين بين جزيئات الكحول وجزيئات الماء. وبازدياد الجزء الهيدروكاربوني للكحول تنخفض قابلية ذوبانه. كما انه كلما كان الكحول متفرعاً كان أكثر ذوباناً في الماء من شبهه الجزيئي غير المتفرع. وتزداد قابلية الذوبان في الماء بازدياد عدد مجاميع الهيدروكسي في جزيئة الكحول بسبب تكوين عدد أكبر من أواصر الهيدروكسي في جزيئة الكحول بسبب تكوين عدد أكبر من أواصر الهيدروجين بين جزيئة الكحول متعدد الهيدروكسي وجزيئة الماء.

الخواص الكيميائية:

تصنف الكحولات الى أولية وثانوية وثالثية، على عدد ذرات الكاربون المرتبطة مباشرة بذرة الكاربون الحاملة لمجموعة الهيدروكسي، كما يتضح في الأمثلة التالية:

[١] [تحت الصفر. لأن الميثان غاز في درجة حرارة الغرفة. انظر المصادر السابقة].

RCH_2OH	كحول أولي
R_2CHOH	كحول ثانوي
$R_3C\text{-}OH$	كحول ثالثي

وتظهر قيمة هذا التصنيف اذا أخذنا بنظر الاعتبار سرعة التفاعلات الكيميائية للكحولات.

ان زوج الالكترونات غير المشتركة على ذرة أوكسجين في الكحولات يضفي عليها خواص قواعد لويس. والحقيقة ان كثيراً من تفاعلات الكحولات تثار من قبل حامض لويس بتفاعله مع أوكسجينها القاعدي.

تقسم تفاعلات الكحولات الى:

١ ـ تفاعلات ذرة الهيدروجين المرتبطة مباشرة بالأوكسجين.

٢ ـ تفاعلات انفتاح آصرة الكاربون الأوكسجين او ازاحة مجموعة الهيدروكسي.

٣ ـ تفاعلات الأكسدة.

٤ ـ تفاعلات الحذف.

ونتكلم عن كل واحد باختصار:

أولاً: تفاعلات ذرة الهيدروجين:

تزاح ذرة هيدروجين مجموعة الهيدروكسي في الكحولات بفلز. ويتم هذا بتفاعل الكحول مع فلز الصوديوم او مع قاعدة قوية غير هيدروكسية مثل هيدريد او أميد الصوديوم فيتكون بذلك كوكسيد الصوديوم.

$$2CH_3OH + 2Na \longrightarrow 2CH_3ONa + H_2$$
$$CH_3OH + NaH \longrightarrow CH_3ONa + H_2$$
$$CH_3OH + NaNH_2 \longrightarrow CH_3ONa + NH_3$$

ثانياً: تفاعلات انفتاح آصرة الكاربون ـ أوكسجين:

يمكن ازاحة مجموعة الهيدروكسي الكحولية بهالوجين بواسطة هاليدات

الهيدروجين. ويستعمل لذلك مزيج من حامض الهيدروكلوريد المركز وكلوريد الخارصين اللامائي المسمى (كاشف لوكاس) ويستعمل كاشف لوكاس للتفريق بين أصناف الكحولات الثلاثة.

ثالثاً: أكسدة الكحولات:

تتأكسد الكحولات الأولية الى الديهايدات ثم الى حوامض. وتتأكسد الكحولات الثانوية الى كيتونات. بينما تقاوم الكحولات الثالثية الأكسدة في محيط قاعدي نظراً لخلوها من الهيدروجين على ذرة الكاربون الحاملة لمجموعة الهيدروكسي.

رابعاً: تفاعلات الحذف:

يمكن سحب الماء من الكحولات بواسطة عامل حامضي وتحويلها الى الأوليفينات.

أهم أنواع الكحول

الكحول الاثيلي:

او الايثانول CH_3CH_2OH

هو من أقدم المركبات التي عرفها الإنسان. ويحضر بتخمير السكر او النشا بفعل انزيم الخميرة. وفي بلادنا يعتبر التمر والدبس مواداً أولية لصناعة الكحول. تتحلل النشويات او السكريات الى سكريات بسيطة مثل الكلوكوز $C_6H_{12}O_3$ بفعل انزيم الخميرة أولاً ثم يتحول الكلوكوز بفعل انزيم الزايماز الى كحول وثاني أوكسيد الكاربون.

والكحول الأثيلي سائل طيار عديم اللون ذو رائحة قوية نفاذة. ويغلي في ٧٨ درجة مئوية. ويحترق بلهب أزرق شاحب.

والكحول المطلق[1] هو الكحول الأثيلي الخالي من الماء وهو سام يحترق في

---

[1] الموسوعة العربية الميسرة: [ج ٢. ص ١٤٤٤].

الهواء ويتفاعل مع الأحماض والفلزات النشطة. يستخدم كمذيب في الصناعة وحافظاً للعينات البيولوجية، ووقوداً ولعمل العطور والصبغات والأدوية وتتحول طبيعته باضافة مادة سامة اليه.

الكحول المثيلي:

او الميثانول: CH_3OH

كان يستحصل الكحول المثيلي قديماً بالتقطير الاتلافي للخشب. لذا يسمى أيضاً بروح الخشب. اما اليوم فيحضر باتحاد أول أوكسيد الكربون والهيدروجين في ٤٠٠ درجة مئوية وتحت ضغط ٥٠ جو. بوجود عوامل مساعدة.

وهو سائل عديم اللون لطيف الرائحة، يغلي في ٦٥ درجة مئوية وقابل للالتهاب وسام جداً. اذ يسبب تناوله عن طريق الفم العمى ثم الموت. ويستعمل كمذيب في عمل الوارنيش والأصباغ ولتعطيل الكحول الأثيلي لجعله غير صالح للشرب. كما يستعمل كمانع لانجماد الماء في الطقس البارد وكوقود وكمادة أولية في تحضير الكثير من المركبات العضوية.

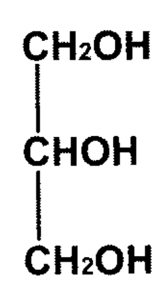
أثيلين كلا يكول

$$\begin{array}{c} CH_2OH \\ | \\ CH_2OH \end{array}$$

هو أبسط مثال على الكحول الثنائية الهيدروكسي. وهو سائل لزج عديم اللون حلو المذاق تام الامتزاج بالماء وميال كثيراً لامتصاص الماء. لا يذوب في المذيبات الهيدروكاربونية وضئيل الذوبان في الأثير. يحضر بأكسدة الاثيلين بمحلول مخفف بارد للبرمنكنات.

أهم استعمالاته: كمانع لانجماد الماء في مبردات السيارات في الطقس البارد وفي عمل راتنجات مفيدة في اعداد الوارنيش والأصباغ وذلك بتكاثفه مع الحوامض ثنائية الكاربوكسيل كحامض الفتاليك.

الكليسرول (الكليسيرين)



هو أبسط كحول ثلاثي الهيدروكسي. وهو سائل لزج عديم اللون حلو المذاق يغلي في ٢٩٠ درجة مئوية. يوجد الكليسرول في الطبيعة متحداً مع الحوامض احادية الكاربوكسيل في الشحوم والزيوت. ولذلك يكون ناتجاً عرضياً في صناعة الصابون من هذه الشحوم والزيوت.

ويتكون الكليسرول بكميات قليلة تبلغ ٣٪ من وزن السكر عند تخميره ويمكن رفع هذه النسبة الى ٣٥٪ باضافة كبريتيت الصوديوم.

أهم استعمالات الكليسرول هي في النتروكليسيرين وبعض الراتنجات. كما يستعمل في صناعة الأغذية وفي صناعة مواد التجميل وفي بعض العقاقير الطبية.

المواد العضوية:

عرفنا ان الكحول من المواد العضوية فيحسن بنا ان نحمل فكرة مختصرة عنها حيث قالوا:

لقد كان يعتقد قديماً بأن المركبات العضوية تتكون فقط داخل الحجيرات الحية بفعل (قوة حية). ولكن هذا الاعتقاد لم يدم طويلاً إذ استطاع فوهلر سنة ١٨٢٨م تحضير اليوريا (H_2NCONH_2) ـ وهو مركب عضوي يتكون داخل جسم الكائن الحي كناتج نهائي لتمثيل الزلاليات ويلفظ خارجه بواسطة الادرار ـ من مادة غير عضوية، وهي سيانات الأمونيوم (NH_4OCN).

وتمتاز المركبات العضوية بصورة عامة بما يلي:

١ ـ ان الكاربون هو العنصر الأساسي فيها ويليه الهيدروجين. وهناك عناصر أخرى كالأوكسجين والنتروجين والكبريت والفسفور، تدخل في تركيب بعض المركبات العضوية لكن بدرجة أقل.

٢ ـ ان الأواصر الكيميائية في المركبات العضوية تكون في الغالب تساهمية، وبهذا تختلف عن المركبات غير العضوية التي تغلب عليها الصفة الايونية.

٣ ـ يكون أغلب المركبات العضوية قابلاً للاحتراق او يتجزأ بالتسخين بعكس المركبات غير العضوية.

٤ ــ تفاعل المركبات العضوية بصورة عامة بطيئة وعكسية. اما تفاعلات المركبات غير العضوية فتكون سريعة وفي الغالب غير عكسية.

٥ ـ تتأثر التفاعلات الكيميائية العضوية بالحرارة والعوامل المساعدة بدرجة أعلى مما تتأثر بها التفاعلات الكيميائية غير العضوية.

٦ ــ لا تذوب المركبات العضوية بصورة عامة في الماء. ولكنها تذوب في المذيبات العضوية كالكحول والأثير والبنزين والكلوروفورم. بعكس المركبات غير العضوية التي تذوب في الماء ولا تذوب في هذه المذيبات العضوية غالباً.

هذا وقد كانوا فيما أعلم يعرفون المادة العضوية هي ما كانت قابلة للمشاركة في تكوين او تنمية العضو الحي. ويراد بالعضو الحي عضو الإنسان او الحيوان حال حياته. ومن هنا سميت بالمادة العضوية بصفتها جزءاً من العضو الحي او قابلة ان تكون كذلك. وكل مادة لا تكون قابلة لذلك فهي مادة غير عضوية ومثلوا لها بالفلزات والمعادن.

الا ان هذا التمثيل غير صحيح لأن بعض الفلزات بل عدد منها وكذلك المعادن، تكوّن الأعضاء الحية فعلاً، كالحديد والملح والنحاس والفوسفور وغيرها. غير ان هذا الإشكال لا يعني عدم صحة التسمية في نظرهم، لعدم وجود التحديد المنطقي التام في المفاهيم في العلوم التجريبية كالكيمياء والفيزياء وغيرها، كما هو واضح لمن يستعرضها ويخوض غمارها.

هذا ، ومعه لا حاجة الى فرض (القوة الحية) في المادة العضوية، بحيث تبقى

معها حتى مع انفصال المادة عن العضو الحي فعلاً. اذ من الواضح ان العضو الحي نفسه سوف يموت اذا انفصل عن المجموع الحي كجسم الإنسان، فكيف لا تموت المادة العضوية مع الانفصال. ويبقى الحديث عن حياتها حديث خرافة.

والمادة العضوية، قد تكون من المواد او العناصر الأساسية في الطبيعة، بحيث يكون الجزيء منها مادة عضوية أيضاً، كما قد تكون مركبة من عدة مواد، تصلح بمجموعها للمشاركة في العضو الحي. فيكون المجموع (مادة عضوية) دون المواد المختلطة فيه. اذ لعل هناك يحدث نمو من التفاعل يجعل من المادة غير العضوية عضوية بهذا المعنى.

ومنه نعرف امكان استحصال او تخليق المادة العضوية من مواد غير عضوية. كما فعل فوهلر. ولا يكون هذا نافياً لاستقلال المادة العضوية في الأهمية والأثر. ومن الواضح انهم استغلوا ذلك للتركيز على جهة عقائدية (مادية) الاتجاه. وانه لا توجد هناك (حياة) في الأعضاء الحية. واعتبروه انتصاراً عظيماً للعلم الحديث.

مع العلم اننا قد عرفنا الى الآن:

أولاً: ان المواد غير العضوية قد تشارك مباشرة في تنمية العضو الحي. مع العلم انها باليقين غير عضوية، لأنها من جنس المواد الأرضية الخالية من الحياة يقيناً كالصخر نفسه. مثل الحديد والملح كما سبق.

ثانياً: ان المواد غير العضوية قد تجتمع في مركب من مواد عضوية او غير عضوية، فيحصل بالتفاعل فيما بينها مادة عضوية يمكنها المشاركة في تنمية العضو الحي.

وهذان الأمران يعنيان ضمناً ان العضو الحي لا يتكون فقط من مواد عضوية او حياتية، بل يتكون أيضاً من مواد معزولة عن الحياة لتكوين مادته. باعتبار كونه متحركاً ذاتياً كما هو واضح.

الا ان هذا يعني في نفس الوقت اننا لا نستطيع ان نعني من المادة العضوية كل مادة مشاركة في تكوين العضو الحي. لاندراج ما ليس مادة عضوية فيه أيضاً. فيبقى تحديد المادة العضوية من هذه الناحية مجملاً غائماً أيضاً.

اللهم الا ان نقول أحد أمرين:

الأول: ان المادة تكون عضوية عند اشتغالها فعلاً في العضو الحي. واما اذا انفصلت فهي تعد ميتة وليست عضوية، ولا يختلف في ذلك نوعها او مصدرها مهما كان.

الا ان هذا ليس في صالح الكيميائيين، لأنهم يعتبرون بعض المواد عضوية وان كانت منفصلة عن العضو الحي.

الثاني: ان نميز بين نوعين من المواد المشاركة او القابلة للمشاركة في العضو الحي. فما يكون له دخل في حياة العضو الحي فهي مادة عضوية وما لم يكن له دخل او أثر في ذلك فهي مادة غير عضوية.

وهذا أيضاً غير صالح للكيميائيين، وذلك لأنه من زاويتهم تحويل على مجهول. لوضوح ان كل المواد المشتركة فعلاً في العضو الحي تبدو وكأنها مشتركة في حياته. فكيف نميز بين المواد بما لا يستطاع تمييزه.

اذن، يبقى معنى المواد العضوية المحدد، غير محدد.

فان رجعنا الى التحديدات الحديثة التي نقلناها فيما سبق، كانت المشكلة أكبر من حيث ان التحديدات الستة التي سمعناها كلها قائمة على الأغلبية وليس على الشمول كما هو واضح من نصوصها. وهذا يؤكد ما قلناه من ان العلوم التجريبية بعيدة عن التحديد المنطقي بشكل مؤسف.

الجهة الثانية: أثر تناول الكحول.

عرفنا ان كلا القسمين الرئيسيين للكحول وهما الأثيلي والمثيلي، كلاهما سام. الا ان المثيلي شديد السمية ومن هنا لم يكن مشروباً. فاذا أريد جعل السائل غير مشروب كالسبرتو، فانه يجعل فيه شيء من الكحول المثيلي.

وأما الأثيلي، فهو سام أيضاً. غير ان ذلك انما يكون مع عدم خلطه بمواد أخرى كالماء او خلطه بنسب ضئيلة، مع شربه بكمية كبيرة، واما ان كان الخلط بنسب كبيرة من الماء او غيره، فمن الممكن أن لا يكون ساماً. والتجارب في شرب الخمر بالملايين مما يدل على كونه غير سام في هذا الحال.

ولكنه مع تناول الكحول، تحدث حالة تسمى عرفاً بالسكر. وتزداد بازدياد الشرب او بازدياد نسبة الكحول في الخليط. فما هو السكر؟

قال في بعض المصادر[١]: يوجد الكحول الأثيلي بنسب متفاوتة في المشروبات الروحية. وهو يعمل بكميات صغيرة كمنبه وقتي. ولكنه في الواقع يؤثر في الجهاز العصبي والعضلي ويحول دون الترابط بين عمليهما.

وقال في مصدر آخر[٢]: ان نسبة قليلة من الكحول ربما يمتص للدم عن طريق الغشاء المخاطي للفم والمعدة. ولكن معظمه يتم امتصاصه عن طريق جدران الأمعاء الدقيقة، خصوصاً الاثنا عشري.

ان معظم الأطعمة كالنشويات والبروتينات والدهنيات تحتاج الى هضم بواسطة انزيمات خاصة من أجل تحللها الى جزيئات أصغر لغرض سهولة مرورها في جدران الأمعاء. ولكن بالنسبة للكحول فانها ليست بحاجة الى ذلك، لأنها جزيئة صغيرة وقابلة للذوبان وان مرورها عن طريق جدران الأمعاء الى الدم يتم بسهولة. وهذا يفسر السرعة التي تظهر فيها تأثيرات المشروبات الكحولية خصوصاً فيما اذا احتساها شاربها ومعدته فارغة من الطعام.

ان المشروبات الكحولية تؤدي الى توسع انعكاسي في الأوعية الدموية المحيطية، مؤدية الى الاحساس بالدفء. كما ان للكحول تأثيراً مسكراً ومخدراً، وله تأثير مهدئ للأعصاب ويستعمل لغرض الانتعاش واعطاء الطاقة الحرارية بسرعة للجسم. (مثلاً ٣٧٥ س س من الويسكي بتركيز ٤٠٪ يجهز الجسم بطاقة حرارية حوالي ٥٠٠٠ سعرة حرارية). ولكن بسبب احتوائه على فيتامينات قليلة خاصة فيتامين B_1 B_2 فقد يؤدي الى أمراض معينة ومعروفة بسبب نقصه لهذه الفيتامينات.

ان مادة الكحول تؤثر بصورة مباشرة على الجهاز العصبي المركزي (المراكز الحسية الدماغية) مما تؤدي الى شل عملها وما يترتب على ذلك من زوال الخجل عند شاربي الخمور. وكذلك اختلال الأفعال الحسية والانعكاسية ويكون الاختلال

---

[١] كيمياء الصف السادس الاعدادي.

[٢] الادمان على الكحول: ص ١٤ ـ ١٥.

تبعاً لكمية الخمور المتناولة. لذلك نجد ان شاربي الخمور يشعرون بالانتعاش في بادئ الأمر. ولكن هذا الشعور المؤقت بالارتياح هو المغالاة بالخطأ الذي يتورط به المدمنون على الكحول فيتعاطونه بكثرة. ونتيجة لهذا التصرف الخاطئ يسري مفعول الكحول وتزداد نسبة تركيزه بالدم الى ان يشل كافة المراكز الحسية. انه بسبب التأثير المباشر للكحول على الجهاز العصبي المركزي فان الكثيرين من الناس يتحفزون لتناوله او اساءة استعماله.

ليس للكحول تأثير مباشر على الكليتين، ليسبب زيادة افراز البول، وانما يكون التأثير من زيادة افراز الماء من خلال تأثيره على الغدة النخامية لتعطيل مؤقت في افراز هورمون ADH وقد وجد ان هذا التعطيل لا يستمر مع الاستمرار في تناول الكحول، وانما يقتصر على ابتداء فترة التناول.

وعلى أي حال، ففي هذا المجال يمكن اثارة التساؤل عن الفرق بين المسكر والمخدر او بين الأثر الذي يخلفه كل منهما. وخاصة بعد أن سمعنا قبل قليل من مصدره ان الكحول مخدرة أيضاً.

وهذا هو السؤال الأهم، وان كان يمكن التوسع فيه كالتساؤل عن الفرق بين المخدر والمسكر والمنبه. او الفرق بينها وبين الطرب. فنضيف الطرب كحالة نفسية مشابهة لهذه الأمور قليلاً، فما هو فرقها عنها. والذي أجده الأفضل هو تأجيل الحديث عن ذلك في فصل المخدرات الآتي.

وانما نشير هنا فقط الى ان المسكر لا يكون الا عاماً، واما المخدر فيمكن ان يكون موضعياً، وذلك لأن المسكر سواء حصل تناوله عن طريق الفم او غيره، فانه يؤثر على الجهاز العصبي المركزي، الأمر الذي يجعل أثره تماماً على جميع البدن. بخلاف المخدر، فانه يؤثر على الأعصاب في موضع وجوده، فان كان قليلاً أمكن ان لا يتعدى تأثيره الموضع الذي كان فيه. نعم، اذا تناول المخدر عن طريق الفم، كان تأثيره عاماً.

الجهة الثالثة: الادمان.

تتصف بعض المواد بامكان الادمان عليها، وعلى رأس هذه القائمة:

المسكرات والمخدرات. بل قد يرجع الادمان على بعض المواد الأخرى الى ما تحتويه من هذين العنصرين.

ويمكن تعريف الادمان بأنه: كون الشخص بحالة بحيث لو امتنع عن التناول أصابته بعض الأضرار الصحية التي تزول سريعاً بتناول نفس المادة مرة أخرى.

واما الشخص الذي لم يصل الى هذه الدرجة من كثرة التناول بحيث لا يصيبه الضرر من الترك، فمن الممكن القول انه ليس بمدمن. وان كثرة التناول منه ناشئ من شهوته واختياره، وليس باعتبار دفع الاضرار المحتمل ترتبها بدونه.

ومن الواضح اننا لا نقصد بالأضرار الصحية التي قد تترتب، الأضرار الصحية الكبيرة او المهمة، وانما كل ضرر صحي حتى ولو كان بسيطاً كالألم البسيط في الرأس او صعوبة التفكير او صعوبة الذاكرة. ولو قليلاً. هذا فضلاً عما هو أكثر من ذلك بقليل او كثير.

الا ان التعاريف الأخرى للادمان لاحظت كثرة التناول بمجردها سواء ترتب ضرر على الترك ام لا. فحسب تعريف منظمة الصحة الدولية[1] للمدمن انه (هو الشخص الذي أمعن في تعاطي الكحول اما بشكل مستمر ومتواصل او بشكل متقطع. بحيث وصل الى درجة واضحة من الاعتماد النفسي والجسدي، مؤدياً الى اعاقة صحته العقلية والجسدية او متطلبات حياته الاجتماعية والاقتصادية، او ظهرت عليه بوادر تلك الأعراض. والذي يكون كذلك بحاجة الى العلاج الطبي).

ولنا على هذا التعريف عدة ملاحظات:

أولاً: ان التناول لا معنى لأن يكون بشكل مستمر ومتواصل ولا يوجد على سطح الأرض من يكون كذلك، بل هو متقطع لا محالة، غير ان الأزمنة التي تكون بين الوجبات قد تطول وقد تقصر.

ثانياً: ان المفروض بالتعريف كونه تعريفاً للادمان عامة وليس للادمان على الكحول فقط، في حين لم يتعرض الا للادمان على الكحول. ولكن المعاني التي أخذها في التعريف يمكن ان تكون عامة لكل من الكحول والمخدرات، فكان

---

[1] الادمان على الكحول: ص ١٦.

تخصيصه الحديث بالكحول، بلا موجب.

ثالثاً: ان هذا التعريف أخذ عدة نتائج لتعاطي الكحول منها: الاعتماد النفسي والجسدي عليها ومنها اعاقة صحته العقلية ومنها اعاقة حياته الاجتماعية ومنها اعاقة حياته الاقتصادية.

فيمكن التساؤل عن كون المدمن هل هو الذي حصل له كل ذلك. او الذي حصل له بعض ذلك، والتعريف غير واضح في ذلك كما هو واضح.

رابعاً: ان هذا التعريف أخذ في المدمن شرط ترتب أحد هذه الأضرار او كلها. واما في تعريفنا فلم نأخذ شرط ترتب الضرر بل شرطية ترتب الضرر من الترك. والضرر من الترك ان قصدنا منه شكله البسيط فهو يحصل قبل حصول الأضرار من التناول، ومن هنا يمكن القول بأن المدمن على تعريفنا سابق في الرتبة على المدمن في تعريفهم.

ومثل هذا التعريف الثاني: تعريف المدمن[1]: انه الشخص الذي أصبحت ممارساته جزءاً أساسياً في تشكيل شخصيته وعدم تكيفه مع المجتمع. وبالامكان معالجته في المصحات عن طريق ايجاد البدائل وايجاد برامج خاصة له.

وفكرة كون الشراب أصبح جزءاً من شخصية الشارب، تعتبر التفاتة لطيفة. الا ان الإشكال في أن هذا الأمر يعني الادمان أولاً، حتى لو لم يترتب ضرر على الاستمرار في التناول او على ترك التناول. وبالطبع فان هذا غير محتمل.

هذا، مضافاً الى ان هذا التعريف أضاف امكان المعالجة الى مفهوم الادمان. فكأنه اذا لم يمكن معالجة المدمن فهو ليس بمدمن. وهذا من الاسفاف في التفكير كما هو واضح.

هذا، وقد أقرت هيئة الصحة العالمية هذا التعريف للادمان وهو قولهم: ادمان المخدرات هو حالة تسمم دورية او مزمنة، تلحق الضرر بالفرد والمجتمع وتنتج من تكرار عقار طبيعي او مصنوع.

ومميزات الادمان تتضمن الآتي:

---

[1] المصدر والصفحة.

١ ـ رغبة غلابة او حاجة قهرية للاستمرار في تعاطي العقار والحصول عليه بأية طريقة.

٢ ـ ميل الى زيادة الجرعة المتعاطاة من العقار.

٣ ـ اعتماد نفسي (سيكولوجي) وجسماني بوجه عام على آثار العقار.

٤ ـ تأثير ضار مؤذ للفرد والمجتمع[1].

وتعليقنا عليه:

أولاً: ان تعريف الادمان بالتسمم غير ممكن لوضوح انه ليس هو بعينه، كما انه ليس ناتجاً منه. بل الادمان ناتج عن الأضرار التي يحس بها الفرد عند تأخير الجرعة. فيحاول دفعها بها.

ثانياً: ان الحصول على العقار بأية طريقة أمر مبالغ فيه. فانه يشمل حالات كثيرة قد لا يقوم بها الكثير من المدمنين. ولو قال بأية طريقة ممكنة او متيسرة لكان أنسب.

ثالثاً: ان التأثير الضار والمؤذي لا يخص المخدرات ولا المسكرات، وبتعبير آخر انه لا يخص الادمان بل يعم غيره كما سبق.

الجهة الرابعة: في أضرار الادمان.

وما يناسب هذا الكتاب هو التعرض لها باختصار نسبي لأنه ليس كتاباً طبياً تفصيلياً، كما انه ليس مكرساً لهذا الموضوع بالذات.

وتختلف هذه الجهة من الكلام عن الجهة الثانية. حيث تكلمنا هناك عن معنى السكر وهو التأثير الفعلي للكحول على الدماغ. وهذا ما يزول أثره بالتدريج حتى يحصل الصحو الكامل ويعود الفرد الى رشده.

وأما الكلام هنا فعن الأضرار التي تترتب على كثرة الشرب والادمان، وهي أضرار لا تزول بسرعة نسبية، بل تحتاج الى علاجات مطولة أحياناً بل قد لا ينفع بها العلاج على الاطلاق.

ويمكن التفريق بين الجهتين: بأن الكلام هناك عن أثر الشربة الواحدة، وهنا

---

[1] ظاهرة تعاطي الحشيش: ص ٢٠٦.

عن أثر تكرر الشرب. او التفريق بينهما: ان الكلام هناك عن خصوص السكر من المضار، وهنا عن غيره من المضاعفات.

ويمكن تلخيص المضار المختلفة على الجسم والنفس بالأمور التالية:

أولاً: التهاب الأعصاب المحيطية[1].

أي الأعصاب التي تغذي الأطراف العليا والسفلى. ومن أهم أعراضه: الاضطرابات الحسية كالخدر والتنمل في الكفين والقدمين والتشنج في عضلات الساقين. وفي الحالات الشديدة قد يحصل ضعف في القوة العضلية وشلل.

ثانياً: التأثير على العين، حيث تؤدي الى ضمور في العصب البصري مؤدياً الى حالة العمش والتي من أهم أعراضها الضعف البصري الشديد وفي النهاية العمى المطبق.

وان هذه الخطورة تزداد فيما اذا استعملت هذه الأنواع من المشروبات الكحولية مع التدخين الكثير، وان السبب الرئيسي في احداث مثل هذه الحالة هو نقص فيتامين B_{12} مع نقص في قابلية تمثيل السيانيد.

ثالثاً: تأثير مباشر على المخ[2].

وناتجة بصورة رئيسية عن نقص فيتامين B_1 مؤدية الى صعوبة في التركيز الذهني واضطراب في النوم. ثم حالة ارتباك والتي قد تنتهي بالذهول والغيبوبة. ومن أهم أعراض هذه الحالة أيضاً شلل عضلات العينين.

رابعاً: التأثير على الكبد[3].

ان الآثار التي يتركها الادمان الكحولي على الكبد يمر بثلاث مراحل وهي:

أ ـ تراكم الدهن. وهذا يؤدي الى تضخم الكبد سريرياً مع تغيير طفيف في وظائف الكبد ونادراً يرقان بسيط.

ب ـ مرحلة التهاب الكبد.

---

[1] الادمان على الكحول: ص ٥٨.

[2] المصدر: ص ٥٩.

[3] المصدر: ص ٦٠.

وفي هذه المرحلة يحدث تضخم في الكبد مع الاحساس بالألم عند فحصه سريرياً، وكذلك اليرقان.

ج - مرحلة تليف او تشمع الكبد.

وتتميز بتضخم وتصلب الكبد والطحال وارتفاع كمية البيليروبين والغلوبولين في الدم وانخفاض كمية الالبومين وأعراض أخرى قد تؤدي الى فشل الكبد ونزف في الأمعاء والمعدة وتغييرات في تجلط الدم.

خامساً: التأثير على المعدة[١].

ان الكحول مهيج لغشاء المعدة وقد يسبب التهاباً حاداً في المعدة ويتميز بغثيان وألم وعسر هضم.

سادساً: التأثير على البنكرياس[٢].

حوالي ٥٠٪ من التهاب البنكرياس تكون بسبب الكحول، حيث ان تعاطي الكحول بكثرة يقلل من كمية افرازات البنكرياس ويزيد من لزوجتها وتسبب انسداد القنوات البنكرياسية. وهذا يؤدي الى التهاب البنكرياس. والذي من أهم أعراضه الألم في البطن وتقيؤ وحمى وانخفاض في ضغط الدم.

سابعاً: التأثير على القلب[٣].

ان تعاطي الكحول له تأثير سام مباشر على عضلة القلب مما يؤدي الى تغييرات في التركيب البنائي لعضلة القلب بسبب ترسبات دهنية. ومن أهم أعراضه صعوبة التنفس وارتفاع في ضغط الدم وزيادة النبض. اضافة الى أنواع مختلفة من اختلالات منظم القلب.

ومع تقدم المرض يتضخم القلب ويحصل عجز القلب الاحتقاني واستسقاء التجويف البطني، واختلال في قدرة عضلة القلب التوصيلية اضافة الى مرض قلب ناتج عن نقص فيتامين B_1 .

---

[١] المصدر: ص ٦١.

[٢] المصدر والصفحة.

[٣] المصدر: ص ٦٢.

ثامناً: التأثير على الدم[١].

ان للكحول تأثيراً هدمياً مباشراً على نخاع العظم. اضافة الى النقص الغذائي الذي يؤثر في عملية تكوين الدم على مختلف مراحلها، مما ينتج عنه أنواع من فقر الدم واختلالات في عملية تجلط الدم.

تاسعاً: التأثير على الجلد[٢].

ان نقص فيتامينات (ب) المركب يؤدي الى حالة مرضية جلدية تدعى الجلد الخشن. وأهم أعراض هذا المرض هو إحمرار في الجلد يشبه حرق الشمس في الأماكن المعرضة التالية: ظهر الكفين، الرسغين، الساعدين، الوجه، الرقبة، ويصاحب هذا الإحمرار تقشر بسيط وطفح مع حكة جلدية.

ومن الأعراض المهمة المصاحبة هي: سوء الهضم، الاسهال، إحمرار اللسان (كلون لحم البقر) ضعف التركيز، الضعف العضلي، التنمل، الخدر، اضافة الى الهزال وفقر الدم.

عاشراً: السرطان[٣].

هناك علاقة كبيرة بين الادمان على الكحول وزيادة نسبة الاصابة بسرطان الفم (الشفة واللسان) والحنجرة، المريء، الكبد.

حادي عشر: الهذيان الارتعاشي[٤].

وهذه الحالة تمثل المرحلة الشديدة جداً للأعراض الانسحابية. وتحدث في اليومين الثاني او الخامس من الاقلاع عن تعاطي الكحول. وهذه الحالة لها خطورة كامنة على الحياة، اذ تصل نسبة الوفيات فيها من ١٥ ـ ٢٠٪ اذا لم تسعف اسعافاً فورياً.

وتتصف هذه الحالة بأعراض متعددة: منها: تشوش الوعي، ارتعاش في

---

(١) المصدر: ص ٦٣.

(٢) المصدر والصفحة.

(٣) المصدر والصفحة.

(٤) المصدر: ص ٦٤.

الأطراف، القلق، الفزع (الخوف الشديد) التوتر، كثرة الحركة، يكون المريض خشن السلوك والمعاملة، التعرق الغزير، الشعور بالعدوان.

هذا، مضافاً الى الخداعات الحسية والتهيؤات. مثلاً يتهيأ له وقوع سقف الغرفة وأحياناً الهلاوس البصرية مثلاً: رؤية أشباح غريبة ومخيفة، ورؤية حيوانات صغيرة تتجه نحوه كالفئران والبعوض والثعابين مما يسبب له خوفاً شديداً يؤدي به الى الهروب.

وغالباً ما يفقد المريض الذاكرة وترتفع درجة حرارته ويكثر التعرق وتجف الشفاه ويكتسي لسانه بطبقة بيضاء ويقل التبول.

ثاني عشر: الهذاءات او الاوهام الخيلانية[١].

وأهم هذه الهذاءات هي الغيرة الكحولية التي تصل بالفرد الى درجة الشك في تصرف زوجته، فيقوم بتفتيش ملابسها ومراقبة سلوكها واتهامها بالخيانة الزوجية.

ثالث عشر: الهلاوس الكحولية[٢].

تتميز هذه الهلاويس بالهلاوس السمعية. أي ان المصاب يسمع أصواتاً غريبة ليس لها مصدر خارجي، وقد يرد عليها في بعض الأحيان. وكذلك الخداع الحسي والأفكار الاضطهادية وتختفي هذه الأعراض بعد التوقف عن شرب الخمر.

رابع عشر: العته او الخرف الكحولي[٣].

يحدث للمخ ضمور واسع في خلاياه العصبية للقشرة الدماغية. فيحدث للمدمن المزمن كل أعراض الاضمحلال العقلي والتدهور الشديد في الشخصية والاضطراب الملموس في الذاكرة.

خامس عشر: ذهان كورساكوف الكحولي[٤].

نتيجة لاصابة بعض مناطق المخ بنزيف وتليف في الخلايا العصبية. ويتميز هذا

---

[١] المصدر: ص ٦٥.

[٢] المصدر والصفحة.

[٣] المصدر والصفحة.

[٤] المصدر: ص ٦٦.

الذهان بنقص واضح مستمر للذاكرة للأحداث القريبة، مع تزييف الواقع لملئ الفراغ الموجود في الذاكرة.

ويصاحب هذه الأعراض التهاب في الأعصاب المحيطية للأطراف، ويتأثر القلب والكبد أيضاً. ان هذا الذهان يحدث في المخمورين كنتيجة للذهان الكحولي الحاد، ولا سيما الهذيان الارتعاشي ونادراً في الكحولية المزمنة.

سادس عشر: تقصير العمر[1].

ان المدمن على الكحول قد يتعرض لأسوأ العواقب وأشد الأخطار وفيما يتعلق بصحته وحياته. وان التقارير الاحصائية تشير الى ان عمر المدمن على الكحول عموماً أقل من عمر الشخص الصحيح بدنياً ونفسياً.

وأثبتت الدراسات ان الادمان يقلل من متوسط عمر الفرد قرابة العشرين سنة. وان نسبة الوفيات بين المدمنين تزيد مرتين على الوفيات وسط الأفراد الذين لا يتعاطون المشروبات الكحولية.

سابع عشر: التأثير على الجنين[2].

تمت دراسة ١٢ مولود لـ (١١) امرأة مدمنة على الكحول في أوربا، وتبين ان ١٠ من هؤلاء المولودين هم ولادات مبكرة (أي خدج) وان الدراسات التي أجريت في فرنسا تشير الى ان النساء اللواتي يشربن ما يعادل ٤٠٠ س س او أكثر من النبيذ يومياً خلال أشهر الحمل، تحدث لهن زيادة ملموسة في وفيات الأجنة أثناء الولادة وتأخر في نمو الجنين ونقص في وزن المشيمة.

وقد وجد ان الأطفال المولودين أحياء يستمرون من اظهار تأخر النمو الجسمي والعقلي حتى بعد وضعهم في محيط سوي.

ان نسبة الولادات المشوهة وضعف بنية المولود تكثر وسط الحوامل اللواتي يتعاطين المشروبات الكحولية بأي كمية كانت، وكذلك احتمال العقم المبكر، والأعراض النسائية الأخرى.

---

(١) المصدر: ص ٩٦.

(٢) المصدر: ص ١٠٥.

ثامن عشر: التأثير على الحياة الجنسية[1].

ان الاستمرار في شرب الخمر والادمان عليها تؤدي الى فقدان القدرة على اداء العمل الجنسي (العنة). لأنها تؤثر على الجهاز العصبي السمبثاوي.

لقد وجد في حالة تناول شبان أصحاء للكحول من فصل الى أربعة أسابيع، فانهم يتعرضون الى نقص في افراز وتركيز هورمون الذكور في الدم والتأثير غير المباشر عن طريق الغدة النخامية والهيبوثلاماس. وهذان التأثيران ليس لهما العلاقة البتة مع الحالة الغذائية وصحة الكبد في هؤلاء الاشخاص.

ان الضعف الجنسي[2] وقبل كل شيء قد يظهر في أشكال عديدة. فهو قد يكون عاجزاً في انتصاب القضيب او فقدان الشهوة الجنسية. ومعظم علماء النفس يميزون بين ضعف جنسي رئيسي وضعف جنسي ثانوي. والثانوي هو الشائع بين مدمني الكحول وانه قد تسبقه (عادة) فترة طويلة من سنوات حافلة بالمغامرات الجنسية الناجحة، قبل ان يشعر المدمن بمشاكل الوهن الجنسي.

هذا مضافاً الى أعراض ومساوئ أخرى لا حاجة الى التطويل بها، فان فيما ذكرناه كفاية لمن اكتفى وعبرة لمن اعتبر.

الجهة الخامسة: في بيان جدول يبين العلاقة بين نسبة تركيز الكحول في الدم ومرحلة تأثيره على الجسم[3].

نسبة تركيز الكحول في الدم ملغم/١٠٠ س س	مرحلة التأثير	الأعراض
١٠ ـ ٥٠	اعتدال او رزانة في تناول المشروب	ليس هنا تأثير واضح. الا ان الشخص قد يصبح أكثر ثرثرة وعنده شعور بالسعادة.

---

[1] المصدر: ص ١١١.

[2] المصدر: ص ١١٢.

[3] المصدر: ص ٤٢.

٣٠ ـ ١٢٠	الشعور بالنشاط والمرح	زيادة الثقة بالنفس. زوال الخجل وقلة الاعتبارات الأخلاقية. فقدان الانتباه والحكم والسيطرة نتيجة اختلال الموازين.
٩٠ ـ ٢٥٠	الهيجان	عدم استقرار عاطفي. قلة الأحاسيس والتوافق الحركي الى ترنح في المشي العربدة وأحياناً التقيؤ.
١٨٠ ـ ٣٠٠	الارتباك الذهني	عدم وضوح الأفكار. عدم معرفة الزمان والمكان بصورة دقيقة. الدوخة الخوف الغضب او الحزن. فقدان الاحساس باللون والشكل والأبعاد الهندسية. قلة الاحساس بالألم. اضطراب التوازن. كلام مضطرب.
٢٧٠ ـ ٤٠٠	حالة الذهول	الخمول. هبوط في الحركة لدرجة الشلل. فقدان ملحوظ للاستجابة للمؤثرات. عدم القدرة على الوقوف او المشي. سلس البول او الغائط. النوم العميق.

٣٥٠ ـ ٥٠٠	الغيبوبة	اختلال الأفعال الحسية والانعكاسية وبالنهاية فقدانها الى ان تشل كافة المراكز الحيوية مع غيبوبة وهبوط درجة الحرارة واضطراب التنفس والدورة الدموية.
٤٥٠ وأكثر	الوفاة	الوفاة نتيجة لشلل التنفس

الجهة السادسة: الكحول فقهياً.

بعد هذه الجهات الخمسة السابقة الخارجة عن المحيط الفقهي، لابد لنا من الدخول في بعض التفاصيل الفقهية لنعرف ما يقوله الفقهاء حول ذلك.

وللكحول فقهياً حكمان رئيسيان: أحدهما: النجاسة، والآخر حرمة الشرب. فما هو موضوع المسألة في كل من هذين الحكمين؟

وللجواب على هذا السؤال يعترضنا أمران كلاهما يصلح جواباً في بادئ النظر هما: الخمر والمسكر. فما حدود ذلك؟

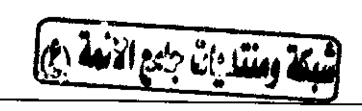
والكلام عن تحديد ذلك يكون في عدة وجهات نظر. وذلك:

أولاً: ان الخمر والمسكر مترادفان. بمعنى ان كل خمر مسكر وكل مسكر خمر. وهذا المجموع هو الذي يحكم عليه بالنجاسة وحرمة الشرب معاً.

ثانياً: نفس السابق بشرط ان يكون المسكر مائعاً يعني ان المسكر المائع هو الخمر والخمر هو المسكر المائع. واما اذا كان جافاً فهو ليس خمراً.

ويراد بالمائع والجامد ما كان كذلك في أصل خلقته بغض النظر عن الحالات الطارئة عليه. من حيث ان الجامد قد يذوب مثلاً.

ومعه يكون الحكم على المسكر المائع الذي هو الخمر، بالحرمة والنجاسة، دون المسكر الجامد، فانه طاهر ذاتاً. واما حرمة تناوله فهو منوط بالقول: بأن ايجاد حالة السكر حرام بأي سبب كان، كما هو غير بعيد، فيكون تناول المسكر الجامد حراماً.



ثالثاً: ما كان يقوله بعض أساتذتنا[1]، وتؤيده في ذلك كتب اللغة من ان الخمر هو خصوص الشراب المائع المتخذ من العنب دون غيره من المواد. ويبقى المتخذ من المواد الأخرى خارجاً عن عنوان الخمر وان كان مسكراً.

وما هو الثابت الحكم بنجاسته فقهياً هو الخمر، فيكون الشراب المتخذ من العنب نجساً بصفته خمراً. دون غيره. فان مقتضى أصالة الطهارة الحكمية كون غيره طاهراً ذاتاً سواء كان سائلاً او جامداً. الا انه حرام تناوله على أي حال لكونه مسكراً.

رابعاً: ما يقوله أحد أساتذتنا[2] من ان الخمر غير خاص بالشراب المتخذ من العنب بل هو عام للشراب المتخذ من بعض المصادر الأخرى الآتية، وان لم يشمل كل المصادر.

وذلك طبقاً لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج[3] عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: **قال رسول الله ﷺ: الخمر من خمسة: العصير من العنب والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمرز من الشعير والنبيذ من التمر.** ومثلها تماماً معتبرة علي بن اسحاق الهاشمي[4].

فيكون لمثل هذا البيان الشرعي حاكمية على المفهوم الموجود في كتب اللغة. بتعيين مصادر الخمر في هذه الخمسة، تعبداً وان لم تكن كذلك لغة. والا لكان قوله: الخمر من خمسة اما لغواً واما غير مطابق للواقع وكلاهما محال. وهذا هو الصحيح.

نعم، لابد من النظر في هذه الرواية من ناحيتين:

الناحية الأولى: في التفريق بين العنب والزبيب، مع العلم ان الزبيب ليس الا العنب الجاف او المجفف.

والظاهر ان النظر في الرواية انما هو الى اسلوب الاستفادة من هاتين المادتين،

---

(1) [انظر منهاج الصالحين تعليق السيد محمد باقر الصدر: ج ١. ص ١٤٩. التعليقة رقم ٣١٦، ٣١٧. لسان العرب: ج ٤. ص ٢٥٥].

(2) [مستمسك العروة الوثقى: ج ١. ص ٤٠٤].

(3) الوسائل: ج ١٧. أبواب الأشربة المحرمة. الباب ١. الحديث ١.

(4) المصدر: الحديث ٣.

فبينما ان العنب الرطب يمكن عصره والاستفادة من مائه. نرى ان الزبيب يمكن نقعه والاستفادة من نقيعه. وهذا تفريق عرفي واضح في نفسه.

وفيه اشارة الى ان العنب ان أصبح زبيباً، وحصل له الجفاف فانه لا يخرج عن كونه مادة للخمر.

ومعه، فان أردنا توحيد العنب والزبيب بصفتهما يعبران عن ثمرة واحدة، كانت المواد التي يستخرج منها الخمر أربعة لا خمسة، وهي: ثمرة الكرم (العنب والزبيب معاً) والعسل والتمر والشعير.

وتكون المسكرات المستخرجة من المواد الأخرى كالخشب والنشاء والحنطة والفواكه وغيرها ليست خمراً وان كانت مسكرة.

وحيث ان النجاسة مختصة بعنوان الخمر فيكون المسكر الناتج من تلك الأربعة او الخمسة نجساً، مضافاً الى حرمة تناوله. وتكون باقي المسكرات طاهرة ولكن شربها يكون حراماً.

الناحية الثانية: في امكان التجريد عن الخصوصية في بعض عناوين الرواية.

فمثلاً: اشترطت الرواية في حصول الخمر من الزبيب كونه نقيعاً أي ان يكون بطريقة النقع. وهو ان يترك في الماء مدة. ومعه فان استخرجنا المسكر من الزبيب بطريقة أخرى فقد يقال انها ليست بخمر. الا مع الالتفات الى التجريد عن الخصوصية من هذه الناحية أعني كونه نقيعاً. ومثله في التمر النبيذ. فتكون النتيجة ان المسكر المستخرج خمر سواء كان عن طريق النقع والنبذ او بدونهما.

ولا يبعد ان تكون هذه الطريقة في التجريد عن الخصوصية صحيحة وعرفية. وانما ذكر النقع والنبذ بصفته هو العمل الذي كان متعارفاً اجتماعياً حال صدور النص. والمفهوم من الرواية هو ان المهم في موضوع الحكم هو ذات المصدر أعني الزبيب والتمر، دون اسلوب الاستخراج.

وهناك شكل آخر للتجريد عن الخصوصية كالحاق الحنطة بالشعير بصفتها مماثلة لها عرفاً. والحاق الفواكه ذات المذاق الحلو بالتمر بصفتها مشتركة معه في هذه

الصفة، والحاق السوائل الحلوة بالعسل وهكذا. فيكون السائل المستخرج من كل هذه المواد خمراً نجساً.

الا ان هذا الشكل من التجريد عن الخصوصية، لا يخلو من مناقشة:

أولاً: لاحتمال الفرق في حكمة التشريع بين هذه الأمور وغيرها. واذا دخل الاحتمال بطل الاستدلال. وثانياً: لو كان نظر الشارع المقدس الى غير هذه الأمور لعددها وذكرها، مع انه لم يذكرها. ومن الواضح عرفاً ان الاعتماد على هذه العناوين الخمسة من أجل اندراج غيرها تحتها ليس بصحيح ولا واضح عرفاً. فلا يكون التجريد تاماً.

وينتج من هذا السير الفقهي: ان الكحول اذا لم تكن مصنوعة من أحد تلك الأمور الخمسة لم تكن محكومة بالنجاسة. بل ان ظاهر تلك الروايات جواز الشرب أيضاً. الا ان هذا الظاهر لابد من رفع اليد عنه بالاجماع على عدم جواز شرب أي مسكر. ولا شك ان هناك أنواع من المسكر تؤخذ من غير هذه الأمور فتكون حراماً.

واما الاختصاص بخصوص ما اتخذ من العنب فقد ظهر وجه الجواب عنه بعد وجود الروايات الصحيحة الصريحة بتعداد غيره، كما سمعناها.

نعم، يبقى في الكحول عدة أمور لابد من النظر فيها:

الأمر الأول: انه مع الشك في ان مصدر الكحول هل هو الأمور الخمسة او غيرها، فان مقتضى القاعدة هو الطهارة.

مضافاً الى أمر آخر هو الاطمئنان بعدم اتخاذها منه، لأن اتخاذها من هذه الأمور يكلف تكليفاً اقتصادياً عالياً، بخلاف اتخاذه من مواد أخرى متوفرة او رديئة، لو صح التعبير. ولذا فان أغلب الكحول في العالم تحضر من غير هذه الخمسة، فيكون الفرد منها مشكوكاً طبعاً فيكون طاهراً كالسبرتو وغيره.

نعم، الخمور التي تعتبر في نظر شاربيها جيدة تعمل من هذه الخمسة، وأهمها العنب. وكذلك البيرة وهو الفقاع بالمعنى القديم فانهما يعملان من الشعير. وقد عرفنا انه أحد الخمسة التي يكون المسكر فيها نجساً.

الأمر الثاني: قسم الفقهاء نظرياً المسكرات الى سوائل وجوامد كما لو كانت

جسماً صلباً او أجسام صغار كالتراب، فانها لا تكون نجسة وان كان تناولها حراماً.

فهل يوجد حقيقة كحول جامدة؟ قد عرفنا عدم وجود ذلك. وان وجد فليس لأنه جامد في أصل وجوده او خلقته، بل لعله قد عومل ببعض المواد فجعلوه جامداً. واما الجامد في نظر الفقهاء فهو ما كان بأصل وجوده كذلك. وهو غير متوفر.

نعم، قد يحصل خلط ذهني واشتباه بين المسكرات والمخدرات، ولا شك ان قسم من المخدرات جامد بالأصل. الا انه لا يوجد احتمال فقهي أصلاً لنجاسة المخدرات سواء كانت سائلة او جامدة او غازية.

الأمر الثالث: انه قد يفرق بين النظر العلمي والنظر العرفي في عدة أمور، كالذي قلناه في فصل سابق عن الحشرات، فانه بالرغم من ان الحشرة (علمياً) هي ذات تعريف معين بحيث ينقسم جسمها الى ثلاثة أقسام ولها أكثر من أربعة أرجل وغير ذلك. الا ان الحشرة عرفاً هو كل الحيوانات الصغيرة نسبياً، كالزواحف والأفاعي والفئران والسرطان البحري والاخطبوط الصغير الى غير ذلك.

فهنا أيضاً قد تثار نفس الفكرة من حيث ان الكحول (علمياً) غير الكحول عرفياً. وذلك من ناحيتين:

الناحية الأولى: ان الكحول الأثيلي هو الكحول علمياً وعرفياً، واما الكحول المثيلي الذي عرفنا انه شديد السمية، فقد يقال انه وان كان كحولاً علمياً، الا انه ليس كذلك عرفاً، وذلك بتقريب: ان من خصائص الكحول عرفاً هو كونه مسكر غير سام. ولم يعهد العرف كحولا ساماً غير مسكر. وانما نقول غير مسكر باعتبار ان سميته تمنع من تجربة أثره في الإنسان وانه مسكر او غير مسكر. اذن فلم يشربه أحد لكي يثبت انه مسكر او لا.

اذن فهو عملياً سام وغير مسكر. فلا يكون كحولاً عرفاً، فلا يكون نجساً ولا حراماً. لأن المهم في شرب الخمر الحرام ان يكون جزءاً منها الكحول. نعم، يكون حرام التناول بصفته سماً. وهذا أمر آخر غير محل الكلام.

ومع وجاهة هذا التقريب العرفي، الا انه ليس تاماً حسب الظاهر، لأن الجهة

العلمية للكحول المثيلي تثبت شبهه بالأثيلي شبهاً كبيراً بحيث يصلح ان يسمى كحولاً وان كان ساماً.

الناحية الثانية: انه قد يقال أيضاً من الناحية العرفية: اننا لو تعدينا من الكحول الأثيلي والمثيلي الى المواد الأخرى التي اعتبروها علمياً من الكحول أيضاً، كالكليسيرين وغيره. فانها لا تعد عرفاً منها. لاختلاف شكلها وأثرها عن ذينك القسمين اختلافاً كبيراً، فلا تكون على شاكلتها عرفاً.

وهذا ينتج أحد أمرين او كلا الأمرين:

أولاً: ان هذه المواد ليست خمراً حتى وان اتخذت من النباتات الخمسة السابقة، فلا تكون نجسة، على أي حال.

ثانياً: ان هذه المواد ليست مسكرات أساساً، فلا يكون شربها حراماً أصلاً.

وقد يقرب ذلك: ان للمسكرات صورة او فكرة عامة عرفية، لا يحتمل ان يكون الكليسيرين ونحوه منها جزماً. فلا يندرج اذن فيما يسمى مسكراً عرفاً، فلا يكون محكوماً بحكمه.

الا ان هذا الأمر الثاني لا يخلو من مناقشة، باعتبار ان المسكر ليس لأجل شكله او ثخانته او نحو ذلك من أوصافه، وانما لاجل أثره وهو حصول الاسكار فعلاً في العقل البشري.

ومن المعلوم علمياً ان هذه المواد كالكليسيرين، تحتوي على الكحول اذن فهي مسكرة، فيكون شرابها حراماً.

ولكن يمكن الترقي الى خطوة عرفية أخرى. من حيث ان هذه المواد لا تحتوي على كحول عرفي لأنها لا تحتوي على الكحول الأثيلي والمثيلي وانما هو نوع آخر من الكحول كما عرفنا. وانما هو كحول بالمعنى العلمي ولا دليل على كونه كحولاً بالمعنى العرفي، فلا يكون محكوماً بحكمه.

وهذا صحيح، ما لم يثبت عملياً حصول الاسكار منه. وهو غير حاصل فعلاً، ويكفي الشك في اجراء أصالة البراءة.

وهذا ينتج ان الأدوية او الأغذية التي يستعمل فيها الكليسيرين لا إشكال في عدم حرمتها.

وأولى من ذلك المواد الأخرى التي يثبت علمياً انها من أنواع الكحول، ولكنها أبعد عرفاً عن الكحول الأصلي الأثيلي من الكليسيرين، فانها أيضاً تكون أبعد عن الحرمة وأقرب الى الحلية.

الأمر الرابع: ان النجاسة وحرمة الشرب هما الحكمان الواردان على الكحول او المسكر. وقد عرفنا حدودهما.

واما استعمالها في موارد أخرى او انتفاعات مختلفة غير هذين الموردين، فلا إشكال فيه شرعاً. بل هو جائز قطعاً. ككثير من الأغراض الصناعية التي سبق ان سمعناها وغيرها. سواء كان الكحول خالصاً او مخلوطاً بالماء او بغيره، على شكل وآخر.

كل ما في الأمر ان استعمال الكحول الناتجة من النباتات الخمسة السابقة، تخلف النجاسة في الموضوع الذي تستعمل فيه. الا اننا قلنا ان أغلب الكحول مستخرجة من غيرها، فيكون محل الاستعمال أياً كان مشكوك النجاسة فيمكن اجراء الطهارة فيه. وهذا الأصل يمكن اجراؤه في سائر الموارد بحيث لا يبقى مورد معتد به للنجاسة الا الخمور نفسها.

نعم، ما يستعمل منها في صناعة الأغذية او الأدوية يكون تناوله محرماً، أعني الغذاء نفسه الا بأحد شرطين:

الشرط الأول: تبخر الكحول من الغذاء او الدواء بحيث لا يبقى فيهما منها شيء معتد به. وقد عرفنا فيما سبق ان الكحول قابلة للتبخر، كما يمكن أن تتبخر بالحرارة.

الشرط الثاني: كون نسبة الكحول الى مجموع الغذاء والدواء نسبة مستهلكة عرفاً، بحيث يكون وجودها ملحق عرفاً بالعدم. وهذا لا يكون أكثر من ١,٥٪ فان كان أكثر لا يكون بمستهلك. واما اذا كان بهذه النسبة او أقل فهو مستهلك ويجوز تناوله.

واذا لاحظنا هذين الشرطين معاً أمكن القول انه مع تبخر الكحول يمكن أن يبقى منها مثل هذه النسبة.

ومعلوم ان هذين الشرطين لا يفرق فيهما بين الأغذية والأدوية السائلة والجامدة.

الأمر الخامس: ذكر الفقهاء[1] ان العصير العنبي اذا غلا على النار حرم شربه وتنجس حتى يذهب ثلثاه، فاذا ذهب الثلثان طهر وحل شربه. اما تعبداً باعتبار الروايات الدالة عليه، او باعتبار تغير حقيقته عرفاً عندئذ فانه يكون دبساً لا خمراً.

وهذا من الناحية الفقهية غير موقوف على القول بأن العصير العنبي اذا غلا في النار حصلت فيه الكحول او لم تحصل. وان كان المظنون بين مشهور الفقهاء هو ذلك، حتى قالوا انه ملحق بالخمر او انه خمر فعلاً.

ولكنه في الواقع، غير مرتبط به، بل هو حكم مستقل مستفاد من روايات واردة به وناطقة بمضمونه.

ومن هنا لا يمكن مناقشته بأن البكتريا المنتجة للكحول لا يمكن ان تنمو في حال الغليان، ومن ثم لا تكون الكحول موجودة، فلا يمكن ان يكون خمراً.

اذ يجاب من الناحية الفقهية: انه وان لم يكن خمراً، الا انه نجس وحرام على المشهور.

والدليل الوحيد في الواقع الدال عليه هو صحيحة عبد الله بن سنان[2] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.** واما الروايات الأخرى فهي اما قابلة للمناقشة سنداً او دلالة.

الا ان هذه الرواية وان لم تكن قابلة للمناقشة سنداً، الا انها لا تخلو من مناقشة دلالة. نذكر أهمها:

---

[1] [انظر مسالك الأفهام: ج ١٢. ص ٧٣ وما بعدها. مجمع الفائدة: ج ١١. ص ١٩٨ وما بعدها. جواهر الكلام: ج ٦. ص ١٣ وما بعدها].

[2] الوسائل: أبواب الأشربة المحرمة. الباب ٢. الحديث ١.

أولاً: ان الحكم فيها هو الحرمة وليست النجاسة ولا يمكن ان نفهمها منها. وانما المراد بها حرمة الشرب خاصة، فمن أين جاء المشهور بحكم النجاسة؟

ثانياً: ان الموضوع فيها (كل عصير) وهو على اطلاقه غير محتمل أصلاً. بل لابد من تقييده بالعنبي خاصة. فان التمري ونحوه وان كان له خصوصية التحول الى الكحول. الا انه لا يكون الا بالنقع، والنقيع لا يسمى عصيراً.

فاذا قيدناه بالعنبي، أمكن القول بأنه من قبيل استثناء الأكثر، وهو قبيح، وخاصة وهو يلحظ العموم، مع انه لا يراد به الا نوع واحد.

نعم، يمكن تأويله بأن المراد كل عصير يمكن ان يتحول الى الكحول. وليس في المواد المتحولة الى الكحول، ما يوجد فيه العصير الا العنب. واما التمر والتين والشعير وغيرها فهو خال من العصير، ولا يكون الا باضافة ماء خارجي اليه.

الا انه يمكن القول ان هذا التأويل غير عرفي. فيكون ظهور الرواية مما لا يمكن الأخذ به: بل لابد من ايكاله الى اهله.

ثالثاً: ان موضوعها العصير وليس النقيع. ومعه تخرج بعض الأمور عن حكمها وعن موضوعها:

الأمر الأول: العصير العنبي اذا خلط بمواد أخرى بحيث لا يصدق على المجموع العصير العنبي.

الأمر الثاني: العنب او الزبيب (وهو العنب المجفف) اذا نقعناه ولم نقم بعصره، فيكون نقيعاً لا عصيراً، فلا يشمله الحكم.

الأمر الثالث: اذا استخرجنا السائل عن غير طريق العصير، كما لو فتتنا العنب بكل أجزائه حتى أصبح كالسائل وليس ماء خالصاً. أقصد ليس ماء عنب مصفى، عندئذ قد يقال: انه ليس عصيراً عرفاً فلا يكون مشمولاً للحكم.

ولئن كان هذا في العنب محل إشكال لكثرة مائه وقلة أجزائه الصلبة، فهو في غيره واضح. وخاصة اذا أصبح المجموع ثخيناً لا رقيقاً كماء العنب، فانه لا يصدق عليه انه عصير على أي حال.

ومن هذه الأمور الثلاثة وخاصة الأولين وما سبقهما، نعرف انه لابأس بجعل العنب او الزبيب او ما يسمى بالكشمش في المطبوخات السائلة فضلاً عن الجامدة كالأمراق والتمن والشوربة والكبة والكباب وغيرها. لعدة مبررات فقهية:

أولاً: لأننا أساساً نفينا النجاسة.

ثانياً: نفينا صدق العصير عليه كما هو واضح.

ثالثاً: كون العصير لو كان موجوداً فهو مستهلك بغيره بكمية ضخمة او بنسبة عالية جداً.

وعلى أي حال، فهو يكون حلالاً لا إشكال فيه. اذن فاستشكال بعض الفقهاء المتابعين للمشهور في ذلك بلا موجب.

الأمر الخامس: (من الأمور الرئيسية في هذا الفصل).

انه يمكن التساؤل عن امكان وجود خمر بدون كحول.

اذ قد يمكن القول بأنه يمكن استحضار محلول يشبه الخمر عرفاً وعملياً، بحيث يسمى خمراً فيكون مشمولاً شرعاً للحكمين المشار اليهما سابقاً.

الا ان الظاهر ان هذا مجرد فرض لا واقع له. فان المهم عرفاً في الخمر اجتماع أمرين: **أحدهما:** شكلها كاللون والرائحة. **وثانيهما:** السببية للاسكار. والأهم عرفاً وعقلا هو الثاني. فان لم يكن المستحضر مسكراً لم يكن خمراً البتة، وان شابه الخمر في اللون والرائحة.

فان أجبنا عن ذلك: بأن هذا المستحضر يشبه الخمر في كلا الأمرين، يعني انه يكون مسكراً. اذن سيكون خمراً لا انه يشبه الخمر. ولكن من الناحية الواقعية فانه لا يوجد سبب للاسكار الا الكحول. فلو فرضنا أي مستحضر يكون مسكراً فهو لابد حاو على الكحول. ولا يمكن ان يكون مسكراً بدونها. ومن ثم لا يمكن ان يكون خمراً. ولم يخلق الله سبحانه مادة مسكرة سواها[1].

نعم، المخدرات عديدة ـ كما سوف نسمع ـ الا انها غير مرتبطة بالمسكرات لا موضوعاً ولا حكماً كما سنرى.

---

[1] ولو فرض وجوده لكان حراماً شربه وان كان طاهراً لمسه. لأنه سيكون مسكراً وكل مسكر حرام.

الأمر السادس: انه بالرغم من ان الكتاب الكريم قد نص على حرمة الخمر في عدد من آياته[1].

الا انه قد يستدل على الحلية بقوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَنًا﴾[2]، ولا أقل من القول: بأن عنوان الخمر محرم وهو خارج عن عموم الجواز للمسكر الذي دلت عليه الآية الكريمة. واما المسكر الذي ليس بخمر فهي تدل على جوازه.

وجواب ذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: انه لا يتعين ان يكون المراد بالسكر ـ بفتحتين ـ في الآية الكريمة السكر او المسكر فان له عدة معان لغوية يمكن ان يراد أي منها:

فعن المجمع في اللغة[3]: السكر في اللغة على أربعة اوجه: **الأول:** ما أسكر من الشراب. **والثاني:** ما طعم من الطعام. قال الشاعر: جعلت عيب الأكرمين سكراً أي جعلت ذمهم طعماً لك، **والثالث:** السكون ومنه ليلة ساكرة أي ساكنة. قال الشاعر[4]: وليست بطلق ولا ساكرة. ويقال: سكرت الريح أي سكنت. قال: وجعلت عين الخرور تسكر. **والرابع:** المصدر من قولك سكر سكراً. ومنه التسكير التحيير، في قوله:﴿إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا﴾. انتهى.

فكما يمكن ان يكون المراد من السكرَ في الآية الكريمة المعنى الأول، كما هو

---

[1] [انظر قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢١٩). وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾(سورة المائدة: الآيات ٩٠ ـ ٩١)].

[2] [سورة النحل: الآية ٦٧].

[3] انظر تفسير الميزان: ج ١٤. ص ٢٨٩.

[4] [تفسير مجمع البيان: ج ٦. ص ١٧٣. وكذلك الصحاح للجوهري: ج ٢. ص ٦٨٨. والقائل أوس بن حجر. قال:

تزداد ليالي في طولها وليست بطلق ولا ساكرة]

مراد المستدل، كذلك يمكن أن يكون الوجه الثاني وهو الطعام المطعوم او الطيب اللذيذ. فقد أشار الى لذته أولاً ثم الى كونه رزقاً من الله سبحانه وتعالى. واذا دخل الاحتمال بطل الاستدلال.

وقد يخطر في البال: ان في الآية الكريمة قرينة متصلة تدل على تعين المعنى الأول ونفي ما سواه. وهو انه سبحانه يقول[1]: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً﴾.

فقد ذكر التمر والعنب وهما أهم المصادر لاتخاذ المسكرات او الكحول.

وجواب ذلك: انه لا يتعين ذكر هذه الفواكه من أجل ذلك، والا كان المناسب عطف الشعير عليها، لأنه ليس أقل شيوعاً منها باتخاذ المسكر منه. بل انما ذكرها باعتبارها ألذ الفواكه، **أولاً**. وأوفرها في الزراعة ثانياً، في غالب البلدان المعتدلة. فكذلك اذا دخل الاحتمال، بطل الاستدلال.

الوجه الثاني: ان الآية الكريمة ليست غير دالة فقط على الجواز. بل هي دالة على حرمة اتخاذ المسكر. وذلك: لعطف الرزق الحسن عليه، والعطف يدل على المغايرة بين القسمين: المعطوف والمعطوف عليه. وحيث ثبت بوضوح ان المعطوف هو الرزق الحسن. اذن فالآخر هو رزق غير حسن. ولا يراد بعدم الحسن هنا الا الحرمة. اذ لا يوجد من يقول بالكراهة. فالآية الكريمة دالة على الحرمة.

وهذا الوجه لطيف في نفسه. الا انه غير متعين. لأن العطف كما قد يدل على التغاير بين طرفيه كذلك قد يدل على الوحدة بينهما كما في عطف التفسير، فقد يكون هذا من قبيل عطف التفسير. فلا يتم الجواب.

الوجه الثالث: ان الآية الكريمة بصدد الامتنان بلا شك. لأنها تذكر منة الله سبحانه على عباده. ولا يكون الامتنان الا بمحلل. وبعد أن نعرف من الأدلة الأخرى حرمة كل مسكر، اذن نعرف انه يمتنع ان يراد من السكر في الآية: المسكر، لأنه لا يكون الامتنان الا بمحلل. بل لابد ان يراد به معنى آخر كالذي ذكرناه في الوجه الأول.

---

[1] سورة النحل: الآية ٦٧.

الوجه الرابع: انه ليس المراد من قوله: تتخذون......أي تصنعون. لأن الفعل او العامل يجب ان يرتبط بكلا المعطوفين بوجه واحد ولا يحتمل ارتباطه بكل منهما بوجه مستقل لأنه خلاف وحدة السياق. بل خلاف نص الآية. ومن المعلوم: ان الرزق الحسن لا معنى لصناعته. اذن نعرف انه ليس المراد من الاتخاذ الصناعة. لا من السكر ولا من الرزق الحسن.

ومن المعلوم ان الشراب المسكر لا يكون الا بالصناعة وليس التمر والعنب مسكران بوجودهما الطبيعي. ومعه يتعين ان لا يكون المراد به المسكر. اذ لو كان كذلك لاحتاج الى صناعة، ولكان ارتباط الفعل (تتخذون) به غير شكل ارتباطه في الرزق الحسن. أي ان له في كل واحد معنى مستقلاً، وهذا فاسد جداً، لمجيئه مرة واحدة في الآية لا مرتين.

فيتعين ان يكون المراد بالاتخاذ القطف والاعداد للأكل او الشرب من عصيره ونحو ذلك بدون اتخاذ معنى الصناعة فيه.

فهذا هو مختصر الكلام في الآية الكريمة. واما الآيات الكريمة المحرمة للخمر فالحديث فيها موكول الى التفسير. وان كانت هي فعلاً مما وراء الفقه وداخلة في موضوع الكتاب. الا ان الحديث عنها سيكون طويلا نسبياً وبعيداً عن الموضوع الفقهي كثيراً.

الأمر السابع: حصل هناك من يقول: ان معنى تحول المواد السكرية وغيرها الى الكحول. انها بوجودها الطبيعي تحتوي على نسبة قليلة من الكحول، فاذا عملت فيها بعض التطورات زادت فيها هذه النسبة فحصلنا على الكحول.

وهذه شبهة قد ترد في كثير من الأذهان، وقد يستنتج منها جواز تناول الكحول، بصفتها موجودة بالأصل في الفواكه والسكريات بنسب قليلة.

ومن هنا كان لابد هنا من التعرض لهذا السؤال مع جوابه:

وحاصل الجواب: ان الموجود في بعض المواد الطبيعية هو قابلية التحول الى كحول لا الكحول نفسها بأية نسبة كانت. وانما يتم التحول الى الكحول باعتبار بكتريا معينة تعمل على ذلك. فتوجد الكحول بعد أن لم تكن على الاطلاق.

ويقرب ذلك بعض الأمور:

أولاً: اننا عرفنا انه في الامكان ايجاد الكحول من مواد جافة وصلبة كالخشب، فهل من المعقول التفكير بأن في الخشب نسبة ضئيلة من الكحول؟

ثانياً: يمكن الاعتبار بحال الفساد والعفونة التي تحصل في المأكولات او غيرها، فهل هذا يعني ان المأكولات الطازجة منذ خلقتها تحتوي على العفونة.

ثالثاً: كذلك يمكن الاعتبار باللبن الرائب الذي يعد من الحليب او العجين المخمر الذي يعد من العجين (الحر). ومن الواضح انه لم يكن في الحليب في أصل خلقته بكتريا الترويب ولا في العجين بكتريا التخمير.

وقد يخطر في البال: ان هذين الأمرين لا يكونان الا باضافة شيء معد سابقاً كاضافة الخميرة للعجين واللبن الرائب للحليب. اذن، فلا تكون الخميرة ولا تتكاثر الا من خميرة سابقة. فقد تكون الكحول كذلك.

وجوابه: انه لا ضرورة الى هذه الاضافة الا باعتبار الاسراع الى الترويب والتخمير. ولكن من الواضح انه اذا بقي الحليب مدة طويلة فانه يروب واذا بقي العجين مدة طويلة فانه يتخمر. بدون اضافة شيء عليه.

والعمدة في إيضاح الجواب هو اننا لو استطعنا ان نتصور عدم نمو البكتريا في هاتين المادتين لاستطعنا ان نتصور عدم تحولهما وتخمرهما. بل سوف يبقيان على شكلهما الأول مهما طال الزمن.

رابعاً: ان التحليل الكيميائي للفواكه وغيرها أثبت عدم وجود الكحول فيها على الاطلاق. وانما ذكروا انها تتكون من مواد معينة كالماء والسكريات والبروتينات وغيرها. وليس منها الكحول البتة.

خامساً: ان الكحول لو كانت موجودة في الفواكه ونحوها بأصل الخلقة، لكانت موجبة لشيء من السكر عند تناولها بكثرة. كما لو اعتمد الفرد على أكل العنب في وجبة كاملة وشبع به دون سواه. فانه قد يحدث له بوادر السكر، لو كانت الكحول موجودة. الا ان هذا بخلاف الوجدان، ومعلوم البطلان، ولم يحتمله أحد اطلاقاً.

اذن، فالفواكه بأصل خلقتها طاهرة من هذا العنصر النجس، وانما توجد في ظروف معينة وتحت عوامل خاصة.

والى هنا يكفينا الحديث عن الكحول، ولا حاجة الى الدخول في التفاصيل أكثر من ذلك.

فصل
المخدرات

ما هي المخدرات؟

يمكن عرض السؤال هذا من زاويتين:

الزاوية الأولى: في النظر الى المخدرات بصفتها محدثة للحالة الجسمية والنفسية والعقلية المعينة، والتي يمكن ان نسميها التخدير او الخدر ـ بفتحتين ـ. هذا بغض النظر عن التفاصيل التي يمكن اعطاؤها في الزاوية الثانية.

الزاوية الثانية: في النظر الى المخدرات كمواد ناجزة نباتية او غيرها، وعندئذ لابد أن ندخل في تفاصيل تعدادها كالمورفين والأفيون والحشيشة والنيكوتين وغيرها.

ولابد من الحديث موجز نسبياً عن كلا الزاويتين.

اما الحديث عن الزاوية الأولى فهو في الحقيقة يرجع الى الحديث عن أمرين: أحدهما تعريف المخدرات والآخر الحديث عن الأثر الذي يحدثه في الفرد وأعني به الأثر الناتج من استعمال واحد بغض النظر عن المضاعفات التي سنذكرها بعدئذ.

تعريف المخدرات:

قال في بعض المصادر انه[1]: بالرجوع والبحث في كافة المصادر القانونية وغير القانونية لم نجد تعريفاً عاماً جامعاً يوضح مفهوم المواد المخدرة. والذي

---

[1] ظاهرة تعاطي الحشيشة: ص ٣٧.

وجدناه لا يعدو ان يكون حصراً لهذه المواد، يضاف اليها كل جديد يمكن اكتشافه او تجهيزه.

وأضاف بعد صفحة تعريفاً من عنده يقول فيه[١]: المادة المخدرة هي كل مادة خام او مستحضرة تحتوي على جواهر منبهة او مسكنة، من شأنها اذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة، أن تؤدي الى حالة من التعود او الادمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسمياً ونفسياً واجتماعياً.

وقال في مصدر آخر عن المخدر[٢]: مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة وقد ينتهي الى غيبوبة تعقبها الوفاة.

ومع ان المخدرات قد تستعمل في الطب لازالة الآلام كالمسكنات او لاحداث النوم كالمنومات، ومع ان جميع المواد المستعملة للبنج يجوز اعتبارها من المخدرات، فان المصطلح نفسه قد خصص الآن للدلالة على مواد معينة تثبط الجهاز العصبي المركزي تثبيطاً عاماً.

ولم نجد في المصادر غير هذين التعريفين. فلابد من نقدهما أولاً. ثم الحديث عما قد يتحصل من بديل لهما.

وينطلق النقد بشكل أساسي من زاوية التفريق بين المخدرات والمسكرات التي عرفناها في الفصل السابق. فانه من الواضح ان عدداً من الأوصاف المأخوذة في كلا التعريفين شاملة للمسكرات كما هي شاملة للمخدرات. وهذا يعني عجز التعريفين عن اعطاء مفهوم حاصر للمخدرات بالذات، وعجزهما أيضاً[٣] وصف الحالة التي يحدثها المخدر مستقلاً عن المسكر.

وذلك اذا لاحظنا في التعريفين عدة نقاط:

أولاً: ان استعمال المخدر قد يؤدي الى الادمان. وكذلك المسكر.

ثانياً: ان المخدر قد يستعمل في أغراض طبية وصناعية. وكذلك المسكر.

---

[١] المصدر: ص ٣٨.

[٢] الموسوعة العربية الميسرة مادة (مخدر): [ج ٢. ص ١٦٦٦].

[٣] [لعل هنا كلمة ساقطة مثل: (عن) ونحوها].

ثالثاً: ان المخدر قد يؤدي الى فقدان الوعي بدرجات متفاوتة. وكذلك المسكر.

رابعاً: ان المخدر قد يؤدي الى غيبوبة تعقبها الوفاة وكذلك المسكر.

خامساً: ان المخدر يؤثر على الجهاز العصبي المركزي. وكذلك المسكر.

سادساً: ان المخدر يحدث الضرر في الفرد والمجتمع نفسياً وصحياً واجتماعياً. وكذلك المسكر.

سابعاً: ان المخدر يستعمل كمنبه عام للجسم وكذلك المسكر.

ثامناً: ان المخدر فيه ما هو مادة خام طبيعية ومنه مستحضر وكذلك المسكر.

ولعلنا ندرك ان هذه التأثيرات وان كانت مشتركة، الا ان بعضها ينجز بشكل مختلف في المسكر عنه في المخدر، كما قد يختلف بعضها بين أشكال المخدرات والمسكرات نفسها.

واما الآثار التي تختلف فيها المخدرات والمسكرات مما ذكر في التعريفين ومما لم يذكر، فهي عدة أمور:

أولاً: ان المسكر او الكحول بقسميه الأثيلي والمثيلي تعتبر من المواد السامة، غير ان الأثيلي أشد سماً من صاحبه. وليس كذلك شيء من المخدرات.

واما ترتب الوفاة على زيادة التناول، فهذا من المضاعفات وليست من السمية المباشرة، وهذا ما يحدث من المخدرات والمسكرات معاً.

ثانياً: ان الكحول تستخدم كمذيبة لبعض المواد ولا يوجد في المخدرات ما يوازيها.

ثالثاً: ان الكحول تستخدم كمعقم او مطهر او منظف، ولا يوجد في المخدرات ما هو كذلك.

رابعاً: ان المخدر يستعمل كمنوم لحالات الأرق وليس كذلك المسكر.

خامساً: ان المخدر يستعمل كبنج عام لحالات العمليات الجراحية. وليس كذلك المسكر.

سادساً: ان المخدر يستعمل كبنج موضعي لحالات العمليات الجراحية الصغرى كقلع الضرس ونحوه. وليس كذلك المسكر.

سابعاً: ان المخدر يستعمل كمسكن للآلام بخلاف المسكر، فانه لا يؤثر ذلك. الا باعتبار تأثيره على الجملة العصبية.

ثامناً: ان المتناول للمخدر لا يضر بالمباشرة الا نفسه بخلاف المسكر. وذلك: لأن المخدر يؤثر الخمول والمسكر يؤثر الهيجان والعربدة، الأمر الذي يضر بالآخرين ضرراً مباشراً. واما الأضرار غير المباشرة فهي مشتركة بين القسمين كما أشرنا.

فهذه هي أهم الفروق التي استطعنا الاطلاع عليها. ونحن ندرك أيضاً ان بعض هذه الفروق مشتركة بدورها. كل ما في الأمر ان المادة المستعملة فيه غالباً هي أسرع تأثيراً او أقل ضرراً ونحو ذلك.

ومعنى ذلك: ان الفرق بين الكحول والمخدرات غير محدد بشكل تام الى حد الآن. فان تعدينا عن ذلك الى عناوين أخرى كالمسكن والمنبه والمنشط والمطرب (وهو ما أضفناه في الفصل السابق) والمنوم مضافاً الى المسكر والمخدر. وجدنا بينها تداخلاً في التطبيق والمصداقية بشكل ملفت للنظر مما يؤدي بدوره الى الاجمال في المفهوم لا محالة.

ولكن مع ذلك يمكن استعمال الوجدان الى جانب التجارب العلمية لاعطاء بعض النتائج المحددة.

فالخدر هو أن يصبح العضو الحي الحساس غير حساس. حاله حال الاسفنج الصناعي مثلاً. بحيث اذا حككته او وخزته بابرة او جعلت عليه ثقلاً ونحو ذلك لم يحس ولم يدر صاحبه بذلك اذا لم يكن ملتفتاً من ناحية أخرى. وباصطلاحهم: ان العضو لا يستجيب للمنبهات الخارجية، ولا يعطي للدماغ أية ذبذبة.

وهذه الحالة قد تحدث بشكل قوي وبشكل ضعيف. كما قد تحدث بشكل موضعي او بشكل عام، بحيث يصبح الجسم كله على ذلك الحال. والمخدر هو

الذي يسبب الى شيء يشبه هذه الحالة، وأقلها ما يجده الفرد من الخمول والاسترخاء.

ومن هنا نستطيع أن نعرف ان ما ذكروه من تأثير المخدر على العصب المركزي ليس دائماً، بل انما يكون ذلك مع عمومه. واما اذا كان المخدر موضعياً فليس الأمر كذلك. وانما يكون عاماً اذا كان قوياً كالبنج او تم تناوله عن طريق الفم أياً كان نوعه.

واما المسكر فهو يرتبط رأساً بالعصب المركزي، ومن هنا لا يمكن ان يكون موضعياً. سواء تم تناوله عن طريق الفم او التزريق في الجلد او غير ذلك.

وأثره الأولي هو زيادة الاحساس بالانتعاش العام والميل الى النشاط. ولكن بمجرد تزايده يصبح المسكر سبباً لفصل الفرد عن واقعه الخارجي بالتدريج، بحيث يهمل بعض الأمور او لا يحس بها اطلاقاً.

ومن ذلك صعوبة المشي على السكران او ترنحه فيه وصعوبة التفكير عليه، والتكلم بكلام غير مناسب لا في معناه ولا في شكله. وكذلك سقوط المفاهيم الأخلاقية لديه جنسياً، ومن ناحية المجاملة ومن كل النواحي، حيث تجده يضحك بشكل هستيري ولا يجد مانعاً من ذلك.

ومن ذلك ان المسكر مع تزايده ينتج ما سمعناه من رؤية الأشباح وسماع الأصوات وتخيل حيوانات مهاجمة كالأفاعي والفئران. وكل ذلك لانقطاع الفرد عن واقعه انقطاعاً نسبياً ومؤقتاً. واتخاذ واقع جديد له مناسب مع تصوره وعقليته التي يجدها حال سكره. وهو واقع متخذ من خيالاته وأوهامه، بعد اسقاطه لأهمية الواقع الذي هو فيه او عدم الاحساس به أصلاً (أعني عدم الاحساس أصلاً ببعض الأمور المادية او المعنوية، لا كل شيء، فان ذلك لا يكون الا عند الغيبوبة او الوفاة).

ومن هنا سمعنا قول الشاعر اذ يقول[1]:

---

[1] [المنخل بن مسعود بن عامر اليشكري من شعراء الجاهلية كان ينادم النعمان بن المنذر. والخورنق والسدير مواضع بالعراق أولهما بناها النعمان. انظر الأنساب للسمعاني: ج ٢.ص ٤١٤. معجم ما استعجم من البلدان للأندلسي: ج ٣. ص ٧٣٠].

واذا صحوت فانني رب الشويهة والبعير
واذا سكرت فانني رب الخورنق والسدير

وذلك بفعل الأوهام التي تحصل للسكران. وبنائه العالم الخاص به حال سكره. وهذا كله مما لا يوجد بفعل المخدر. وانما يفصل المخدر الفرد عن واقعه، عند النوم فعلاً والغيبوبة.

واما المنبه[1]: فقد عرفوه بأنه عامل يزيد من أعمال الجسم الحيوية بصفة عامة او من وظيفة عضو معين بصفة خاصة. والمنبه تغيير طبيعي او كيمياوي معاً في داخل الجسم او في خارجه.

وكثير من الأدوية والعقاقير تؤثر بالجسم عن طريق تنبيه عضو خامل او كبح عضو يعمل أكثر مما ينبغي. فمثلاً: ان القهوة والشاي تنبه المخ، في حين ان المشروبات الروحية تكبحه.

والمنبهات بصفة عامة تزيد الطاقة التي يصرفها الجسم، ولذلك فكل فترة من فترات التنبيه تعقبها فترة يقل فيها عمل العضو حتى يستعيد ما فقده.

وتعليقنا الوحيد على ذلك هو ان الكبح لا يمكن ان يكون من قبيل التنبيه بل هو مضاد له. ولا يمكن جعل ضد الشيء من أقسامه. فالتنبيه هو الزيادة في الحيوية لا كبحها. ومن هنا قال انه بسبب زيادة في صرف الطاقة قد ينتج خمولاً مؤقتاً بعد ذهاب أثره، وهذا ليس من شأن الكابح بطبيعة الحال.

والظاهر ان المنبه او بعض المنبهات قابلة للادمان، كالشاي والقهوة، وان كان من المحتمل قوياً ان الادمان فيها باعتبار احتوائها على مادة مخدرة وليس لمجرد كونه منبهاً.

واما المنشط فهو منبه بطبيعته، الا انه منبه ذو خصوصيتين: الأولى: كونه عاماً للجسم كله وليس خاصاً بعضو معين. والثانية: كونه منشطاً للجانب المعنوي للفرد في كثير من الأحيان كالذاكرة والتفكير ولو بتوسط تنشيط الدماغ نفسه.

---

[1] الموسوعة العربية الميسرة (مادة منبه): [ج ٢. ص ١٧٤٨].

واما المسكن، فهو المادة الدافعة للالم او المزيلة له. بحيث يصبح الفرد لا يحس به، بغض النظر عن كون سببه ساري المفعول ام لا.

واما المنوم، فهو المادة المسببة للنوم او مقدماته كالنعاس او ما يسمى بثقل الرأس ونحو ذلك. وكلما زادت المادة زاد تأثيرها. وعلى أي حال فالنعاس قسم من الخدر العام في الجسم بلا شك. ومن هنا كان يمكن للمخدر ان يكون منوماً. وكذلك المسكر غير انه يجب ان يكون بكمية أكبر بحيث يتحول النشاط الى خمول. واما المخدر فمن طبيعته ذلك قل ام كثر، بل ان المنومات عموماً من نوع المخدرات.

بقي لفظ واحد من القائمة السابقة وهو المطرب، وقد ألحقناه باعتبار تشابه حالته بعض الشيء مع الاسكار.

والطرب حالة نشوة قوية تبعث على الحركات الخارجة عن المألوف، من كل فرد حسب مزاجه وعقليته.

وهذه الحالة، بهذا المقدار من التعريف تنشأ بلا شك من المسكر، في بعض مراحله، كما قد تنشأ من المخدر أحياناً، الا ان الاصطلاح العرفي اختص بما اذا نشأت هذه الحالة من سماع الأغاني. ولذا سمي المغنون بالمطربين.

ولا ينبغي بهذا الصدد أن ننسى أمرين:

الأول: ان هذه الحالة لها درجات. فقد تبعث على حركات قليلة او حركات كثيرة او لا تبعث عليها أصلاً، باعتبار ضعف وجود الحالة نفسها. وهذا لا ينافي انها ستكون باعثة اذا قويت.

الثاني: ان الطرب الذي ينشأ من الأغاني لا شك انه يتأثر بمدلولها اللغوي، أي بمضمون الشعر او الغناء الذي يقال وينشد. فقد يكون المضمون جنسياً وقد يكون حزيناً وقد يكون باعثاً على الغضب وهو الشعر او الغناء الحماسي وهكذا. وبالطبع، فان الحركات التي يأتي بها السامع او المغني نفسه ستكون موازية للمضمون ان صح التعبير.

فهذا هو جملة الكلام في تعريف المخدرات.

أهم أقسام المخدرات:

وهي تنقسم الى مستحضرات كيمياوية كالبنج وغيره، والى موجودات طبيعية لا تحتاج الى عمل كيمياوي معقد. وهذا القسم الثاني هو المتداول بين الراغبين بالمخدرات وهو الذي نذكر الأقسام المهمة منه.

فمنها: الأفيون ويسمى الترياك أيضاً. وأصله: الترياق وهو بمعنى اسطوري: انه الدواء من كل داء.

وقد عرفوه بأنه[1]: العصارة اليتوعية الجافة التي تسيل بتشريط الثمار غير الناضجة لنبات الخشخاش. ويوجد على شكل كتل صلبة مختلفة الأشكال والأحجام، محمرة او سوداء قاتمة. وله رائحة قوية مخدرة وطعم مر.

ويحتوي الأفيون على قلوانيات كثيرة أهمها المورفين والكوربين والبابفرين والثيابين، كما يحتوي على مواد أخرى مثل حمض الميكونيك وأحماض عضوية أخرى وحمض الكبريتيك. وهذه الأحماض توجد عادة مع القلوانيات. ومعظم جرم الأفيون يتكون من مادة راتنجية وصمغ.

المورفين[2]: وقالوا عنه انه: أحد قلوانيات الأفيون ذو أهمية كبرى في الطب والجراحة، لأنه يزيل الآلام كما انه يستعمل منوماً ولتسكين السعال وازالة حالة التوتر، الناتجة عن الخوف.

وتعاطي المورفين مع زيادة تدريجية في الجرعة يمكن الجسم من تحمل كمية منه لو أعطيت في الحالات الاعتيادية لكانت خطرة ومميتة. والادمان عليه يسبب حالة خطرة جداً لا يمكن علاجها او أصلاحها الا بعناية طبية خاصة.

هروين او الهيروئين[3]: أحد مشتقات المورفين. ولما كان الإنسان

---

[1] الموسوعة العربية الميسرة: [ج ١. ص ١٨٣].

[2] نفس المصدر: [ج ٢. ص ١٧٧٥].

[3] نفس المصدر: [ص ١٨٩٦].

يصبح مدمناً للهروين بسهولة، فقد قل استعماله ونـدر وصفه طبياً. بل قد حظر تحضيره في بلاد كثيرة. وهناك شبه اجماع على حذفه من جميع دساتير الأدوية.

الحشيش، او الحشيشة[1]: يطلق هذا اللفظ غالباً في الشرق على مادة مخدرة تحضر من نبات القنب، لتحضير مستحضرات تسمى بأسماء مختلفة، مثل بابنج والكراس والجنجا والكيف. واما لفظ حشيش فيقتصر اطلاقه في بعض الأحيان على خلاصة محضرة من الأوراق. كما انه يستعمل في بعض الأحيان للدلالة على القمم الزهرية للنبات.

وتستعمل كل هذه المستحضرات (التي من نبات القنب) اما بالمضغ واما بالتدخين او يتعاطاها المريض على هيئة سائل. وتأثيرها ناتج عن وجود مواد راتنجية معينة.

كافئين[2]: مادة بلورية عديمة اللون قلوية، توجد في البن والشاي وفي الكولا. وتوجد بكميات ضئيلة في الكاكاو. كما يمكن استحضاره بالتخليق الكيمياوي من حمض البوليك.

وهو منبه للجهاز العصبي، كما انه مدر للبول. وتحتوي أوراق الشاي على نسبة من الكافيين أكبر مما تحتويه حبوب البن. ولكن مشروب كل منهما يحتوي على نسبة متساوية، اذ أن كمية البن المستعملة في تحضير القهوة أكبر من كمية الشاي المستعمل في تحضير شرابه.

نيكوتين[3]: مائع زيتي القوام لا لوني. ذو رائحة نفاذة وطعم لاذع، يوجد بأوراق نبات الدخان. سام ويستخدم مبيداً للحشرات.

التبغ[4]: نبات من الفصيلة الباذنجانية، تستعمل أوراقه لصناعة

---

[1] نفس المصدر: [ج ١. ص ٧٢١].
[2] نفس المصدر: [ج ٢. ص ١٤٢٩].
[3] المصدر نفسه: [ص ١٨٦٨].
[4] المصدر نفسه: [ج ١. ص ٤٩٨].

التبغ......يعزى التأثير المخدر للدخان الى مادة النيكوتين التي تنفذ داخلاً عن طريق الأغشية المخاطية للمسالك التنفسية. وتعزى الرائحة الخاصة للدخان الى زيوت طيارة ومواد عطرية أخرى، تتكون في أوراقه أثناء عملية التجفيف والتخمير التي تسبق علميات تصنيعه.

والدخان (التبغ) أصلاً من نباتات المناطق الحارة. ولكن معظم الأصناف المزروعة حالياً تأقلمت بجو المناطق شبه الاستوائية والمعتدلة.

كوكايين[1]: أحد قلويدات الكوكا. يستعمل في الطب كمخدر موضعي. وبعض الناس يستعملونه بطرق غير مشروعة (قانونياً). والكوكايين بجرعات صغيرة يحدث تنبيهاً وزيادة في النشاط الجسماني.

ولكنه من المواد التي تحدث عادة الادمان، واستمرار استعماله يحدث خمولاً في الجهاز العصبي يؤدي الى الجنون... وهو من المخدرات التي تطبق عليها القوانين الخاصة.

الكوكا[2]: شجيرة تتبع جنس (اريثروكسيلون) وخاصة (اريثروكسيلون كوكا). يستخرج منها الكوكايين. وخاصة من أوراقها.

الكولة او الكولا[3]: شجرة استوائية اسمها العلمي (كولا اكيوميناتا) موطنها افريقيا. وتزرع في المناطق الدافئة لبذورها المعروفة باسم بندق كولا التي تحتوي على الكافيين والزيت والجلوكسيد كولانين. ويمضغ الأهالي في تلك الأقاليم البندق الطازج. وتصدر البذور لاستعمالها في المشروبات والطب.

ومن هذين الاسمين الأخيرين يظهر بوضوح ان اسم (الكوكا كولا) انما هو مركب من اسم شجرتين مخدرتين. ومنه يستنتج بوضوح أيضاً ان المشروب المسمى بهذا الاسم فيه مادة مخدرة، وانه يحتوي على شيء من الكوكايين والكافيين، وهما المادتان المستخرجتان من هاتين الشجرتين.

---

[1] المصدر نفسه: [ج ٢. ص ١٥٠٦].

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه. [ج ٢. ص ١٥٠٩].

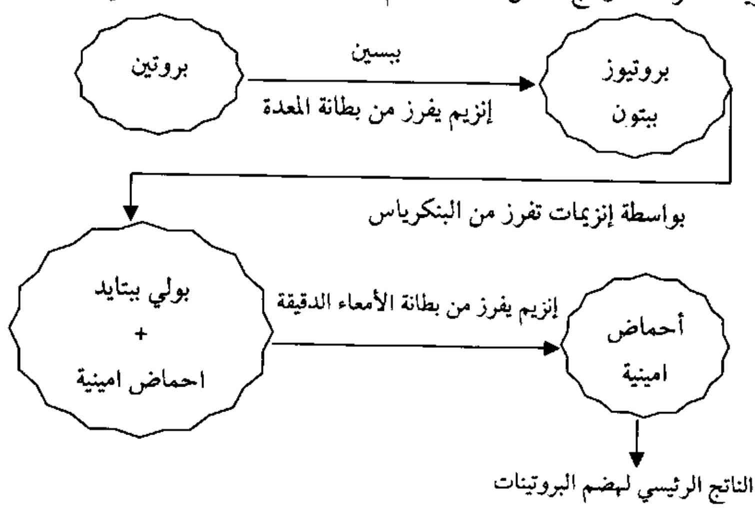
ومنه يمكن أن نتذكر الشراب الآخر المشهور[١]: (بيبسي كولا). فان الـ: بيبسين هو: اهم الأنزيمات (أي الخمائر) في افراز المعدة ويهضم البروتين فيحوله الى بروتيوزفيبتون[٢]: ولكنه لا يهضم حتى يصير المهضوم أحماضاً أمينية... ولا يعمل البيسين الا اذا كان في وسط حامضي، كما هو الحال في العصير المعدي الذي يحتوي على نسبة كبيرة من حامض الكلوردريك القوي.

ويحضر البيسين من الغشاء المخاطي الذي في معد الأغنام والماشية. ويتخذ منه علاج لبعض حالات سوء الهضم. ولا يكون للعلاج فائدة، الا اذا كان سوء الهضم

---

[١] المصدر نفسه. [ج ١. ص ٣٢٣].

[٢] [هنا خطأ مطبعي في المصدر الذي نقل منه والصحيح هو انهما كلمتان: (بروتيوز) و (بيبتون) وهما انزيمان انظر المصدر: ج ١. ص ٣٢٣. ولفهم بقية العبارة انظر المخطط التالي:



وتوضيح ذلك: المقصود ان البروتين لا يكتمل هضمه او يصدق عليه انه مهضوم بمجرد فعالية وعمل انزيم البيسين عليه وتحوله الى بروتيوز وبيبتون ولكن لا يكتمل هضمه ويصدق عليه انه مهضوم حتى يصير أحماضاً أمينية وهذا يتم طبعاً مع فعالية أنزيمات أخرى كما يوضحه المخطط السابق.

انظر الصفحة ٨١٩ من:

TEXT BOOK OF MEDICAL PHYSIOLOGY
BY GUYTON
[SIXTH EDITION.

ناشئاً عن نقص في افراز المعدة.

اذن فالبيبسي كولا مركب من مادة هاضمة ومادة منبهة او مخدرة هما البيسين والكافيين. واما الكوكا كولا فمركب من مادة مخدرة ومادة منبهة هما الكوكايين والكافيين والى هذا يعزى الاختلاف بين مذاقيهما.

أضرار المخدرات:

قالوا[١]: انه من الوجهة القانونية يعرف المخدر. بأنه: المادة التي تشكل ضرراً على صحة الفرد وعلى المجتمع. ولذا فان جميع المخدرات تحت ما هو مصطلح عليه بالأدوية الخطرة. وللمخدرات في الطب فوائد جليلة. ولكن اساءة الأفراد استعمالها أدى الى وجود تجارة عالمية بطرق غير مشروعة.

ولنا على هذا الكلام تعليقات:

الأول: ان هذا التعريف القانوني للمخدر يشمل (المسكر) أيضاً، فان للخمر أضرارها على الفرد والمجتمع، كما عرفنا المهم منه في الفصل السابق. كل ما في الأمر: ان القانون الوضعي يمنع ما لا تكثر الرغبة فيه في الرأي العام، واما ما كثرت الرغبة فيه عندهم فهو مسموح به وان كان مضراً، كأنواع الخمور وأنواع السيكاير وغيرها. ولو كان القانون الوضعي شفيقاً على الصحة العامة، ورحيماً لكان اللازم منع كل من المخدرات والمسكرات.

هذا، مضافاً الى ان هذا التعريف يشمل أيضاً كل مادة مضرة، كالسموم وغيرها. كل ما في الأمر ان الاتجاه العام الى المخدرات هو الذي جعلها تنتج ضرراً اجتماعياً.

الثاني: ان فوائد المخدرات طبياً أكثر بكثير من فوائد الكحول، وليس للكحول الا بعض الفوائد الصناعية البسيطة نسبياً. وهذا مصداق قوله تعالى: **﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾**[٢].

---

[١] نفس المصدر. [الموسوعة العربية الميسرة: ج ٢. ص ١٦٦٧].

[٢] [سورة البقرة: الآية ٢١٩].

أقول: وبالرغم من ان فوائد المخدرات أكثر من المسكر، وأضرار المسكر أكثر منها، ومع ذلك، فانهم منعوا المخدر وسمحوا للمسكر. وهذا من المسخ والانحراف في النظر الى الكون والحياة.

وللمخدرات نوعان رئيسيان من الأضرار: أحدهما لدى التناول، والآخر لدى عدم التناول للمدمن. وينقسم الضرر الأول الى ما هو مباشر وهو ما يكون تحت التأثير وما هو غير مباشر، وهو الأثر او المرض الذي يخلفه في الجسم وان زال تأثيره المباشر.

وينبغي الحديث عن هذين الشكلين من الأضرار:

اما الأضرار المباشرة:

فيقول تقرير لجنة الأفيون والمخدرات الخطرة[1]: ان هناك بعض الآثار الفسيولوجية تحدث للغالبية من المتعاطين نتيجة التسمم او التخدير بالحشيش والتي تظهر بعد حوالي الساعة من بدء التخدير، وتتلخص فيما يلي:

ارتعاشات عضلية؛ زيادة في ضربات القلب؛ سرعة في النبض؛ شعور بسخونة في الرأس؛ دوار؛ برودة في اليدين والقدمين؛ شعور بضغط وانقباض بالصدر؛ اتساع في العين؛ تقلص عضلي؛ قيء في بعض الحالات. وقد تزداد تلك الاستجابات البدنية في شدتها ثم تنتهي بالنوم.

وفيما يلي ملخص النتائج التي وصل اليها بوكية فيما يتعلق بالآثار المباشرة لتعاطي الحشيش عن طريق التدخين:

جفاف الفم وسقف الحلق؛ لعاب سميك؛ التهاب في الحلق يحدث سعالاً عطش شديد؛ إحمرار العيون؛ انخفاض في ضغط الدم؛ برودة في الأطراف؛ تقلصات حشوية وعضلية.

اما الآثار الفسيولوجية الناتجة عن الأكل، فنلخصها من بحوث بوكية على النحو التالي[2]:

ضغط على الصدغين؛ عرق وفير؛ سرعة وزيادة في النبض؛ برودة في

---

(1) ظاهرة تعاطي الحشيش: ص ٢٣١.

(2) المصدر: ص ٢٣٢.

الأطراف؛ عدم توازن وتآزر حركي في الجلوس والمشي؛ اتساع وإحمرار العيون؛ غثيان وأحياناً قيء؛ احساس بلفحات باردة او ساخنة على الوجه؛ احساس خاطف بالرأس (دوار)؛ احساسات محلية[١] خاطئة جسمية (كالشعور بطول الأطراف)؛ دوي بالأذن؛ تقلصات عضلية حشوية.

آثاره على أجهزة الجسم[٢]:

سنعرض فيما يلي النتائج المتفق عليها في أهم الدراسات التي تناولت الموضوع، مع ملاحظة ان هذه النتائج تحدث كما يقول أغلب الباحثين نتيجة لطول مدة التعاطي والاسراف في الكميات المتعاطاة.

العيون[٣]:

ان ١٣ و ٧٢٪ من الحالات المدروسة يعانون بوضوح من التهاب الملتحمة. وهذه الحالة تتفاوت درجتها من التضخم البسيط للعين الى الاحتقان الشديد الذي قد يستمر حتى بعد الانقطاع عن التعاطي. وقد يترك هذا الاحتقان منظراً كئيباً للمتعاطي، وتعتبر هذه العلامة من العلامات الواضحة المميزة التي تشخص بها حالات ادمان الحشيش.

الجلد[٤]:

يصفر ويجف وكثيراً ما يكون مغطى بالقشر.

الأسنان[٥]:

تصاب الأسنان بالتدهور والتلف.

---

[١] [لعل الأرجح (تخيلية) بدل (محلية)].

[٢] وهي التي تحصل بغض النظر عن التناول الفعلي.

[٣] المصدر ص٢٤٣.

[٤] المصدر والصفحة.

[٥] المصدر والصفحة.

الشعر[1]:

يجف ويفقد لمعانه.

المسالك التنفسية[2]:

يتفق معظم الباحثين في هذا الموضوع على ان التعاطي لفترات طويلة من العمر، يؤدي الى اضطرابات وأمراض الجهاز التنفسي ومسالكه وأهمها الربو والتهاب الشعب. وتفسير ذلك: ان تدخين الحشيش لمدة طويلة من شأنه أن يكون مواد كربونية وغيرها من المواد المهيجة التي تترسب وتتعلق بالشعب الهوائية، وتؤدي الى التهيج الموضعي للأغشية المخاطية للشعب الهوائية وبالتالي الى زيادة في الافرازات تنتهي بالحالة المعروفة بالالتهاب الرئوي المزمن لمدخني الحشيش.

كما وجدوا ان نسبة الاصابة بالسل مرتفعة بين المدمنين والتي ترجع الى السبب السابق في تأثر الرئتين، كما قد ترجع الى فقر المتعاطين وسوء حالتهم الاقتصادية وسوء التغذية والمسكن السيء حيث ان أغلبهم فقراء.

الجهاز الهضمي[3]:

وتتلخص هذه الاضطرابات في أعراض فقدان الشهية وسوء الهضم والغازات والشعور بالتخمة، هذا فضلاً عن حالات من الاسهال والامساك نتيجة الافرازات المزمنة للأغشية المخاطية بالأمعاء. وهذا كله يؤدي الى حال هزال عامة.

ضغط الدم[4]:

وجد ان ضغط الدم يرتفع تدريجياً عند المتعودين على التعاطي لفترات طويلة. فيرتفع ضغط الدم عندهم بمقدار ٢٠ مم الى ٣٠ مم، وبينما يحدث ذلك عند المتعودين، يحدث العكس عند غير المتعودين حيث يهبط الضغط بسرعة بعد ظهور أعراض التخدير وقد يستمر الهبوط فترة طويلة من الوقت.

---

(١) المصدر والصفحة.

(٢) المصدر والصفحة.

(٣) المصدر ص٢٤٤.

(٤) المصدر والصفحة.

الجنس[١]:

تكاد تتفق جميع الدراسات على ان الحشيش ليس له علاقة بالجنس، بل يعمل على عكس ما هو شائع عنه، حيث يؤدي الى انهباط الدافع الجنسي والرغبة الجنسية والقدرة والحيوية. أكثر منه الى اثارة الحيوية والفحولة. وخاصة بالنسبة الى حالات المتعاطين المدمنين.

وأكثر من ذلك: فان بعض هذه الدراسات تذهب الى ان تعاطي الحشيش لفترات طويلة يؤدي الى حالة من العنة الجزئية ثم الى العنة الكلية.

الحالة النفسية[٢]:

قد تحدث من جراء التناول الظواهر التالية:

انهباط عقلي؛ قلق؛ تقدير للموت؛ شعور مؤقت بالعظمة؛ احساس بالازدواج؛ فقد القدرة على ضبط النفس؛ عدم تآزر عضلي؛ هلاوس بصرية وسمعية.

كما قد يحدث ما يلي: الغفلة؛ ضعف الذاكرة؛ ضعف الاكتراث.

ويذكر بروتو[٣]: انه لاحظ بوضوح على الحالات التي درسها أعراض عدم تماسك الأفكار وانقسام للشخصية وأعراض أخرى للتفكك العقلي، وخاصة في حالات جنون الحشيش.

كما قد يصف بوكية حديث المتعاطي أثناء التخدير بقوله: ان حديثه (أي المتعاطي) يتدرج حتى يصبح خيالياً وغير مترابطاً الى حد بعيد. وذلك لأن الارادة تحت تأثير المخدر تفقد قوتها في توجيه الفكر الى ما يريد وبالكيفية السليمة. ويعزو بوكية عدم الترابط والتماسك الى تدافع الكلمات وكثرة الأفكار التي ترد على ذهن المتعاطي. هذا بالاضافة الى رغبته في التعبير عن هذه الأفكار الكثيرة المتدفقة.

---

[١] المصدر ص ٢٥٠.

[٢] المصدر: ص ٢٧٤.

[٣] المصدر: ص ٣٠٦.

أضرار أخرى:

بقي عندنا نوعان من الأضرار:

أحدهما: الأضرار الحاصلة في شخصية المتعاطي، وان لم يكن متناولاً فعلاً.

ثانيهما: الأضرار الحاصلة لدى الفرد عند عدم التعاطي او التأخير فيه لبعض الموانع الطارئة سواء كانت اقتصادية او قانونية، او أية موانع أخرى.

وكلا النوعين من الأضرار، موجود لا محالة، لكل مدمن، سواء بالمخدر او المسكر، على ان يكون الادمان شديداً نسبياً والجرع المتناولة كثيرة وكبيرة نسبياً. اذ من الواضح انه مع التناول لا يحدث من هذين النوعين من الأضرار الا القليل، او لا يحدث أصلاً، تبعاً لمستوى الفرد النفسي والعقلي والاجتماعي أولاً، ولمستوى المادة المدمن عليها ثانياً.

ومن هنا نرى ان المدمن على الشاي او القهوة او السيكارة او على استعمال بعض[1] كالاسبرين مثلاً، لا يناله ضرر حقيقي من أي من النوعين.

نعم، لا يبعد ان يكون الافراط في القهوة والسيكارة يحتوي على أضرار من نوع سابق. وهي الأضرار الصحية غير المباشرة، كالأضرار في الكبد والرئتين والقلب ونحو ذلك، وقد يؤدي في النتيجة الى قصر العمر والوفاة المبكرة، وهو ما يسمى عرفاً، بالسم التدريجي بهذا المعنى مهما قل تأثيرها أحياناً.

نبقى الآن مع الالتفات الى النوعين من الأضرار التي ذكرناهما أخيراً.

اما النوع الأول، وهو التغير في شخصية المدمن عن غيره، فهو مما تعرضت له المصادر، كضعف عام في الذاكرة وضعف عام في الجسم، واهمال لأمور عمله، وغموض في ادراكه لمستقبله، وعدم تفكيره به او تصوره له، هذا مع قضاء غالب وقته بالاشتغال بالحصول على المادة المطلوبة، او الحصول على أثمانها. فهو يعمل طيلة حياته ووقته من أجل ذلك، ولو بمعنى غير مباشر، وبذلك تتضاءل فائدته الحقيقية لنفسه وللمجتمع.

---

[1] [لعله في هذا الموضع كلمة ساقطة ربما تكون: الأدوية او المسكنات ونحو ذلك].

واما النوع الثاني من الأضرار، فهو مما أهملته المصادر المتوفرة، الا انه ضرر معروف ومشهور. فهو يشمل: ضعف الذاكرة؛ ضعف القدرة على التفكير؛ الصداع؛ الدوخة؛ ضعف عام في الجسم؛ صعوبة المشي؛ صعوبة التركيز؛ صعوبة الحديث عن تفاصيل مهمة أياً كانت؛ وقد يؤدي الأمر الى الغيبوبة.

وكل من هذه الأمور وغيرها ممكنة الحدوث عند تأخير التعاطي، الأمر الذي يشحذ همة الفرد للتعاطي ويعتبره كدواء لعلته، او دواء يفيد به الفرد والمجتمع، باعتبار انه يصبح في حال نشاط وقوة يستطيع ان يؤدي به الفائدة التي يريدها لنفسه او لغيره اياً كانت.

غير ان المصادر المتوفرة، حيث تريد ان تعطي عن الادمان صورة كاملة السواد، فانها لا يمكنها ان تتحدث بهذه اللهجة بطبيعة الحال.

وعلى أي حال، فهذه الأضرار لابد ان تعتبر منسوبة الى الادمان، او قل الى المواد المسببة له. وان كانت هي أضرار ناتجة عن عدمها. لوضوح انه لولا الادمان عليها لما حصلت، فان الفرد الاعتيادي لا يحصل له أي عارض صحي او نفسي بترك التعاطي.

ومن هنا يمكن ان تعتبر هذه الأضرار من مضاعفات الادمان عموماً، وليس لخصوص المخدرات. فان الادمان يبدأ كطمع باللذة ثم يصبح طمعاً بالصحة.

المخدرات فقهياً:

نحن بينما نجد الحملة المركزة والمؤكدة على تحريم المسكرات في القرآن الكريم والسنة الشريفة، لا نجد ما يماثلها بالنسبة الى المخدرات. بل لا نجد ولا نصاً واحداً يذكرها تحريماً او تحليلاً او ينسب لها أي حكم.

ولعل السر في ذلك هو عدم معروفية تعاطي المخدرات في المجتمع الاسلامي الأول. والسنة الشريفة انما كانت تجيب على الأسئلة التي يقدمها الناس الى المعصومين سلام الله عليهم. واما الحديث عن أمور أوسع من ذهنية المجتمع

وتفكيره، وكذلك اثارة مشاكل غير مثارة عملياً في المجتمع، فهذا لم يكن عليه ديدن المعصومين سلام الله عليهم، بل هم منعوا عن ذلك بقولهم: حدث الناس على قدر عقولهم[1]، وغير هذا من النصوص.

اذن، نحن اذا أردنا أن نبحث عن دليل محتمل لتحريم المخدرات، فانما يجب ان نفحص عن بعض الأدلة والقواعد العامة التي تشملها.

ولا يمكننا أن نجد لها دليلاً يذكرها على نحو التعيين.

والأدلة الى يحتمل سوقها في هذا الصدد ما يلي:

الدليل الأول: قياس المخدرات على المسكر. فكما ان المسكرات محرمة فكذلك المخدرات.

وتقريب ذلك بالشكل الذي يختلف عن معنى القياس الاصطلاحي، هو امكان التجريد عن الخصوصية.

وذلك بأن يقال: اننا نفهم من أدلة تحريم المسكرات، انها ليست محرمة بهذا العنوان بالذات، بل بما يترتب عليها من فقدان او ضعف الذاكرة والتفكير والقصور عن طاعة الله وفقد ذكره. وهذا بعينه ما يترتب على المخدرات، فتكون حراماً.

وهذا معناه اننا جردنا المسكرات عن خصوصية الاسكار، وحملناها على مجرد المثالية، لكل مادة أنتجت تلك النتائج الفاسدة، فتكون النتيجة تحريم المخدرات أيضاً.

وجواب ذلك: من عدة وجوه أهمها:

أولاً: انه لا دليل على تحريم المسكرات لهذه الأسباب، ولم يتم عليه دليل معتبر، ومقتضى التمسك بعنوان المسكرات هو الاقتصار على معنى اللفظ ما لم يدل دليل يمكن معه التعدي، وهو غير موجود. فاذا علمنا ان المخدرات بطبيعتها غير المسكرات لم تكن مشمولة لأحكامها.

ثانياً: انه قام الدليل على تحريم المسكر لأنه مسكر او بتعبير آخر: تحريم الخمر لأنه مسكر. ومقتضى هذا التعليل هو الاقتصار عليه، وعدم التعدي الى غيره الا بدليل ولا دليل.

---

[1] [الكافي: ج ١. كتاب العقل والجهل. الحديث ١٥].

الدليل الثاني: السيرة العقلائية على اجتناب المخدرات والنظر اليها والى متعاطيها نظر الازدراء. وهي سيرة غير منهي عنها بدليل شرعي فتكون حجة. ومقتضاها الشرعي تحريم المخدرات.

وهذا دليل فيه اسفاف فقهي، ولولا انه قد يخطر في بعض الأذهان ما ذكرناه. وذلك لعدة وجوه أهمها:

أولاً: انها سيرة غير موجودة، بل كان الموجود في مئات السنين تعاطي بعض أنواع المخدرات وعدم وجود رادع عقلائي من ورائه.

ثانياً: انها اذا كانت موجودة لا تدل على حكم شرعي. فان السيرة ليست حجة في الأحكام وانما هي حجة في ما يرتبط بالعرف كظواهر الألفاظ وأساليب المعاملات، وليس لها ان تحرم او تحلل.

ثالثاً: انها اذا كانت موجودة، فهي غير صاعدة في الماضي الى زمان المعصومين سلام الله عليهم. بل هي سيرة متأخرة عنهم. فلا نتوقع ورود النهي عنها وان كانت غير مرضية لهم سلام الله عليهم.

ويؤيد ذلك ما عرفناه من عدم وجود اسم المخدرات في الأخبار، الأمر الناتج من عدم وجوده بالمرة في المجتمع يومئذ. فكيف يدعي المدعي وجود السيرة على تحليله او تحريمه.

الدليل الثالث: أدلة تحريم الضرر.

وهو الدليل الوحيد بهذا الصدد الذي له وجاهة فقهية نسبياً. وقد اعتمد عليه أحد فقهائنا[1] فعلاً في تحريم المخدرات.

الا انه مع ذلك قابل للمناقشة: باعتبار ان الأضرار على قسمين:

منها: الأضرار الشديدة التي تكون محرمة بصفتها مصداقاً من التهلكة المنهي عنها في الآية الكريمة. ومنها: الأضرار الخفيفة التي لا دليل على حرمتها اطلاقاً.

وقاعدة **(لا ضرر ولا ضرار)**[2] لا تدل على تحريم هذا النوع من الضرر. وانما

---

[1] وهو السيد أبو الحسن في الوسيلة فراجع.

[2] [الوسائل: ج ١٢. أبواب الخيار. الباب ١٧. الحديث ٣، ٤، ٥].

المراد بها: ان الشارع لا يضر المكلفين بشريعته وأحكامه. او يحرم على الفرد ان يضر غيره. واما إضرار الفرد لنفسه بالمقدار الخفيف او القليل فلا دليل على تحريمه.

وقد يخطر في البال: ان الأضرار الخفيفة ثبت شرعاً انها ترفع وجوب الصوم ووجوب الوضوء. اذن، فيمكن ان تكون سبباً لتحريم المخدرات.

وهذا السؤال دليل على قلة التفقه لدى السائل. لوجود دليل خاص في هذين الموردين أعني الصوم والوضوء بكفاية الخوف من الضرر في تبديل وظيفة المكلف فيهما. واما الأحكام الأخرى، فلا دليل على ذلك. ومقتضى اطلاق أدلتها وجوبها حتى في حال الضرر. ما لم يكن ضرراً معتداً به عرفاً. ليكون منفياً بالقاعدة.

هذا، وان قيل بسقوط الوجوب مع الضرر، فلا نسلم بثبوت التحريم من أجله. لأن الاباحة البديلة للتحريم ليس فيها تسبيب من قبل الشارع للايقاع في الضرر، بخلاف الوجوب، كما هو واضح للمتأمل.

وقد يخطر في البال: ان المخدرات، كما قد يكون فيها أضرار خفيفة، كذلك قد يكون فيها أضرار كبيرة فتحرم. وهذا ما سنبحثه في الدليل الآتي.

الدليل الرابع: دليل حرمة التهلكة. وهو قوله تعالى: **﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾**[1]. وهذا الاستدلال يحتاج الى ضم الفكرة القائلة: بأن المخدرات تنتج التهلكة، لتكون مصداقاً للتحريم المذكور في الآية الكريمة.

وينبغي ان نعرف ان التهلكة المنهي عنها في الآية هي الهلاك بمعنى الموت والفناء. ويلحق بذلك عرفاً أمران. أحدهما: سبب الهلاك ولو كان مظنوناً او راجحاً كالدخول في أرض مسبعة بدون سلاح. وثانيهما: ما كان دون ذلك من المخاطر الشديدة. وان لم تكن تنتج الموت، كايجاد الجرح البليغ ونحوه.

واما الأضرار التي دون ذلك والأسباب المؤدية اليها، فليست من التهلكة لا عقلاً ولا عرفاً، فلا يمكن ان تكون مشمولة للآية الكريمة.

وحينما نرد الى المخدرات نجد ان أكثر أضرارها بجميع أنواعها من الأضرار الخفيفة التي لا تكون محرمة بالآية ولا تندرج في عنوان التهلكة. مضافاً الى انه يحتمل ان

---

[1] [سورة البقرة: الآية ١٩٥].

تكون أكثر المضار المذكورة فيما سبق لا يستند وجودها الى المخدر نفسه بل الى مجموع أمور يكون المخدر أحدها او لا يكون، كفقر الفرد او ضعفه الجسدي او غير ذلك.

وهذا الاحتمال لا يأتي في المسكرات، لأنها محرمة بنفسها وعنوانها، حتى لو لم تكن مضرة أصلاً، فضلاً عما سبق ان أثبتناه من وجود الأضرار الكثيرة.

هذا، وقد يكون الأمر بالعكس، فلو شعر المدمن بالضرر بتأخير التعاطي، فان استمراره في هذا الضرر، يمكن ان يكون حراماً باعتبار قاعدة الضرر او قاعدة التهلكة. ومن هنا فقد يكون دفع هذا الضرر واجباً، وليس جائزاً فحسب فضلاً عن أن يكون حراماً.

نعم، لو قلنا فقهياً بالحرمة أساساً للمخدرات فسوف لن تكون هذه الحالة مبيحة للتناول الا عند الضرر العظيم الذي لا يندفع الا به. كما في المسكرات تماماً. بل قد يقال في المسكرات والمخدرات عندئذ انها لا تكون جائزة بأي حال، باعتبار القاعدة القائلة: ان ما ليس بالاختيار يرجع الى ما بالاختيار، فيعاقب الفرد على تناوله باعتبار انه هو الذي سبب لنفسه الادمان.

وقد يخطر في البال: ان الأمر في المخدرات يؤول الى (السم التدريجي) باعتبار ان الاستمرار على التعاطي فترة طويلة قد يؤدي الى التهلكة من الوفاة او الضرر العظيم المحرم.

وبتعبير آخر: ان تناول كل سم حرام سواء كان دفعياً او تدريجياً. فتحرم المخدرات بهذه الصفة.

الا أن هذا وهم فقهي ضعيف، باعتبار عدم حرمة السم التدريجي قطعاً. باعتبار ان كل تناول ليس له الضرر المحرم فلا يكون محرماً. والتناول يكون على التدريج خلال الأيام والسنين، فاذا حل كل واحد منها حل الجميع.

خذ اليك مثلاً: ان الاستمرار في تدخين التبغ قد يكون سماً تدريجياً، كما ان الاستمرار بزيادة الأكل قد يكون كذلك، كما ان التعرض للبرد المتزايد او الحر المتزايد. قد يحصل فيه ذلك، فهل نقول بحرمة كل ذلك؟ كلا، بكل تأكيد، لا يفتي بذلك أحد. وهو دليل على عدم حرمة ما يسمى بالسم التدريجي.

نعم، لو وصل الأمر الى التسمم والمضاعفات المزعجة جداً، صحياً او غيرها، كان حراماً. وفي الواقع يكون الحرام هو الدفعات الأخيرة التي انتجت ذلك وصارت جزء العلة الأخير فيه، دون ما قبلها.

هذا، وينبغي أن يلتفت القارئ اللبيب الى ان الفقيه لو قال بحرمة المخدر بعنوانه لزمه القول بحرمة البنج والسيكائر والقهوة والشاي والكوكا كولا والببسي كولا وغيرها من الأنواع التي لا تخلو من المخدر.

وهذا غير ممكن فقهياً لأن مقتضى أصالة البراءة جواز كل ذلك.

وقد يخطر في البال: انه يمكن القول: بأن المخدر حلال الا ان المخدرات حرام. وهذا هذر من القول لأن المخدرات هي صيغة جمع المخدر نفسه.

كما قد يخطر في البال: ان المخدرات التي تنتج الادمان حرام وما لا ينتج الادمان حلال.

وهذا غير صحيح لوجوه أهمها:

أولاً: ان الادمان بعنوانه ليس بمحرم ما لم ينتج ضرراً عظيماً اذ ان معنى الادمان العام غير منحصر بالمخدرات او المسكرات. بل يشمل غيرها أيضاً كالاعتياد على بعض المأكولات والمشروبات. مما لا يمكن أن يقال بحرمته.

ثانياً: انه لا يوجد من المخدرات ما لا يسبب الادمان بل كلها كذلك، حتى ما هو مسلم الحلية كالقهوة والشاي.

كما قد يخطر في البال: انه ليس كل المخدرات محرمة، بل بعضها كالأفيون والمورفين والكوكايين ونحوها.

وجوابه من عدة وجوه أهمها:

أولاً: انه كما لا يوجد النهي في الأدلة المعتبرة عن المخدرات بنفسها، كذلك لا يوجد النهي عن أنواع المخدرات بأسمائها. لا بدليل قوي ولا بدليل ضعيف.

ثانياً: اننا لو قلنا بحرمتها فمعناه المنع عن الفوائد الطبية والصناعية الجليلة التي ذكروها. اذا أدى ذلك الى دخولها في جسم الإنسان بشراب او تزريق او غيره. فهل يرضى هؤلاء المستدلين بذلك؟

هذا، وينبغي أن يلتفت القارئ اللبيب أيضاً، انه اذا كانت المخدرات محرمة، كما هو مراد المستدل، كانت المسكرات أشد حرمة منها لأننا عرفنا انها أشد ضرراً، ويكفي لذلك ان يقضي القارئ الكريم بضع دقائق في المقارنة بين الشكلين من الأضرار المذكورة في هذا الفصل والفصل الذي قبله. ومن الواضح ان الأقل ضرراً اذا كان ممنوعاً او محرماً، كان الأشد ضرراً أولى بالتحريم. مع ان الاتجاه العالمي على خلاف ذلك.

كما ينبغي ان يلتفت القارئ المسلم بوجدانه فيقارن بشيء من التفكير بين حال المسكرات في الشريعة وحال المخدرات، بغض النظر عن التأكيدات الدنيوية المانعة عن المخدرات والمبيحة للمسكرات... ليجد عندئذ ان الأمر في الشريعة بالعكس، وان حال منع المخدرات أضعف جداً هناك من حال المسكرات بما فيها من حرمة ولعنة وتركيز. ولم يقل بتحريم المخدرات من الفقهاء الا واحد من المتأخرين فقط. ويخالفه في ذلك اجماع الفقهاء بما فيهم المتقدمين والمتأخرين.

هذا، مضافاً الى الحكم بالنجاسة على جملة من المسكرات، بخلاف المخدرات، فانه ليس منها شيء نجس.

نعم، أشرنا فيما سبق ان الأمر اذا آل الى الضررالمعتد به عرفاً من ناحية صفاته وخصائصه، بحيث كان ملحقاً بالتهلكة كان حراماً. وهذا أمر سائر في كل الأمور وليس له خصوصية في المخدرات.

كما انه اذا آل الأمر بسبب الادمان او غيره أحياناً الى وجود الضرر مع الترك، ضرراً معتداً به، فلا يبعد القول برجحانه ان لم يكن وجوبه.

كما ان اتلاف هذه الأمور، بعنوان كونها محرمة، اسراف محرم شرعاً، بعد ان نعرف ان لها مالية مهمة. ويمكن استعمالها في أساليب أخرى غير التعاطي، كالفوائد الطبية والصناعية العديدة.

وهل يكون رفع حالة الادمان مع الامكان واجبة شرعاً، بالتداوي وغيره او لا. هذا فرع كون الادمان على الفرد ضرراً عظيماً يجب تجنبه، وهذا يختلف من مجتمع الى مجتمع، فان بلغ الحال الى ذلك، فلا يبعد القول برجحانه او وجوبه.



فصل
محرمات الحيوان

ويراد به الحيوان الذي يكون مأكول اللحم شرعاً، فقد يكون كل أجزائه وكل حالاته ليست كذلك، بل بعضها او أكثرها وليست الجميع على الاطلاق. هذا بغض النظر عن التذكية التي هي ضرورية للتحليل.

وما هو محتمل التحريم من الحالات أمران: حال الحياة وحال الموت.

وما هو محتمل التحريم من الأجزاء أمور عديدة: الطحال والقضيب والفرث والدم والأنثيان والمرارة والمشيمة والفرج والنخاع والعلباء والغدد ذات الأشاجع وخرزة الدماغ والحدق. وكذلك ما يكون بمنزلة الشعر في الإنسان من الصوف والشعر والوبر. وكذلك حراشف السمك، بل مطلق العظام فيه وفي غيره، وكذلك القرن الخارجي والأظلاف والمنقار.

ويحسن بنا أن نحمل فكرة مختصرة عما يصعب فهمه من هذه الأمور:

فالطحال: غدة كبيرة دموية لينة في يسار جوف الإنسان وغيره من الحيوانات.

والقضيب: هو مجرى البول والمني لدى ذكور الحيوانات.

والفرث: هو خروج الدواب مادام في الكرش.

والأنثيان: الخصيتان سميتا بذلك لارتباطهما بالعمل الجنسي، فانهم يقولون: ان السائل المنوي الذي يشكل غذاء الحيامن[1] التي تخرج من غدد

---

[1] [مصدر الحيامن هما البيضتان (الخصيتان) أما غدة البروستات فتفرز جزء مهم من السائل المنوي فلعل الذي في المتن خطأ في الطبع].

البروستات والذي يشكل الوضع الظاهري للمني، انما مصدره من البيضتين اللتين في داخل وعاء الخصية.

والمثانة: عضو[1] يتجمع فيه البول الصادر من الكليتين، استعداداً لطرحه الى الخارج.

والمرارة: عضو يحتوي على مادة سائلة شديدة المرارة في كيس يصب منه على الطعام ليساعد في هضمه.

والمشيمة: هو العضو الذي يتغذى منه الجنين، ويطرح معه عند ولادته ويسمى عند بعض العامة بالجارة، باعتبار مجاورته للجنين. وتبدو كقطعة من الدم المنجمد.

والفرج: يراد به هنا مخرج الغائط، في مقابل القضيب الذي هو مخرج البول. ولكنه يكون في بعض الحيوانات موحداً، أعني مخرجاً لكلا المادتين.

والنخاع: قالوا في تفسيره: عرق أبيض في داخل العنق في فقار الظهر الى محجب[2] الذنب. **أقول:** في الواقع هو تتمة لمادة النخاع الشوكي الذي هو تتمة خلفية للمخ. وبتعبير آخر انه ليس عرقاً بل هو من الجهاز العصبي. بل هو من أهم أعضائه.

والعلباء: فسروها بأنها عصبة في صفحة العنق. والعامة تفسرها بخلفية العنق. الا ان انطباقها على بعض أجزاء الجهاز العصبي أوفق.

والغدد: أجسام متكتلة كروية في الجسم، تفيد فوائد متعددة طبقاً لوظيفتها ومحلها.

والأشاجع: قالوا: انها أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف او هي عروق ظاهر الكف. والمهم هنا فقهياً ليس هو هذه الأشاجع. بل الغدد ذات الأشاجع وهي قسم من الغدد يكون لها تفريعات وبروز يشبه بالأشاجع.

قال في الجواهر[3]: ان المراد منها غير معلوم. وقال: ولكن لا توجد بالمعنى

---

[1] [هي كيس او (عضو كيسي) يحتوي على مادة سائلة شديدة المرارة يصب منه .....].

[2] [الحجبة، بالتحريك: رأس الورك، وهما حجبتان تشرفان على الخاصرتين. (الصحاح للجوهري: ج ١. ص ١٠٨)].

[3] [ج ٣٦. ص ٣٤٩].

المذكور (يعني أشاجع اليد) في كل البهائم المحللة. اللهم الا ان يقال هي أصول الأصابع والظلف وغيره. فتوجد في الغنم والابل والبقر. ويمكن وجودها بالمعنى الأول في الطيور. ويشكل تميزها.

أقول: ليس فيما عدد من الأمور، غدة بالمعنى الاصطلاحي. وانما هي غدد ذات بروز تشبه الأشاجع، فسميت مجازاً بذلك. الا ان تطبيقها على جسم الإنسان او الحيوان غير ممكن في العصور المتأخرة التي اختلفت فيه الاصطلاحات.

واما خرزة الدماغ، فهي غدة صغيرة في وسط الدماغ من الأعلى بقدر الحمصة يميل لونها الى الغبرة تخالف به لون الدماغ. وعلى أي حال فهي من جملة الغدد، فقد تكون مشمولة لحكمها، كما سيأتي.

واما **الحدق:** فهو وان كان لغة سواد العين. الا انه يراد به فقهياً كرة العين كلها. فان لها وجوداً مستقلاً في داخل الجمجمة.

هذا، واما غير ذلك من الأمور السالفة، فهي واضحة للقارئ لا تحتاج الى تفسير.

وبعد هذه الجولة القصيرة، يحسن بنا ان نمر فقهياً على أحكام هذه الأمور.

وقبل الدخول في التفاصيل يحسن بنا أن نلتفت الى بعض الأمور:

الأمر الأول: ان الأصل فيما احتمل حرمته وجوازه، هو الجواز لا الحرمة، كما سبق ان ذكرنا في فصل سابق من هذا الكتاب الفقهي.

أما أخذاً بقوله تعالى**﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأرض جَمِيعاً﴾**[1] واما أخذاً بقوله عليه السلام **(كل شيء لك حلال حتى تعلم الحرام منه بعينه فتدعه)**[2] بغض النظر عن كون الأول دليلاً فقاهياً والثاني أصل عملي. وكلاهما منطبق على المورد.

الأمر الثاني: انه قد يستدل بالشهرة بين الفقهاء[3] في الفتوى بحرمة بعض تلك الأمور. والشهرة فيها اذا سلم بوجودها، فانها ليست بحجة. لأنها في المقام مدركية،

---

[1] سورة البقرة: الآية ٢٩.

[2] [الوسائل: ج١٢. أبواب ما يكتسب به. الباب ٤. الحديث ٤].

[3] [انظر مجمع الفائدة: ج ١١. ص ٢٣٨ ـ ٢٤٣. جواهر الكلام: ج ٣٦. ص ٣٤٥ وما بعدها].

يعني ان أفراد الفقهاء الذين أفتوا بالحرمة اعتمدوا على الروايات في هذا الصدد. فلا تكون الشهرة بينهم أقوى من الدليل الذي اعتمدوا عليه. فيكون مقتضى القاعدة الاعتماد على تلك الروايات مباشرة.

نعم، لو كان التحريم وارداً في رواية معتبرة، ولكن المشهور لم يفت على طبقها، لم تكن هذه الشهرة مدركية بطبيعة الحال، فان قلنا بأن اعراض المشهور مسقط للرواية عن الحجية، لم يمكن الاستدلال بمثل هذه الرواية.

والآن يحسن بنا الدخول في التفاصيل:

حرمة الحياة:

ونقصد به حرمة او جواز أكل الحيوان حياً. او أكل العضو حياً لو أمكن ذلك، وان تعذر فقهياً التمثيل له فيما يحل أكل لحمه، فانه موجود فيما يحرم أكل لحمه كبعض الحشرات، فان ذيل الام ابرص يبقى بعد قطعه متحركاً فترة من الزمن، مما يدل على وجود الحياة فيه وعدم السرعة في موته، بالرغم من انقطاعه عن أصله.

والمثال الوحيد العرفي لذلك هو ابتلاع سمكة صغيرة حية. من النوع الذي يجوز أكل لحمه أساساً، فهل يكون هذا الأكل حال الحياة حلالاً أم حراماً.

كان بعض أساتذتنا يحتمل الحرمة، ولا يستبعد ثبوتها. بدليل حرمة الحياة عنده. بمعنى احترامها، فان هذه الحرمة تقتضي المنع عن الأكل، ولابد ان يكون ذلك باعتبار ان في هذا الأكل احتقاراً للحيوان الحي.

وهذا الدليل واضح الفساد، اذ ليس في الأكل احتقاراً للحيوان الحي. ولو كان كذلك فانه لم يدل دليل على المنع من هذا المقدار من الاحتقار. ولا نعلم معنى معتداً به لحرمة الحياة في الحيوان أكثر من ذلك.

اذن، فيبقى الأمر مشكوك الحرمة، وقد سبق ان مقتضى القاعدة هو الحل او الجواز.

حرمة الميتة:

أعني المنع عن أكل لحم الميتة. ويراد بها جسم كل حيوان ميت كان حال حياته قابلاً للتذكية، ولكنه لم يذك. بل مات بدون تذكية. فيصبح جسمه نجس العين وحرام اللحم. وان كان في حياته مأكول اللحم، يعني لو تمت تذكيته.

الا ان الفقهاء يفرقون في ذلك بين أجزاء الميتة التي كانت تحلها الحياة كاللحم والشحم، والأجزاء التي لم تكن تحلها الحياة كالشعر.

وقالوا[1]: ان العظم أيضاً مما لا تحله الحياة. واستشهدوا لذلك بعظم القرن وعظم الظلف. فانه لا احساس فيه، وكلما كان كذلك فلا حياة فيه.

فما كانت الحياة فيه أصبح ميتة، وشمله الحكم بالنجاسة والحرمة. وما لم تكن فيه حياة، لم يصدق عليه الموت لأنه لم يتغير حاله بموت غيره من الأعضاء، فيبقى على طهارته في الحيوانات الطاهرة. واما جواز أكله فهو تابع للقول بجواز أكل هذه الأعضاء التي لا تحلها الحياة أساساً، كالعظم والشعر وغيرهما. وسوف نبحث ذلك مستقلاً.

فاذا قلنا بجواز أكل الحي او الأكل حال الحياة، أمكن القول ببقاء الجواز حال الموت. وان قلنا بالمنع أمكن القول ببقائه أيضاً. وقد نقول: بأنه غير مربوط بجواز أكل الحي لأنه لم يكن حياً، بل القول بجوازه او منعه مربوط بدليل آخر سوف يأتي. ولا يفرق في ذلك عندئذ بين المأخوذ من الميتة او المأخوذ من الحي.

بقيت مناقشة حول كون العظم مما لا تحله الحياة فان قصدنا بالعظم، ما كان في داخل الجسم الحي كعظام الصدر واليدين والساقين، فلا شك انها مما تحله الحياة عرفاً بل حقيقة. ولا يبعد القول بالشعور بالألم مع ضرب العظم، فكيف يكون مما لا تحله الحياة؟

نعم، سنخ الحياة وحالها في العظم تختلف عن حالها في اللحم والشحم باعتبار اختلاف مادته من ناحية واختلاف وظيفته في الجسم من ناحية أخرى،

---

[1] [انظر مسالك الأفهام: ج ١٢. ص ٥٤ وما بعدها. مجمع الفائدة: ج ١١. ص ٢٦٦ وما بعدها].

فالعظم لا شك انه فاقد للرقة والحيوية التي هي للحم والأعصاب واما فقده للحياة بالمرة فغير محتمل، ولا نسلم به. وقد قال بعض المفكرين المتأخرين ان للعظم قوة كهربائية سارية فيه.

خذ اليك مثلاً بسيطاً هو الخشب الذي يكوّن الشجرة، فاننا لا نستطيع ان نقول بكونه ميتاً، بدليل كونه نامياً وناقلاً للماء والغذاء الى الورق. ولو كان ميتاً لما فعل ذلك، الا ان حياته بصفته خشباً صلباً تختلف عن الرقة والحيوية التي في الأوراق، وهكذا.

فهذا هو الحديث عن العظام التي تكون في داخل الجسم الحي للإنسان والحيوان.

يبقى الكلام في نوعين مما قد يسمى بالعظام عرفاً أحدها: أغلفة القرون والأظلاف. وثانيهما: الأرجل الخالية من اللحم لدى الحيوان، كما في الطيور. فان سيقانها وأصابعها جميعاً خالية من اللحم بل بعضها يخلو من اللحم فوق ركبته أيضاً.

اما أغلفة القرون والأظلاف، فلا شك انها لا حياة فيها، الا ان كون تركيبها الخلقي مثل العظم الداخلي الذي قلنا انه حي بطبعه، غير معلوم بل معلوم العدم. ومن هنا فمن المؤكد انه لا يصح ان يسمى عظماً بالدقة لأنه لا يشابه في مادته وخلقته سائر العظام.

نعم، هو عظم عرفاً. ومن هنا يمكن القول عرفاً ان العظام على قسمين: باطنة وظاهرة. فما كان منها باطناً فهو حي. وما كان منها ظاهراً كأغلفة القرون والأظلاف، فهو مما لا تحله الحياة.

واما أرجل الطيور، فاطلاق العظم عليها مجاز بلا شك. لأنها لا تتكون من عظم فقط، بل من عظم مكسو بحراشف حوله، يكوّن الساق والأصابع. بل لا يبعد القول بوجود شيء يشبه اللحم بينها وبين العظم الداخلي وخاصة في وسط القدم الذي يكون ليناً كالوسادة.

ويبدو للنظر ان العظم الداخلي لهذه الأرجل، حي كسائر العظام الداخلية،

كما شرحنا. واما الحراشف الخارجية والأظافر او المخالب فهي مما لا تحله الحياة. وعلى أي حال فيتبع كل واحد حكمه.

ولا ينبغي هنا أن نغفل الأسنان عن الحديث. فهل هي مما تحله الحياة كالعظم الداخلي او لا تحله كالعظم الخارجي.

قد يقال: انها بلا إشكال عظم خارجي، فيكون مما لا تحله الحياة.

الا ان هذا الكلام جدلي، فالسن مكسو باللحم في جذوره. فيكون عظماً داخلياً مما تحله الحياة. واما الخارجي، فلا إشكال من وجود نوع من الأعصاب فيه. كما لا إشكال عملياً باحساسه بالضربة، والاحساس دليل على حلول الحياة فيه.

ولا يبعد ان يكون منقار الطير مثله، كما لا يبعد أن تكون حراشف السمك مما لا تحله الحياة. فان قيل: ان السمكة تحس من خلال حراشفها بالضربة والحرارة والبرودة وغير ذلك. قلنا: ان الحراشف مجرد ناقل لهذه الأمور لجسمها وأعصابها. ولا دليل على ان الاحساس سيكون بالحراشف نفسها كالجلد الإنساني ونحوه. بل الاطمئنان بخلافه.

والنتيجة ان العظام التي قلنا انها تحلها الحياة، فانها تتنجس حين تكون ميتة، وما لا تحلها الحياة تبقى على طهارتها.

يبقى الكلام في شيء واحد، وهو انه اذا كان الحيوان الميت مما يؤكل لحمه، فالأجزاء التي لا تحلها الحياة، تبقى على طهارتها بلا إشكال، فهل تبقى على جواز أكلها. بمعنى هل يجوز أن نأخذ هذه الأجزاء من الميتة فنأكلها.

ولا يجوز ان يستبعد ذلك. باعتبار ان ما لا تحله الحياة انما هو الشعر وبعض العظام فقط، وهو مما لا يؤكل عادة. فالسؤال يكون منسداً بنفسه. وهذا هو السر في عدم إثارة الفقهاء له أصلاً.

أقول: الا ان هذا لا يعني انسداد السؤال بالمرة، فان هذه الأجزاء ان كانت حلالاً أمكن استعمالها في الغذاء او الدواء بشكل او آخر بخلاف ما لو كانت حراماً.

والظاهر ان مقتضى القاعدة هو الجواز. الا اذا قلنا ان أجزاء الجسم الحي حال حياته، محرمة، فتكون حراماً بعد الموت بالاستصحاب. الا ان هذه الحرمة سبق أن ناقشناها، فتثبت الحلية.

اذن، فالأجزاء التي لا تحلها الحياة من الميتة في الحيوان المأكول اللحم، يجوز أكلها مضافاً الى طهارتها. واما اذا لم يكن الحيوان مأكول اللحم، فهي طاهرة الا انها لا يجوز أكلها بكل صورة. نعم، يجوز الاستفادة منها فوائد صناعية او طبية او غيرها.

مستثنيات الميتة:

يعني ما يجوز أكله او استعماله من أجزاء الميتة. ويمكن أن يعطى لذلك قاعدتان:

الأولى: أن لا تكون مما تحله الحياة، كما سبق.

الثانية: أن يكون جسماً منفصلاً عن الميت. كاللبن والبيض والأنفحة وفأرة المسك ونحوها. وفي كون بعضها منفصلاً حقيقة نقاش. فتكون طهارتها منوطة بورودها في خبر صحيح.

ففي معتبرة يونس[1] عنهم عليهم السلام قالوا: **خمسة أشياء ذكية مما فيه منافع الخلق: الأنفحة والبيض والصوف والشعر والوبر....... الحديث.**

وفي صحية محمد بن مسلم[2]: **اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر. وكل شيء يفضل من الشاة والدابة فهو ذكي وان أخذته منه بعد ان يموت، فاغسله وصل فيه.**

وصحيحة زرارة[3] عن أبي عبد الله عليه السلام برواية الصدوق قال: **سألته عن الأنفحة تخرج من الجدي الميت. قال: لا بأس به. قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت. قال: لا بأس به. قلت: والصوف والشعر وعظام الفيل والبيض يخرج من الدجاجة. فقال: كل هذا ذكي لا بأس به.**

---

[1] الوسائل: ج ١٦. أبواب الأطعمة المحرمة. الباب ٣٣. الحديث ٢.

[2] المصدر: الحديث ٣.

[3] المصدر: الحديث ١٠.

الى غير ذلك من الأخبار. ويراد بعظام الفيل العاج لا غيره. كما ان طهارة البيض منوط في بعض الروايات باكتساء الغلاف الخارجي.

والإشكال بأن اللبن ملاقي للجسم النجس فيكون نجساً او متنجساً، غير وارد: باعتبار ورود طهارته في الأخبار الصحيحة. نعم، يجب أن لا يمس الجلد الخارجي للميتة عند خروجه او اخراجه.

وأما فأرة المسك فلم ترد في خبر صحيح او معتبر، ولكن يمكن فهمها من حكم الأنفحة، فانها مماثلة لها قطعاً. فان كليهما سائل في كيس لحمي في جسم الحيوان. نعم، يرد عليه الإشكال الذي أوردناه على اللبن مع جوابه.

فهذا مختصر من الكلام في الميتة، ونعود الى محرمات الذبيحة، التي عددناها في أول الفصل.

ونعددها الآن للاستذكار اجمالاً. فما هو محتمل التحريم: الطحال والقضيب والفرث والدم والأنثيان والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج والنخاع والعلباء والغدد وخرزة الدماغ والحدق، وقد شرحنا معانيها.

ونذكر الآن بعض الأخبار المعتبرة الدالة على تحريم بعض هذه[1]:

فعن ابن أبي عمير[2] عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والأنثيان والحيا والمرارة.**

وفي رواية عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام. قال[3]: **حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة.**

ومن الملاحظ انه أسقط في الثانية ثلاثة من الأولى وهي الفرث والعلباء والحيا.

وهذا له عدة وجوه منها:

---

[1] [لعل الأرجح هنا وجود كلمة ساقطة مثل: (الأمور) ونحو ذلك].

[2] الوسائل: ج ١٦. أبواب الأطعمة المحرمة. الباب ٣١. الحديث ٤.

[3] المصدر: الحديث ١.

الوجه الأول: ان تحريم السبعة لا يعني عدم تحريم العشرة، الا بمقتضى مفهوم العدد الذي ليس بحجة. فلا تنافي بين الروايتين. ونتيجة ذلك تحريم العشرة كلها.

الوجه الثاني: ان ترك الفرث انما كان باعتبار انه ليس جزءاً من الشاة. فيكون حراماً على أي حال، لأنه من الخبائث.

فنبقى نحن والعلباء والحيا الذي هو الفرج. وهذان الأمران وان وردا في الرواية المعتبرة. الا ان المشهور عدم تحريمهما، فتكون الرواية معرضاً عنها فلا تكون حجة.

وينبغي الالتفات الى ان الرواية النافية ذكرت المثانة وهي مذكورة في الأولى. وذكر بدلها لاكمال العشرة. الثلاثة السابقة والنخاع.

ومن هنا قد يقال بوجه آخر:

الوجه الثالث: اننا يمكن أن نستفيد مفهوم الحصر، من هاتين الروايتين. فتكون كل منهما دالة على الجواز فيما لم تذكرها وان كان مذكوراً في الأخرى. فتتعارض الدلالتان ونرجع الى مقتضى القاعدة للجواز.

ومعه تخرج أربعة أمور[1]: العلباء والحيا والنخاع والمثانة. فتكون جائزة بمقتضى هذا الوجه. مع اعراض المشهور عنها جميعاً او عن أكثرها، مما سبق.

نعم، يبقى الباقي وهو الدم والطحال والخصيتان والقضيب والغدد والمرارة. وهذه لا إشكال في حرمتها.

يبقى من الأمور المحتملة السابقة: المشيمة وخرزة الدماغ والحدق.

اما المشيمة فمحرمة بصفتها دماً منجمداً، حالها في ذلك حال الطحال، بل يمكن تعميم حكم الطحال اليه بالتجريد عن الخصوصية. كما يمكن تعميم حكم الدم لها عرفاً.

واما خرزة الدماغ، فهي من الغدد، فتكون محرمة بتحريمها.

واما الحدق، فلا دليل على حرمتها، ومقتضى القاعدة هو الجواز كما سبق.

---

[1] سوى الفرث الذي ليس من أجزاء الحيوان.

يبقى عندنا أمران آخران:

أحدهما: العظم وماهو بمنزلته كالظلف والمنقار وحراشف السمك وغير ذلك.

وثانيهما: الشعر وما هو بمنزلته كالوبر والصوف.

فهل يجوز أكل هذه الأمور. ولو باعتبار تصنيعها في دواء او شراب او طعام؟

ومقتضى القاعدة الجواز ما لم يدل دليل على التحريم . وما يمكن أن يكون دليلاً عليه أمران:

أحدهما: حرمة الضرر. ولا شك انها ان أوجبت ضرراً محرماً كانت محرمة. الا انها جزماً ليست كذلك الا في حالات شخصية او نادرة. على اننا قلنا انه ليس مطلق او كل ضرر حراماً.

ثانيهما: كونها من الخبائث. وهي محرمة بنص القرآن الكريم[1]، ولابد من التسليم بأنها قليلة التناول او الأكل عرفاً بل هي معدومة من هذه الناحية بالمرة، وان فرض أكلها مجرد فرض فقهي او يكاد.

الا[2] كونها قليلة التناول لا يعني كونها من الخبائث. كما إن اعتبار الناس لها من القمامة او المزابل. لا يعني استخباثها في نفسها، وانما يلقون بها لاعتقادهم عدم الاستفادة منها. فان فرضت فيها استفادة لم تلق.

اذن، فلم يثبت كونها من الخبائث لتندرج تحت التحريم. فيكون دليل الجواز بمقتضى القاعدة شاملاً لها.

بقيت كلمتان بالنسبة الى تحريم الدم:

---

[1] [انظر قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة الأعراف: الآية ١٥٧)].

[2] [لعل هنا كلمة (ان) ساقطة].

الكلمة الأولى:

ان تحريمه على القاعدة أساساً، وان لم ترد فيه هذه الروايات، بصفته عيناً نجسة، حيث يحرم أكل سائر الأعيان النجسة. واذا أهريق الدم عمداً او خطأ في طعام تنجس وحرم أكله.

الكلمة الثانية:

ان الدم المتخلف في الذبيحة طاهر وهو الذي يبقى في (الجثة) بعد خروج المقدار الطبيعي من الدم من مذبحها عند الذبح. بل المتخلف طاهر حتى لو خرج أقل من المقدار الطبيعي.

الا ان هذا الدم الطاهر، يحرم أكله تمسكاً باطلاق هذه الروايات. ومعه يجب فصله عن اللحم بالمقدار الممكن قبل طبخه. نعم، لو تخلف منه شيء فانه يخرج بالطبخ عن كونه دماً او يكون مستهلكاً فيجوز أكل المجموع.



كتاب
الصيد والذباحة



فصل
شرائط الصيد

ويراد بشرائط الصيد تلك الشرائط التي يكون بها الحيوان المصطاد (بالفتح) حلالاً مذكى. بخلاف ما اذا لم تكن هذه الشرائط متوفرة.

والصيد اما ان يكون بالحيوان او بالآلة ولا ثالث لهما لأنه ان أمسك الفرد الحيوان بيده ـ مثلاً ـ او بالفخ او بالشرك ونحو ذلك فانه لن يكون مجروحاً ولا ميتاً، بل في تمام الصحة، فيجب عندئذ تذكيته بفري الأوداج ان أردنا حلية لحمه.

والشرائط اما ان تكون للحيوان المصطاد به. واما للآلة المستعملة في الصيد واما للصائد واما للحيوان الذي يراد صيده. فهذه أربعة موارد ينبغي الحديث عنها تباعاً. كل واحد من جهة من الكلام:

الجهة الأولى: في شرائط الحيوان الصائد.

قال الفقهاء[1]: انه يجب ان يكون الحيوان الصائد كلباً معلماً. فلو لم يكن كلباً او لم يكن معلماً، لم يكن الصيد (أعني الحيوان المقتول) حلالاً الا ان يدرك الفرد ذكاته بفري الأوداج.

ومن هنا يقع الكلام في ناحيتين:

الناحية الأولى: في اشتراط كون الحيوان الصائد كلباً. فلو كان من السباع الأرضية كالفهد والنمر او السباع الطائرة كالصقر والنسر لم يجز.

والاستدلال على ذلك من عدة وجوه نذكر أهمها مختصراً:

---

[1] [مختلف الشيعة: ج ٨. ص ٣٥١. مسالك الأفهام: ج ١١. ص ٤٠٥. مجمع الفائدة: ج ١١. ص ٥].

الوجه الأول: قوله تعالى[1]: **﴿مكلبين﴾**. حيث دل على حلية الكلب دون غيره.

ومناقشته واضحة:اذ لا مفهوم لهذه العبارة القرآنية. اذ لا دلالة على عدم الجواز في غير الكلب لا بمفهوم الحصر ولا غيره.

مضافاً الى احتمال كون الآية أعم من الكلب لأنه قال: من الجوارح مكلبين. والجوارح أعم. مضافاً الى احتمال ان لا يكون المراد من مكلبين استعمال الكلب، بل التكالب وهو قوة الضاري من الحيوانات وهجومه.

الوجه الثاني: الاجماع. وهو يكاد ان يكون حاصلاً. ولا أقل من الشهرة الكبيرة بين الفقهاء.

الا ان هذا الاجماع، فضلاً عن الشهرة ليس بحجة لكونه مدركياً، أي انه مستند على مدرك سابق عليه وهو الوجه الأول او الثالث الآتي. فيكون الكلام في مدركه، ولا يكون بنفسه حجة.

الوجه الثالث: الروايات وهي بذلك ناطقة. الا انها محل مناقشة اما دلالة واما سنداً. فلا يتم المطلوب.

نذكر لكل من المناقشتين مثالاً:

صحيحة أبي عبيدة[2] الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام في الحديث قال: **ليس شيء يؤكل منه مكلب الا الكلب.**

وهي معتبرة سنداً الا انها مخدوشة دلالة، لأن الاستدلال بها يتوقف على ان يكون المراد من قوله (مكلب): مذكى وحلال اللحم، لكي تنتفي الحلية عن غيره.

كما يتوقف على تقدير كلمة في السياق وهو ان نقول (الا صيد الكلب) او الا الصيد بالكلب ونحوه لا الكلب نفسه كما هو نص العبارة.

---

[1] سورة المائدة: الآية ٤.

[وهي قوله تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾**].

[2] الوسائل: ج ١٦. أبواب الصيد. الباب ٣. الحديث ١.

كما يتوقف ان نقرأ (مكلب) بصيغة اسم المفعول. مع العلم ان الصيغة القرآنية له باسم الفاعل. فان قرأناه باسم الفاعل زادت العبارة بعداً عن المقصود. لأن المكلب ـ بالكسر ـ هو الإنسان الصائد لا الكلب ولا الحيوان المصطاد ـ بالفتح ـ. فيكون معنى العبارة عندئذ مرتبكاً كما هو غير خفي على من يراجعها. كما يكون معناها أبعد عن معنى التذكية عرفاً. وتمام الكلام في الفقه.

ورواية أبي بكر الحضرمي[1] قال: **سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقور والفهد والكلب. فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب.**

وهي تحتوي على مناقشة في السند فان الحضرمي لم يوثق[2]. فلا تكون حجة معتبرة بالرغم من وضوح نصها نسبياً.

ومعه لا يبقى دليل على اختصاص الحيوان الصائد بالكلب. هذا، مضافاً الى احتمال امكان تجريد قوله تعالى (مكلبين) عن الخصوصية. بأحد طريقين:

الأول: ان الكلب لا خصوصية له، وانما المهم ان يكون حيواناً قادراً على الصيد. فيعمم الى كل الحيوانات الأرضية، فان الكلب منها. او يعمم الى كل السباع حتى الجوارح الطائرة. او يقتصر منه على ما يشبه الكلب نسبياً كابن آوى والثعلب والفهد ونحوه. وعلى أي حال فالاختصاص بالكلب منتف.

الثاني: ان بعض الحيوانات هي كلب عرفاً، وان لم تكن كلباً حقيقة، كالتي أشرنا قبل قليل انها تشبه الكلب. فتندرج في موضوع الآية رأساً.

هذا، ومع ذلك، فان القول بالتعميم عن الكلب يحتاج الى جرأة وان كان راجحاً. لوجهين على الأقل:

الأول: ان الحضرمي معمول بروايته فقهياً وان لم يوثق.

الثاني: اشتراط التعليم في الكلب، كما سيأتي. ومن الصعب ان يصدق عرفاً

---

[1] المصدر: الحديث ٢.

[2] [قال عنه في معجم رجال الحديث: انه وان كان جليلاً ثقة ... الا انه لم يرد فيه توثيق لا من الكشي ولا من النجاشي. انظر المعجم: ج ١١. ص ٣١٧].

على غيره كونه معلماً. كلما في الأمر انه يصطاد على طبيعته، بخلاف الكلب فانه قابل للتعليم، وبه يكون مطيعاً لصاحبه.

الناحية الثانية: في اشتراط التعليم في الكلب.

وأفضل ما يستدل لذلك ما دل من الأخبار على عدم حلية الكلب غير المعلم.

كرواية محمد بن قيس[1] عن أبي جعفر عليه السلام يقول فيه: **وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه.**

وهي واضحة دلالة الا انها لا تخلو من الخدشة سنداً.

الا انه يهون الخطب ما ورد في معتبرة زرارة [2] عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث صيد الكلب قال: **وان كان غير معلم يعلمه في ساعته حين يرسله. وليأكل منه فانه معلم.**

وفيها نقطتان من القوة:

الأولى: انها حجة سنداً ومعتبرة.

الثانية: انها تدل على عدم لزوم التعليم المسبق للكلب. بل اذا أرسله صاحبه فاتجه نحو الحيوان المطلوب، فهو معلم. وهو المراد من قوله (يعلمه من ساعته حين يرسله) وليس المراد انه يعلمه قبل دقائق ثم يرسله. فان هذا خلاف قوله (حين يرسله) كما هو معلوم.

اذن، فهذا الشرط أعني التعليم ساقط أيضاً. نعم، ينبغي ان يكون الكلب بمنزلة المعلم وان اصطاد على طبعه. فلا يجزي استعمال الكلب غير المطيع لصاحبه والذي يمارس اختياره بعيداً عن صاحبه. فانه على خلاف نص الرواية، اذ لا يكون عندئذ (يعلمه حين يرسله).

واذا اشترطنا التعليم، ولم يشترط كونه كلباً، لزم ان يكون أي حيوان مستعمل في الصيد معلماً، او بمنزلة المعلم، كالذي عرفناه أخيراً في الكلب.

واما اذا ألغينا كلا الشرطين عملياً، جاز استعمال الحيوان غير المعلم. ومن

---

[1] الوسائل: ج ١٦. أبواب الصيد. الباب ٧. الحديث ١.

[2] [المصدر: الحديث ٢].

الواضح: انه كلما زاد التجريد عن الخصوصية كان مخالفاً للاحتياط أكثر.

الجهة الثانية: في شرائط الآلة المستعملة في الصيد.

والسلاح الذي كان مستعملاً في صدر الاسلام ووردت به الروايات هو السيف والرمح والسهم. وبها كانوا يحاربون ويصيدون. او بتعبير آخر: كانوا بها يقتلون الإنسان والحيوان.

وفي الواقع انه لا شرط للسلاح المستعمل في الصيد، الا انه لابد من عرض احتمالين في هذا الصدد مع مناقشتهما:

الاحتمال الأول: احتمال انه يشترط في السلاح المستعمل في الصيد ان يكون من الأنواع القديمة، ولا يجزي السلاح الحديث كالمسدسات والبنادق.

ولا أقل من احتمال أن يكون الشرط هو استعمال السلاح غير الناري واما اذا كان نارياً فلا يجوز.

الاحتمال الثاني: احتمال اشتراط ان يكون السلاح المستعمل في الصيد حديداً. فان لم يكن كالحجر والخشب لم يجز. ولا أقل من احتمال أن يكون سلاحاً معدنياً.

ونذكر كلا من هذين الاحتمالين في ناحية من الحديث:

الناحية الأولى: احتمال اشتراط السلاح القديم. وهذا احتمال غير وجيه فقهياً على الاطلاق. الا من زاوية كونه متعارفاً في صدر الاسلام ووارداً في الأدلة. وهذا وحده ليس دليلاً كافياً. لوضوح ان لكل عصر سلاحه. وهذا ما يعلمه الشارع الاسلامي المقدس، مضافاً الى التفات العقلاء اليه. فلو كان ذلك مشترطاً لورد النهي عن غيره، ولو بعنوان الحصر بالسهم او هو والرمح، ونحو ذلك . مع انه لم يرد.

الناحية الثانية: احتمال ان يكون السلاح غير ناري.

وهو أيضاً احتمال غير وجيه فقهياً. الا بعض الوجوه الواضحة المناقشة. والتي لا حاجة الى سردها.

نعم، يحتاج الأمر الى ملاحظتين:

الملاحظة الأولى: انه قد يكون السلاح الناري شديداً. بحيث يجعل الحيوان

فحماً او أشلاء صغيرة. وهذا لا يشكل إشكالاً فقهياً. كل ما في الأمر ان استعمال مثل هذه الأسلحة لا يكون استعماله عقلائياً ولا اقتصادياً.

الملاحظة الثانية: انه قد يتم قتل الحيوان بالشظايا وليس بالتوجيه المباشر. كانفجار قنبلة بالقرب منه، او لغم أرضي كذلك ونحوها.

وهذا أيضاً لا يشكل إشكالا فقهياً، مع وجود الشرائط الأخرى، وأهمها التسمية بضرب السلاح، فان توفرت كان الحيوان حلالاً. غير ان توفرها في مثل هذه الصورة أصعب.

واما اذا كان اطلاق السلاح بغير قصد الصيد كبعض الأغراض الحربية، ومات فيها حيوان صدفة، لم يحل. وسيأتي ذلك في بعض الجهات الآتية.

الناحية الثالثة: احتمال ان يكون السلاح المستعمل في الصيد حديدياً، وانه لا يجوز استعمال غير الحديد.

ومنشأ هذا الاحتمال هو الأخبار الواردة في الذباحة والمتضمنة لاشتراط كونها بآلة حديدية. فقد يمكن قياس الصيد على الذباحة. بمعنى اشتراط الحديد فيه أيضاً.

مثل صحيحة الحلبي[1] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة. فقال: قال علي عليه السلام: لا يصلح الا بحديدة.**

والاستدلال بذلك قابل للمناقشة من عدة وجوه أهمها:

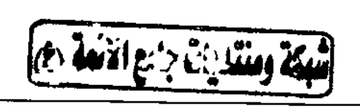
الوجه الأول: اننا لا نقول بذلك حتى في الذبح فضلاً عن الصيد، لأن أمثال هذه الأخبار الواردة اما غير تامة سنداً، او محمولة على وجوب ان يكون الذبح بحديدة، بمعنى ممارسة العملية بالحديدة رحمة بالحيوان لكي لا يزداد ألمه، وليس فيها دلالة على حرمة لحم المذبوح.

فان قيل: ان السؤال في صحيحة الحلبي هذه عن (ذبيحة العود والحجر والقصبة) وهو سؤال عن الذبيحة لا عن الذبح نفسه فيكون الجواب عنها أيضاً، بمقتضى قاعدة مطابقة الجواب للسؤال.

وجواب ذلك: انه من الواضح في الجواب حصول العدول بتذكير الضمير.

---

[1] الوسائل: ج ١٦. أبواب الذبائح. الباب ١. الحديث ٢.



ولو تحدث عن الذبيحة لوجب تأنيثه. والضمير المذكر لا محالة عائد الى الذبح لا الى الذبيحة.

فان قيل: انه عائد الى اللحم الناتج من الذبيحة.

قلنا: كلا، فانه لا مرجع له في العبارة. بخلاف الذبح فانه معلوم من مادة لفظ الذبيحة ومن تعداد الأمور التي قد يتم الذبح بها وهي العود والحجر والقصبة.

الوجه الثاني: انه لو تم ذلك في الذبح، فانه لا يتم في الصيد، لوجود فرق عرفي واضح بينهما، مما يتعذر معه التجريد عن الخصوصية ولا أقل من احتمال ذلك، واذا دخل الاحتمال بطل الاستدلال.

الناحية الرابعة: في احتمال ان يكون السلاح المستعمل في الصيد معدنياً، وان لم يكن حديداً، في مقابل استعمال الحجر والخشب، فانه عندئذ لا يكون جائزاً.

والوجه المحتمل في ذلك هو: ان نفهم من الروايات الواردة في الذبح، والتي سمعناها تشترط استعمال الحديد. أن نفهم منها مطلق المعدن، باسلوب سيأتي عند الحديث عن الذبح.

فان تم لنا ذلك في الذبح، قلنا بتعميمه للصيد.

الا انه غير تام في الذبح فضلاً عن الصيد، بمعنى اشتراط حلية اللحم فيه. ولو تم في الذبح لم يتم في الصيد، لوجود الفرق بينهما، على ما قلنا في الوجه الثاني السابق.

الجهة الثالثة: في اشتراط ان يكون الصائد مسلماً. سواء كان الصيد بالحيوان او بالسلاح وسواء كان الصائد كبيراً او صغيراً، رجلاً او امرأة، والمهم كونه مسلماً.

ويمكن الاستدلال لذلك بوجوه أهمها باختصار:

الوجه الأول: الاجماع على هذا الاشتراط.

الا انه مطعون صغرى وكبرى. اما صغرى: فلأنه لم يثبت وجود مثل هذا الاجماع. واما كبرى: فلأنه حتى لو ثبت وجوده لم يكن حجة، لأنه مدركي، لأن العلماء المجمعين انما استندوا على الأدلة الأخرى في أقوالهم، فيكون النظر الى ذلك المستند لا اليهم. وهو ما سنذكره في الوجهين الآتيين او نحوها.

الوجه الثاني: الروايات الواردة في هذا الباب.

الا ان الروايات في هذا الباب:

أولاً: واردة في خصوص الصيد بالكلب لا بالسلاح.

ثانياً: انها تشير الى ضرورة ان يكون المعلم للكلب مسلماً لا كافراً، وهو غير محتمل فقهياً. بل لعل الاجماع على خلافه[1].

ثالثاً: ان هذه متعارضة فيما بينها، فبعضها يجيز وبعضها يمنع. ومن الملاحظ ان الرواية المجيزة أتم سنداً. وهي معتبرة سليمان بن خالد[2]. فيكون الأخذ بها والعمل بمضمونها أولى.

وعلى أي حال فلا يوجد في روايات الباب ما يدل على ان يكون الصائد مسلماً. الا ان يكون ذلك بطرق أخرى من الفهم من الروايات لا حاجة الآن الى الدخول في تفاصيلها. وبحسب النتيجة فالقول بالاشتراط غير واضح فقهياً.

الوجه الثالث: الاستناد الى الروايات الواردة في باب الذبح والتذكية، فانه قد يقال: انها تشترط اسلام الذابح. مع محاولة تعميمها الى الصائد بعد التجريد عن الخصوصية. ولو باعتبار القول: بأن كلتا العمليتين ذات هدف واحد وهو التذكية المنتجة لحلية اللحم.

وجواب ذلك من وجوه أهمها:

الوجه الأول: عدم الاشتراط هناك أي في الذبح. فضلاً عن الصيد. لوجوه قد تأتي في محلها، ومن أهمها: ان تلك الروايات تقول[3]: **الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا أهل التوحيد**.

وهذا البيان ينتج انك لو علمت من الكافر ذكر الاسم على الذبيحة بالشكل الصحيح كفى في حليتها. اذن كذلك الحال في الصيد. نعم، القول بما هو أوسع من ذلك في الصيد مشكل. فلابد من الاقتصار فيه على ذلك.

---

(1) [مجمع الفائدة: ج ١١. ص ٣٨ وما بعدها. لعل المشهور يشترط اسلام المرسل لا المعلم].

(2) انظرها في الوسائل: ج ١٦. أبواب الصيد. الباب ١٥. الحديث ١.

(3) المصدر: أبواب الذبائح. الباب ٢٦. الحديث ٢.

الوجه الثاني: اننا قلنا فيما سبق ان قياس الصيد على الذبح أساساً غير صحيح لعدم امكان التجريد عن الخصوصية مع احتمال الفرق بينهما عقلاً وعرفاً.

اذن، لم يثبت اشتراط كون الصائد مسلماً، بعد العلم بصحة تسميته كما لم يثبت كون معلم الكلب مسلماً.

الجهة الرابعة: في اشتراط كون الصائد قاصداً للصيد.

ويتم عدم القصد في بعض الصور:

الصورة الأولى: ان يكون رمي السلاح لا بقصد الصيد بل للتدريب عليه مثلاً او لقتل انسان، فوقع في حيوان فقتله. فحصل الصيد.

الصورة الثانية: ان يكون الحيوان مقصوداً قتله، ولكن غير مقصود صيده. كما لو كان المقصود التخلص من شره.

الصورة الثالثة: ان تكون التسمية لا بقصد الصيد بل بقصد آخر كالتدريب على التلفظ او التعليم له.

الصورة الرابعة: في صورة الصيد بالحيوان فانه يمكن ان يسترسل الحيوان فيقتل صيداً بدون قصد صاحبه له.

الصورة الخامسة: أن يكون هناك اغراء وارسال للحيوان لكن لا بقصد حيوان معين او لمجرد رجاء الحصول على صيد ونحو ذلك.

الى غير ذلك من الصور. والمفروض فقهياً في الصورة التي لم نذكر فيها التسمية: انها موجودة، فلو لم تكن موجودة لم يحل الصيد جزماً.

والمهم فقهياً لتحليل كثير من الصور السابقة أن نجد رواية معتبرة ومطلقة تحلل الحيوان المصطاد مع التسمية والاصابة، سواء حصل القصد ام لا، واذا وجدت فلابد من الاقتصار على مضمونها.

والظاهر كفاية مثل هذه الرواية وهي صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله[1] عن أبي عبد الله عليه السلام في الحديث قال: **كل ما أكله الكلب اذا سميت**. الحديث.

وهو لا شك شامل للصورة الثانية، من حيث ان قوله (ما أكله الكلب) لما اذا

---

[1] الوسائل: ج ١٦. أبواب الصيد. الباب ١٢. الحديث ١٢.

كان المقصود قتله او صيده. كما هو شامل للثالثة أيضاً . لأن قوله اذا سميت أعم ما اذا سمى بقصد الصيد او لم يكن بهذا القصد[١].

كما يشمل الصورتين الرابعة والخامسة أيضاً، بقوله (ما أكله الكلب) من حيث كونه شاملاً لقصد الاغراء وغيره. كما انه شامل لكون الاغراء بقصد وغيره.

هذا، ولكن شمول مثل هذا البيان واللسان للصورة الأولى الخاصة باستعمال السلاح لا يخلو من صعوبة. نعم، بنحو من التجريد عن الخصوصية لمطلق الصيد (يعني سواء كان بالحيوان او بالسلاح) يتم المطلب.

هذا، ولكن استشكلوا من ناحية الصورة الرابعة، حيث أفتى المشهور باشتراط اغراء الكلب وارساله[٢]، فلو استرسل او قتل من نفسه لم يحل.

واستدلوا على ذلك برواية القاسم بن سليمان[٣] قال: **سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد، فأدركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه. فقال: لا.**

وهذا فيه وجوه من المناقشة:

أولاً: ان هذه الشهرة الفتوائية ليست بحجة لأنها مدركية أعني كونها معتمدة على هذه الرواية.

ثانياً: ان هذه الرواية غير معتبرة لأن راويها الأخير لم يوثق الا ان نقول بكونها مجبورة بالشهرة.

ثالثاً: من المحتمل راجحاً ان يكون الملحوظ في المنع لدى الجواب هو ترك البسملة، وليس الاغراء. وان كانت حيثية السؤال ذلك.

---

(١) غير انه قد يستكشل من حيث صدق الآية الكريمة عليه وهو قوله تعالى ﴿ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورةالأنعام: الآية ١١٨] فقد يقال: انه لا يكون عليه الا مع القصد. الا انه في ذلك إشكال واضح لأن الاستعلاء الحقيقي غير مقصود جزماً. والاستعلاء المعنوي يكفي فيه التزامن العرفي او أسبقية البسملة بقليل. فتأمل.

(٢) [انظر مسالك الأفهام: ج ١١. ص ٤١٤ وما بعدها. مجمع الفائدة: ج ١١. ص ٢٧ وما بعدها. جواهر الكلام: ج ٣٦. ص ٢٧ وما بعدها].

(٣) الوسائل: ج ١٦. أبواب الصيد. الباب ١١. الحديث ١.

فان قيل: ان حيثية السؤال لابد وأن تكون ملحوظة في الجواب.

قلنا: نعم، الا انه ليس من المتعين كونها هي العلة في التحريم، بل لعل العلة، ما هو ملازم لها دائماً وهو ترك البسملة. وهذا الاحتمال لا نافي له فيبطل الاستدلال.

واذا قلنا بوجوب تعمد الارسال للحيوان ولو احتياطاً، فهل نقول ذلك في السلاح ام لا؟ فان قلنا به حرمت الصورة الأولى التي تقول: ان الرامي رمى السلاح لا بقصد الصيد.

وهذا التعميم وان كان مظنوناً. الا انه مما يكون قابلاً للمناقشة. وأوضح وجوهها: **أولاً**: ان الحيوان قابل للاغراء بخلاف السلاح. وثانياً: اننا عرفنا ان استرسال الحيوان بنفسه دائماً يكون بدون تسمية. وليس كذلك في ارسال السلاح. فقد يكون مقروناً بالتسمية برجاء الصيد او لا بقصد الصيد. ومعه تكون الصورة الأولى صحيحة أيضاً.

ومعه يمكن القول بأنه لا يشترط قصد الصيد او ان يكون الصائد قاصداً له بكل الصور. وان كان بكل تأكيد يكون للاحتياط الاستحبابي مجال مهم وخاصة في الصورة الرابعة.

الجهة الخامسة: في شرائط الحيوان المصطاد ـ بالفتح ـ.

ويمكن بهذا الصدد تعداد الشرائط الآتية:

أولاً: ان يكون الحيوان طاهر العين. فلو كان نجس العين، وهو الكلب والخنزير. لم يحل اطلاقاً.

ثانياً: ان يكون الحيوان نافراً وحشياً، فلو لم يكن كذلك، لم يصدق الصيد، ومن ثم لم يكن سبباً للحلية.

وكون الحيوان نافراً، قد يكون كذلك بطبعه كالوحوش. وقد يكون بالعارض كالبقرة الهائجة والجمل الثائر. كما ان ضد ذلك أعني كون الحيوان غير نافر. قد يكون بطبعه كالحيوانات الأليفة، كالغنم والدجاج. وقد يكون لمانع كأطفال الوحوش او المريض منها.

ثالثاً: كون الحيوان قابلاً للتذكية بفري الأوداج ونحوه. فلو لم يكن كذلك كالحشرات بالمعنى الواسع الذي سبق أن ذكرناه، لم يمكن صيده.

رابعاً: ان يكون حيواناً أرضياً سواء كان سائراً او طائراً. واما اذا كان مائياً كالسمك وغيره. فلا تتم فيه العملية التي تتم في الفضاء او الجو وهي الضرب من قريب او من بعيد. ولو تم ذلك لم يكن محللاً له. بل اذا ماتت السمكة في الماء بضرب او غيره كانت حراماً. بل للسمك اسلوبه الخاص به في الصيد وهو الذي سنتحدث عنه فيما بعد.

ولابد فيما يلي أن نعطي فكرة مختصرة وكافية عن كل من هذه الشرائط. كل واحد في ناحية من الكلام:

الناحية الأولى: ان لا يكون الحيوان نجس العين. لأن النجس يحرم أكله. ولأنه غير قابل للتذكية. وان تمت فيه العملية التي تتم لغيره. الا انها لا تؤثر فيه شيئاً، لأنه يبقى على النجاسة والحرمة. حتى الأجزاء التي لا تحلها الحياة.

الناحية الثانية: أن يكون الحيوان نافراً. فلو لم يكن نافراً لم يصدق الصيد. ولو كانت هناك محاولة لامساكه او تقييده، فانها ليست صيداً عرفاً.

والمهم صدق الصيد عرفاً، ولا يصدق الا في الحيوان النافر سواء كان نافراً بطبعه او بالعارض. ويؤثر الصيد في تقييده أعني نقله من حال النفور الى حال الاستسلام. فان لم يتم هذا النقل لم يكن صيداً .

ولازمه، انه لو كان الحيوان مستسلماً نسبياً، فلا صيد فيه. ولو كان استسلامه بالأصل كالدواجن او بالعارض، كما سبق أن مثلنا.

ومن جملة أمثلة ذلك: ان يقع النافر في محل لا يستطيع فيه الهرب كالحفرة فانه لا يصدق معه الصيد. وسيأتي حكم مثل هذا التوحل.

الناحية الثالثة: في اشتراط القابلية للتذكية. وهي لا شك مشترطة في التذكية عن طريق الذبح وفري الأوداج، واما اشتراطها في الصيد، فله أحد وجهين:

الوجه الأول: التعميم بالغاء الخصوصية. ونقول: ان المهم هو النتيجة التي هي الحلية، سواء كان بالذبح او بالصيد. فيكون هذا الشرط منوطاً بها.

الا ان هذا الوجه لا يتم لعدم امكان التعميم عرفاً، لوجود الفرق بين الذبح والصيد. فان الذبح حيث يتضمن فري الأوداج، اذن فيجب أن تكون الأوداج موجودة لكي تفرى. وهو معنى ان يكون للحيوان أوداج، فلو لم يكن له أوداج، لم يكن قابلاً للتذكية. وهذا بخلاف الصيد، فانه يصدق عرفاً حتى بدون وجود الأوداج.

الوجه الثاني: اننا نجد بعض الحيوانات لا تؤثر فيها عملية التذكية شيئاً. سواء في ذلك الذبح او الصيد. بالرغم من توفر الشروط الأخرى فيه. كالحشرات العرفية. فان ميتتها طاهرة وأكلها حرام. ولا يغير من هذا الواقع وقوع التذكية عليه. اذن لا يكون مثل هذا الحيوان قابلاً للتذكية.

والأمر كذلك في الأسماك بل في كل موجودات البحر، فانها غير قابلة للتذكية بنفس الطريقة التي تتم على وجه الأرض. وهي الذبح والصيد (بالضرب والرمي).

فاذا أردنا تعبيراً جامعاً عن كل الحيوانات التي تكون قابلة للحلية بالصيد (الأرضي) فليس ذلك الا كونها قابلة للذبح بقطع الأوداج. او ان لها أوداج فعلاً.

اذن، فهو تعبير انتزاعي، استعمل ليعم مثل هذه الفصائل. ومن المعلوم ان الحشرات ليس لها أوداج، كما ان حيوانات البحر كذلك.

وقد يقال: اننا بعد أن عممنا مفهوم الحشرات ذات حجم معتد به كالفأرة وغيرها، فقد يكون لبعض الحشرات بهذا المعنى أوداج. فلا يكون هذا التعبير الانتزاعي كافياً مانعاً.

وجواب ذلك من وجهين:

أولاً: المناقشة في وجود الأوداج في الفأرة ونحوها. وهي وان كانت مظنونة الا اننا لا نعلم خلقتها بالتعيين. والظن لا يغني عن الحق شيئاً.

ثانياً: ان هذا التعبير أعني كون الحيوان حاوياً على الأوداج او ذو أوداج، تكرار لكونه قابلاً للتذكية. فان تساوى المفهومان، فهو المطلوب. والا أخذنا بالثاني دون الأول، وارتفع الإشكال.

الناحية الرابعة: ان حيوانات الماء غير قابلة للصيد (الأرضي) كما قلنا. بمعنى انها لو تم لها ذلك لم يؤثر في حليتها شيئاً. بل لها طريقة أخرى للتذكية. وهو اخراجه من الماء حياً. ولا يجب بعد ذلك ذبحه. ولا يجب في هذا الاخراج التسمية او الذكر.

الا ان الوارد في الروايات هو صدق او تطبيق هذه الطريقة على السمك. حيث يقال: ان ذكاة السمك اخراجه من الماء حياً. وهذا مختص بالسمك المأكول اللحم، واما السمك غير مأكول اللحم، او غير السمك من حيوانات البحر، فلا يشمله هذا الحكم لعدم تأثير التذكية فيه. من حيث انه حرام اللحم وطاهر الميتة على كل حال حتى ولو لم يذك، يعني حتى ولو مات في الماء.

لكن يبقى الكلام فيما يجوز أكله من حيوانات البحر من غير السمك لو وجد، كما عرفنا في فصل سابق. فماذا تكون الحلية فيه؟ من حيث انه لا يصدق عليه فري الأوداج لأنه لا أوداج له. ولا يصدق عليه الصيد البري كما هو واضح ولا يصدق عليه ذكاته باخراجه من الماء حياً. لأنه خاص بالسمك. فما العمل؟

عندئذ تكون المسألة مربوطة بالحلية او الحرمة حال الحياة. فان قلنا بالحرمة حال الحياة أمكن استصحابها الى ما بعد الموت. وان قلنا بالحلية، كما هو المرجح، كما سبق، أمكن استصحابها الى ما بعد الموت. مضافاً الى كون الحيوان بعد موته بنفسه موضوعاً لأصالة الحل واطلاقات حلية ﴿مَا فِي الْأَرضِ جَمِيعاً﴾ و ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُه﴾ ونحوها من الاطلاقات.

يبقى الكلام في جهة واحدة، وهي اشتراط الأخذ من الماء في تذكية السمك. فلو خرجت السمكة من الماء بنفسها لم تحل.

الا ان الصحيح هو اشتراط الأمرين: الأخذ والخروج من الماء حياً فان تطابقا كان معناه: الاخراج من الماء حياً. وان اختلفا كان معناه: خروج السمكة حية ثم أخذها بعد خروجها، وهذا يكفي في الحلية.

ولا يعني الأخذ الامساك باليد. بل الادخال تحت السلطة الشخصية، كالحمل في اناء او شبكة او غير ذلك.

الجهة السادسة: في صيد الجراد، وهو الحشرة المستثناة من حرمة أكل الحشرات الأرضية، كما ان الروبيان مستثنى من حرمة أكل الحشرات البحرية.

والمشهور بين الفقهاء[1] ان ذكاة الجراد أخذه حياً. ويمكن المناقشة في ذلك بأمرين:

الأمر الأول: انه ان استدل على ذلك بالشهرة والاجماع، فلا حجية فيهما لاحتمال كونهما مدركيين، واعتمادهما على الروايات. وان استدل لذلك بالسنة فالأخبار خالية تماماً من ذلك. كما هو معلوم لمن يراجعها. وسوف يأتي بعونه تعالى ما أخذ فيها من الشروط.

الأمر الثاني: ان المفهوم متشرعياً وعرفياً ان عملية التذكية سبب للقتل، فاما أن تقتل الحيوان تماماً او يكون في طريق القتل او الموت، بما في ذلك فري الأوداج او اخراج السمك من الماء حياً او غيره، واما ان تكون الذكاة صادقة ومنطبقة، مع العلم ان الحيوان حي تماماً ليس فيه أثر او جرح، فهذا غير مفهوم متشرعياً وعرفياً.

فلو كانت ذكاة الجراد أخذه، لكان في الامكان حفظه في قفص او غرفة، ونقول: انه مذكى مع انه حي تماماً. وهذا خلاف الفهم المتشرعي والعرفي.

ويهّون الخطب انه لم يرد بهذا العنوان في الروايات أصلاً. والروايات الواردة في هذا باب اما غير تامة سنداً او غير تامة دلالة.

ولعل أوضح قاعدة وردت في هذا الصدد هو قولهم(ع)[2]: **الجراد ذكي فكله. او قولهم: الجراد ذكي حيه وميته.**

وهذه القاعدة تشمل ما لم يكن مأخوذا أصلاً وما لم يكن حياً أيضاً. وظاهره ان الجراد مذكى في أصل خلقته ولا يحتاج الى تذكية أخرى. هذا مضافاً الى ضعف سند الروايات الدالة عليه، لا شك انه معرَض عن الأخذ به من قبل الفقهاء اجماعاً.

نعم، يمكن تقييده بما دل على ان الجراد اذا وقع في النار لا يحل، ولعل المفهوم منها انه اذا جاء الجراد بنفسه فليس بمذكى. وهو دال بالدلالة الالتزامية على لزوم

---

[1] [انظر المسالك: ج ١١. ص ٥٠٨. جواهر الكلام: ج ٣٦. ص ١٧٥ وما بعدها].

[2] انظر الوسائل: ج ١٦. أبواب الذبح. الباب ٣٧. الحديث ٤ و٨.

الأخذ وهو المطلوب.

الا ان هذا قابل للمناقشة من وجوه منها:

أولاً: ان فهم الأخذ موقوف على التعميم من الوقوع في النار الى مطلق المجيء بنفسه، وهو ممنوع، لاحتمال الفرق.

ثانياً: ان ما دل على ذلك قابل للمناقشة سنداً، فان تم سنداً كان صورة الوقوع بالنار في نفسها مستثناة من الذكاة الأصلية في الجراد، كما سمعنا. والكل مشكل، الا انه يمكن القول بحليته بأحد طرق. بعد التسليم بجواز أكله أساساً.

أولاً: استصحاب الحلية الثابتة حال الحياة. بناء على ما قلناه من الجواز حالها.

ثانياً: ان الشهرة او الاجماع على التذكية بالأخذ ليس مدركياً، لأنه لم يرد بعنوانه في الروايات فيكون حجة.

ثالثاً: انه لا شك مع جواز الأكل بحصول التذكية اجمالاً. والقدر المتيقن منه هو الأخذ، مع الشك في تحققها بدونه.

الجهة السابعة: في ذكاة المتوحل.

وهو الذي خرج من النفور والامتناع الى الاستسلام بسبب خارج عن الاختيار، كالسقوط في حفرة او جفاف الطين عليه وهو المتوحل، وغير ذلك.

وفي مثل ذلك: ان أمكن اخراجه مع السيطرة عليه او بدونها، فلا كلام. وان مات في محله قبل ادراك ذكاته فلا كلام أيضاً . وان أمكنت تذكيته وهو في محله بفري أوداجه، فهو اللازم. ولا يصير الحكم الى ما سنقوله.

واما اذا كان الحيوان متورطاً بحيث لا يمكن انقاذه ولا يمكن ذكاته، وهو لا يصدق معه الصيد كما سبق. لأنه لا يكون الا في النافر.

فهذا الحيوان، اما ان يكون أهلياً او وحشياً أرضياً او طيراً جارحاً او سمكاً يحل أكله او سمكاً لا يحل أكله. فهذه خمسة أقسام، لم يتعرض الفقهاء الا لقسم واحد منها هو الأول. ونذكرها تباعاً فيما يلي:

القسم الأول: الحيوان الأهلي المتورط:

وقد أفتى الفقهاء طبقاً[1] للروايات الواردة في المسألة، بأن الفرد في مثل ذلك يسمي الله سبحانه ويضرب الحيوان حيث وقع السلاح. فاذا مات كان ذكياً. وهذا هو الصحيح، طبقاً للروايات التي فيها ما هو حجة ومعتبر.

القسم الثاني: الحيوان الوحشي المتورط.

اما ما يجوز أكل لحمه، كالغزال وغيره، فلا إشكال في الحاقه بالحيوان الأهلي حكماً. واما ما لا يجوز أكله فقد يقال: بعدم شمول هذا الحكم له، من حيث ان المأمور به في الروايات انما هو مقدمة للأكل. وقد نص في بعضها على جواز الأكل بعنوانه. فكيف يعمم الحكم لصورة حرمة الأكل.

وجوابه: انه لابد من التجريد عن الخصوصية بالقول: بأن المراد بالروايات ليس خصوص الأكل، بل ان عملية التذكية المبينة فيها منتجة للنتيجة المطلوبة والمعروفة فقهياً، فقد تكون هي جواز الأكل وقد تكون هي مجرد طهارة الجسد.

وهذا قريب عرفاً، وخاصة مع وجود استفادات أخرى من الجسد غير الأكل، كالجلد او الفرو او العظم او غيرها.

القسم الثالث: الجارح المتورط.

لا يختلف حكمه عن السبع المتورط. غير ان تورطه في حفرة بعيد في التصور لكونه طائراً. واما تورطه بين أغصان الأشجار ونحو ذلك. فهو معقول. الا ان افتراض عدم امكان انقاذه وعدم امكان تذكيته بعيد أيضاً.

غير انه اذا حصل الفرض نفسه، فالحكم هو نفسه.

القسم الرابع: السمك المتورط.

وهذا التورط اما ان يكون داخل الماء او خارجه. واذا كان في الخارج، فاما أن يكون قد أخرج من الماء حياً، وأخذه الفرد، بمعنى ان ذكاته قد تمت ثم تورط. او لم تكن ذكاته تامة.

فان كانت ذكاته تامة فلا إشكال في حليته، تورط ام لم يتورط. وان لم تكن ذكاته تامة وهو خارج الماء. فان لم يمكن ايجاد ذكاة له حتى مات، حرم أكله. وان

---

[1] [مسالك الأفهام: ج ١١. ص ٤٣٤ وما بعدها. مجمع الفائدة: ج ١١. ص ١١٠ وما بعدها].

أمكن ذلك، بأن يخرج السمكة من ورطتها فيدخلها في الماء بيده او نحو ذلك ثم يخرجها. فيكون هذا الاخراج ذكاة لها وتحل.

وان كان تورطها في الماء، فان ماتت في ذلك المحل حرمت. وان لم تمت وأمكن انقاذها واخراجها من الماء او سحب الماء عنها بحيث تموت خارج الماء حلت. والا حرمت.

القسم الخامس: الحيوان البحري المتورط، مما لا يحل أكله سواء كان سمكاً أم لا.

ومثله لا تؤثر فيه الذكاة لكونه على أي حال طاهر الجسد بعد موته وحرام اللحم، بلا فرق بين حال التذكية وعدمه. ومعه فافتراض التورط لا يغير من الحكم الفقهي شيئاً. لأنها على أي حال طاهرة الجسد وحرام اللحم، سواء ماتت في ورطتها ام لا، وسواء خرجت من الماء حية أم لا.

فصل
الذباحة

ونتكلم الآن في شرائط الذباحة. وهي اما شرائط الذابح او الحيوان المذبوح او عملية الذبح او الآلة المستعملة فيه. فان توفرت هذه الشرائط حل أكل اللحم المذبوح والا فلا.

شرائط الذبح

أفتى سيدنا الأستاذ[1] باشتراط الاسلام في الذابح. فلو كان كافراً او محكوماً بكفره لم يجز ذبحه.

والأخبار المحتملة لذلك كثيرة، الا ان أكثرها بل كلها غير نقية سنداً. مضافاً الى امكان مناقشتها في الدلالة. فان عدداً منها[2] يقول: فانما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم. او يقول: الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا أهل التوحيد.

وهذا النحو من البيان تعليل للنهي الموجود في بعض تلك الروايات. فيمكن الاستفادة منه بوجوه منها:

الوجه الأول: ان التحريم خاص بصورة الشك بأن الكافر قد سمى تسمية صحيحة ام لا. لأن الكافر لا يحمل على الصحة ولا يؤمن على التلفظ بالاسم المقدس، واما المسلم فيمكن حمله على الصحة والقول بحلية ما ذبحه.

---

[1] انظر منهاج الصالحين: ج ٢. ص ٣٦٥.

[2] [الوسائل: ج ١٦. روايات عديدة في البابين ٢٦، ٢٧ من أبواب الذباحة].

واما اذا سمعنا الكافر يتلفظ تلفظاً صحيحاً بالاسم، فقد ارتفع الشك وردت الأمانة. فيصح ذبحه ويحل حيوانه.

الوجه الثاني: انه يمكن حمل المسلم على الصحة ما دام بعنوان الاسلام من أي المذاهب الاسلامية كان. ولذا عبر عنه بأهل التوحيد. وهم المسلمون قاطبة.

الوجه الثالث: انه لو كان الفرد محكوماً بكفره ممن له ظاهر الاسلام كالناصب والخارجي والمجسم ونحوهم. فانه يتبعه حكم الكفر، من عدم جواز حمله على الصحة وائتمانه على النطق الصحيح بالاسم المقدس فلا يحل ذبحه.

الوجه الرابع: ان المحكوم بكفره من المسلمين ليس بأشد حالاً من الكفار. وقد عرفنا في الوجه الأول ان حرمة الذبيحة من الكافر خاص بصورة الشك وكذلك المسلم المحكوم بكفره.

هذا، ولا يشترط في الذابح غير هذا الشرط فيمكن ممارسة الذبح للكبير والصغير والذكر والأنثى والسفيه والرشيد، الى غير ذلك من التقسيمات.

وكذلك لا يشترط في الذابح ان يكون مالكاً بل ولا مأذوناً. فلو كان الحيوان المذبوح مغصوباً او كان السلاح او السكين مغصوباً، كان عمله حراماً، ولكن ذبحه صحيح ويحل أكل لحمه.

ولكن يمكن القول[1]: باشتراط ان يكون الذابح مطلعاً على معنى الذبح فقهياً. فلو كان جاهلاً بذلك تماماً، بحيث لا يعلم ماذا يفعل، حرم تصديه للذبح وحرم تمكين غيره له منه.

الا أن يناقش ذلك: بأنه لو تم ذبحه الصحيح بالصدفة لصح. وهذا صحيح. الا ان الاعتماد على الصدفة مما لا يمكن، فان الصدفة لا تتكرر، فيكون تبذيراً محرماً للحيوان المذبوح لو ثبت الخطأ في الذبح.

ويشمل هذا الشرط من كان جاهلاً بالأصل. او أصبح جاهلاً بالعارض

---

[1] انظر بهذا الصدد الروايات الواردة في الباب ١٥ من أبواب الذبح. [الوسائل: ج ١٦] فان فيها شرط: ان يحسن الذبح.



كالمجنون والنائم والسكران والطفل والصغير ونحوهم، ممن لا يحتمل فيهم القيام بالوظيفة تماماً.

شرائط المذبوح

وللحيوان المذبوح عدة شرائط عرفنا المهم منها في فصل الصيد. ونلخصها فيما يلي:

أولاً: أن يكون حيواناً طاهر العين. فلو كان نجس العين، لم يكن قابلاً للتذكية. لأنها لا تؤثر فيه شيئاً لأنه يبقى معها نجساً وحرام الأكل.

ثانياً: ان لا يكون الحيوان جلالاً. وهو الذي يأكل العذرة حتى يشتد عظمه وينمو لحمه، فيصبح نجساً بالعارض. فاذا تم ذبحه لم يطهر ولم يجز أكله.

ثالثاً: ان تكون له أوداج أربعة، فيما يجب قطعها فيه من الحيوانات، فلو لم تكن له الأوداج الأربعة، لم يجز. وسنعرف مثاله فيما يلي.

رابعاً: ان تكون له نفس سائلة، وهو الدم المتدفق عند الذبح. فلو لم يكن له نفس سائلة، فميتته طاهرة على أي حال ولو بدون الذبح. فلا أثر للذبح فيه.

غير اننا يجب ان ننظر النسب بين هذه العناوين: له أوداج. له نفس. مأكول اللحم.

والظاهر ان كل حيوان له نفس فان له أوداج. وكذلك العكس. ولا يعرف حيوان متصف باحدى الصفتين دون الأخرى. ومعه فالشرطين الأخيرين، يندمجان في شرط واحد.

واما بالنسبة الى كونه مأكول اللحم. فقد يكون الحيوان له نفس ومأكول اللحم، كالأغنام. وقد يكون مما ليس له نفس وليس مأكول اللحم، كالحشرات. وقد يكون مما له نفس وغير مأكول اللحم كالوحوش. وقد يكون مما ليس له نفس وهو مأكول اللحم، كالسمك.

الا ان الإشكال في هذا الأخير يستمر. لأننا يجب أن نمثل لذلك بحيوان أرضي

لا بحيوان مائي. فهل يوجد حيوان أرضي يحل لحمه وليس له نفس، غير الجراد الذي هو مجرد استثناء من حرمة أكل الحشرات. الظاهر عدم وجود ذلك.

وعلى أي حال، فان وجد مثل ذلك جاز أكله بدون تذكية. لأن طهارة ميتته مسلَمة فقهياً. وحلية لحمه مستصحب مما قبل الموت. بناء على ما قلناه من حلية أكل الحي. والميتة المحرمة انما هي الميتة النجسة وهي التي تكون من الحيوان ذي النفس السائلة.

الا ان هذا فرض لا وجود له عملياً. فتكون هذه العناوين متساوية: ما ليس له نفس، وحرام اللحم، الا في الجراد. ومعه تكون التذكية فيه مما لا أثر لها، كما سبق.

وانما استثنينا الجراد والحيوانات البحرية لأنها لا تجري عليها التذكية الجارية للحيوان البري. وهي قطع الأوداج الأربعة.

وما دام الشرطان الأخيران لهما مضمون واحد او متساوي. فلابد من دمجهما في شرط واحد ويمكن التعبير عنه بأنه: قابلية الحيوان للذبح. ويكون هو الشرط الثالث.

وينبغي أن نلتفت انه ليس من الشروط ان يكون الحيوان مأكول اللحم، فلو لم يكن كذلك جرت عليه التذكية أيضاً، مع وجود الشرائط الأخرى. ويكون أثرها طهارة جسده. وليس لها أثر آخر كجواز أكله او جواز الصلاة بجلده او شعره. فان هذا مما لا يحصل بالتذكية.

كما ليس من الشرائط أن لا يكون وحشياً او أن لا يكون ممسوخاً. فان كل هذه الحيوانات قابلة للتذكية، بالمعنى المشار اليه.

نعم، لو أصبحت بعض الحيوانات غير المأكولة اللحم، جلالة انتفى أثر التذكية فيها لأنها لا تطهر بها. ولا يجوز أكلها على أي حال. لكن احراز ذلك بعيد عملياً. ومع الشك يمكن القول بالطهارة من الجلل استصحاباً، ولكن مع احرازه لا مجال للتذكية الا بعد التطهير وارتفاع الجلل.

هذا، وليس للحيوان البحري أية شرائط في جريان تذكيته عليه. غير انهم يشترطون في حلية أكل اللحم كون السمك ذا قشور، وهذا صحيح، الا انه ليس

شرطاً للتذكية.

نعم، لو أحرزنا كون الحيوان البحري أصبح جلالاً، كان ذلك شرطاً. الا انه بعيد جداً، ومع الشك فالأصل عدمه كما أشرنا. ويمكن الحاق شرط الجلل بجواز الأكل أيضاً . فلا يبقى شرط للتذكية أصلاً.

هذا، ولا ينبغي أن يفوتنا ان الإنسان مستثنى من هذه الشرائط، فهو بكل أنواعه وفصائله لا تجري عليه التذكية بكل أنواعها. فلو ذبح بقطع الأوداج الأربعة مع التسمية كان نجساً وحرام أكله. ويعتبر ذلك من ضروريات الفقه.

شرائط الآلة

أعني الآلة المستعملة في الذبح.

لا شك انه ليس من شرائطها ان تكون طاهرة فلو كانت نجسة تمت بها التذكية، كما انه ليس من الشرائط ان تكون مباحة او مملوكة، فلو كانت مغصوبة تمت بها التذكية، وان أثم الفاعل.

وانما المشهور[1] طبقاً لبعض الروايات اشتراط ان تكون الآلة حديدية. ولا يجوز ان تكون من سائر المعادن فضلاً عن غيرها كالحجر او الخشب او الزجاج الا لضرورة.

فمن تلك الروايات صحيحة الحلبي[2] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة، فقال: قال علي عليه السلام: لا يصلح الا بحديدة.**

وقد سبق ان ناقشنا ذلك في فصل الصيد بالمقدار الكافي، وعرفنا ان هذه الروايات بين ما هي محل مناقشة سنداً او دلالة. ومن ثم فالاشتراط في غير محله.

والاستدلال بالشهرة او الاجماع غير تام لأنه مدركي، أعني معتمد على هذه

---

[1] [انظر المسالك: ج ١١. ص ٤٧٠. مجمع الفائدة: ج ١١. ص ٩١. الجواهر: ج ٣٦. ص ٩٩ وما بعدها].

[2] الوسائل: ج ١٦. أبواب الذبائح. الباب ١. الحديث ٢.

الروايات. فيكون النظر اليها لا اليه. اللهم الا ان يقال: ان الشهرة تسند السند او الدلالة. الا ان القول به كقاعدة عامة، غير صحيح، كما ثبت في محله.

هذا، ولو تنزلنا وقبلنا ذلك، فالقول بالاختصاص بالحديد غير صحيح. بل المراد مطلق المعدن الصلب. وورود الحديد بالرواية لأجل كونه مثالاً غالباً، بل هو غالب جداً بلا إشكال على مدى الأجيال. لوضوح ندرة استعمال الذهب او الفضة او النحاس في السكاكين ونحوها.

وهذا لو تم فهو مع الاختيار. واما مع الضرورة. فلا شك فقهياً في جواز الذبح بغير الحديد. ومن هنا يرد الإشكال على المشهور، لاطلاق النص. المستلزم لتعذر التذكية مع تعذره. لا جوازه بغيره. الا انه يعتبر مسلماً عندهم. وهو أوضح على ما قلناه.

شرائط الذبح

لأجل أن يكون الذبح تذكية صحيحة شرعاً، ينبغي أن تحتوي على الأجزاء والشرائط الآتية:

الشرط الأول: فري الأوداج الأربعة. وهو الذي يصدق عليه الذبح عرفاً. او قل هو الجزء الرئيسي من عملية التذكية. وسنحمل عن هذا الشرط فكرة كافية بعد ذلك.

الشرط الثاني: استقبال القبلة بالحيوان المذبوح. أما برأسه او بمنحره كما سيأتي.

الشرط الثالث: ذكر اسم الله سبحانه وتعالى على الذبيحة.

الشرط الرابع: خروج الدم من المنحر بمقدار معتاد.

الشرط الخامس: ان يكون القطع تحت العظم الذي في العنق والمسمى (بالجوزة) او الخرزة.

الشرط السادس: ان يكون الذبح من جهة البلعوم لا من القفا.

الشرط السابع: ان لا ينقطع رأس الذبيحة خلال الذبح او قبل موتها.

الشرط الثامن: استقرار الحياة في الحيوان المذبوح، بحيث يستند موته الى الذبح لا الى سبب آخر.

فهذه هي الشروط المحتملة. وبعضها قابل للمناقشة. وينبغي أن نعطي عن كل منها فكرة كافية. كل واحد في جهة من الكلام:

الجهة الأولى: في فري الأوداج الأربعة:

والأوداج الأربعة: هي المريء وهو مجرى الطعام. والقصبة الهوائية، وهي مجرى التنفس، وعرقان غليظان نسبياً ممتدان بموازاتهما أعني المريء والقصبة. فاذا عملت السكين في الرقبة عرضاً انقطعت الأربعة. مضافاً الى انقطاع أمور أخرى كالجلد وشيء من اللحم الا ان المهم هو انقطاع تلك الأربعة.

فاذا انقطعت الأربعة كلها، فلا إشكال من حصول التذكية، والظاهر ان وصول السكين الى العظم الخلفي كاف في حصولها. ولا شك ان المريء والقصبة يكونان قد انقطعا. واما العرقان الآخران: فان علمنا بانقطاعهما فهو المطلوب والا لزم تحريك السكين عرضياً من الجهتين لكي يحصل الاطمئنان بانقطاعهما.

ولكن هل يجب القيام بهذه العملية بتمامها او يكفي حصول بعضها؟ كما لو انقطع بعض الأربعة وبقي البعض الآخر سليماً. او كما لو حصلت ثقوب كبيرة في البعض منها ولم تنقطع تماماً. فهل تتم عملية التذكية بذلك أم لا؟

مقتضى القاعدة الأولية وجوب القطع التام لكل الأوداج الأربعة، الا ان بعض الأخبار المعتبرة جاءت بخلاف ذلك، فيمكن التعبد بها. ونسمع الآن أهمها:

ففي معتبرة زيد الشحام[1]: قال **سألت أبا عبد الله عليه السلام الى أن يقول: اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس.**

وفي صحيحة محمد بن مسلم[2]: قال: **سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح وسمى فسبقته السكين بحدتها فبان الرأس؟ فقال: ان خرج الدم فكل.**

---

[1] الوسائل: ج ١٦. أبواب الذبح. الباب ١٢. الحديث ٣. وانظر الباب ٢. الحديث ٣.

[2] المصدر: الباب ٩. الحديث ٢.

وفي حسنة سماعة[١] عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: **لا بأس به اذا سال الدم.**

وفي صحيحة أبي بصير[٢] المرادي قال: **سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم عبيط. فقال: لا تأكل. ان علياً عليه السلام كان يقول: اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل.**

الى غير ذلك من الأخبار. وهي شاملة باطلاقها بلا شك لصورة عدم انقطاع الأوداج الأربعة جميعاً. بل لا يوجد أي خبر معتد به يأمر بقطع الأوداج جميعها. الا ما ادعي من استفادته من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج[٣] وفيها: **اذا فرى الأوداج فلا بأس.**

وهي وان كانت تامة سنداً الا انها مخدوشة دلالة من هذه الناحية لعدة وجوه أهمها:

أولاً: انها لم تعين الأوداج بأربعة. ولعل أقل الجمع هو اثنين عرفاً ومنطقياً. فيصدق على المريء والقصبة فقط.

ثانياً: انها لم تعين الأوداج ما هي. فقد يكون على خلاف ما ذكر المشهور.

ثالثاً: ان الفري ليس هو القطع التام كما ذكر المشهور، بل هو التحطيم بمعنى ما ذكرناه من ايجاد ثقوب كبيرة. ولا دليل على أكثر من ذلك. ولذا قال في الجواهر[٤]: بأنه لا دليل على وجوب قطع الأوداج الأربعة كلها الا الشهرة.

أقول: وهي مدركية لأن اعتماد المشهور على الروايات. ولا وجه للاحتياط أيضاً، بعد ظهور هذه الروايات السابقة بجواز الاكتفاء بما دون قطع الأربعة.

اذن ينتج الجواب عن الأسئلة التي عرضناها وهي:

هل يجب القيام بعملية قطع الأوداج الأربعة بتمامها؟ كلا. هل يمكن الاكتفاء بما اذا انقطع بعضها وبقي البعض الآخر سليماً؟ مقتضى القاعدة الجواز. الا ان

---

[١] المصدر: الحديث ٤ .

[٢] المصدر: الباب ١٢. الحديث ١.

[٣] المصدر: الباب ٢. الحديث ١.

[٤] [الجواهر: ج ٣٦. ص ١٠٦].



مقتضى الاحتياط ان ينال كل واحد منها شيء من الانقطاع او الثقب لا ان يبقى سليماً تماماً. وان كان مقتضى اطلاق بعض الروايات السابقة امكان الاكتفاء به، وخاصة فيما اذا كان السليم هو غير الحلقوم وهو المريء. فيكون الاحتياط استحبابياً.

وهل يمكن الاكتفاء بما اذا تثقبت كلها ولم ينقطع شيء منها أصلاً؟ نعم، لأنه هو معنى الفري كما عرفنا.

فهذا هو خلاصة الكلام في الشرط الأول، وتمام الكلام في الفقه.

الجهة الثانية: استقبال القبلة.

وهو من الشرائط المؤكدة، وعليه الأخبار الصحيحة الصريحة. ولكن الكلام ينبغي ان يقع في تطبيقه ومعناه.

فان فيه عدة احتمالات:

الأول: الاستقبال برأس الذبيحة، بمعنى توجيهه الى القبلة. وان لم يتوجه المنحر وهو محل القطع، اليها.

الثاني: الاستقبال بالمنحر الى القبلة ولو لم يتوجه الرأس اليها. وهو الذي عليه عمل المتشرعة.

الثالث: الاستقبال بهما معاً. وهو أمر يكاد أن يكون متعذراً. الا بنحو من التسامح العرفي كما سنوضح.

الرابع: استقبال الذابح الى القبلة مضافاً الى استقبال الذبيحة بأحد الأشكال السابقة.

وفي الواقع ان الأمر يتعلق بشكل او حال جسم الذبيحة، من انها واقفة عند الذبح على أرجلها او مضطجعة على الأرض، فان ذبحها وهي قائمة. كما يحدث أحياناً في ذبح البقر ونحر الابل. فالمتعين عندئذ توجيه الرأس الى القبلة بصفته حياً متكاملاً، بغض النظر عن[1] شيء آخر. ولا بأس أن يكون المنحر عندئذ متجهاً الى الأسفل.

---

[1] [لعل الأرجح هنا كلمة (أي) ساقطة].

وفي الواقع: ان الواجب هو صدق التوجيه الى القبلة كيفما حصل . وهو لا شك صادق بتوجيه الرأس وحده، والمنحر وحده. ولعله أوضح مع توجيه الرأس حتى لو كانت الذبيحة مضطجعة. الا انه ـ مع ذلك ـ لا ينبغي الإشكال في توجيه المنحر أيضاً.

واما توجيههما معاً، فمع امكانه فهو أرجح وأحوط، وان كان الاحتياط استحبابياً، لما سبق من امكان الاكتفاء بأحدهما. الا انه غالباً متعذر. لأن الرأس مع المنحر يشكلان زاوية قائمة فاذا اتجه أحدهما الى القبلة اتجه الآخر الى يسارها او يمينها، حسب شكل اضطجاع الحيوان.

نعم، يمكن ذلك بمعنى من التسامح العرفي بأن ندفع الرأس الى الخلف قليلاً، أي الى جهة ظهر الحيوان، وتوجيه ظهر السكين نحو جهة الرأس قليلاً. وعندئذ فقد تكون القبلة الحقيقية هي ما بين اتجاه الرأس واتجاه السكين. ويكون انحراف الرأس والسكين عن القبلة قليلاً بحيث يكون مقبولاً ومجزياً حتى في الصلاة. كل واحد منهما الى الطرف المناسب له.

واما اشتراط توجه الذابح الى القبلة، مضافاً الى توجيه الذبيحة فهو غير محتمل فقهياً، ولم يفت به أحد، وانما هو أمر قد يحصل غالباً من الناحية العملية. وليس بمضر على أي حال.

الجهة الثالثة: في اشتراط التسمية على الذبيحة.

وهي اجمالاً من الضروريات الواردة في الأخبار الصحيحة الصريحة. مضافاً الى القرآن الكريم: **﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾**[1].

الا انه يقع الكلام في بعض التفاصيل:

أولاً: انه هل يجب قول: بسم الله الرحمن الرحيم كلها او يكتفي ببعضها. او يكتفي بأي لفظ من ألفاظ الجلالة، مع اضافة (باسم) قبلها، او بدون ذلك؟

ثانياً: هل يجب تعمد القول من أجل الذبح او يمكن أن تكون التسمية بقصد آخر ولكنها وقعت صدفة مع الذبح؟

---

[1] [سورة الأنعام: الآية ١٢١].



ثالثاً: هل يمكن الاكتفاء بأسماء أخرى غير الأسماء الحسنى، كالألفاظ المشتركة بين الله وغيره، او أسماء المعصومين(عليهم السلام)؟

ولا ينبغي الإشكال في جواز الاكتفاء بما يصدق عليه اسم الله سبحانه وهذا يعني عدة أمور:

أولاً: انه لا يجب قراءة البسملة كلها. لأن بعضها كاف في التسمية، ويصدق عليها اسم الله سبحانه.

ثانياً: عدم وجوب ذكر اسمين او أكثر او تكرار اسم واحد.

ثالثاً: ان لفظ الاسم: (باسم) سابقاً على أحد الأسماء الحسنى، وان كان ملتزماً به من قبل المتشرعة، الا انه لا ينبغي أن يكون واجباً لأن ذكر الاسم وحده كاف، فانه اسم بالحمل الشائع وان لم يكن اسماً بالحمل الأولي.

فهذا هو الجواب على الفقرة الأولى.

واما الفقرة الثانية فقد سبق أن بحثناها في فصل الصيد واستنتجنا هناك انه لا يجب التعمد في الاسم على الذبيحة، بل يكفي مجرد الاقتران العرفي. فان ذلك كاف عرفاً من صدق اسم الله سبحانه عليه. نعم، لا يبعد ان الأولوية في ذلك، والاحتياط الاستحبابي بلا إشكال.

واما الفقرة الثالثة فانه لا إشكال في عدم جواز الاكتفاء بغير اسم الله سبحانه، مهما كان مقدساً في ذاته. بما في ذلك أسماء المعصومين والأنبياء. لأنه لا يكون مصداقاً لذكر اسم الله سبحانه كما هو معلوم.

واما الأسماء المشتركة بينه سبحانه وبين خلقه. ففيها عدة وجوه:

الوجه الأول: انها ليست من الأسماء الحسنى. بل يراد بالأسماء الحسنى ما كان مختصا به سبحانه. فما لم يكن مختصاً فليس منها. ومعه لا يجوز استعماله في الذبح أصلاً.

الوجه الثاني: انها وان كانت من الأسماء الحسنى. الا انها تتبع القصد. فان قصد الفرد كونها ذكر الله سبحانه كفى في حلية الذبح.

الوجه الثالث: انه لا يكفي القصد في ذلك بل لابد من الوضوح العرفي في

اللفظ بارادة الله سبحانه. فان لم يتم ذلك بوصف واحد أضاف له وصفاً آخر لكي يتعين فيه سبحانه. وهذا هو الأحوط بل الأقوى.

واما الوجه الأول من هذه الثلاثة فليس تاماً. لأن عدداً من الأسماء المشهورة لله سبحانه هي من الأسماء المشتركة كالكريم والعالم والقادر، فهي من الأسماء الحسنى وان كانت مشتركة.

الجهة الرابعة: من الشروط في صحة التذكية: خروج الدم من المنحر بالمقدار المعتاد.

والمراد من المقدار المعتاد ما يناسب حجم الحيوان عادة. وليس له كمية محددة رياضياً، بل يكفي عرفاً أن يقال: بأنه خرج من الدم ما يكفي او ما هو معتاد.

فاذا لم يخرج دم أصلاً او خرج دم قليل او على شكل قطرات، لم يصح الذبح وأصبحت الذبيحة حراماً.

ويمكن البرهنة على ذلك ببعض الأخبار كخبر الحسين بن مسلم[1] وفيه يقول أبو عبد الله عليه السلام: **فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا واطعموا، وان كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه.**

الا ان هذا الخبر غير تام سنداً. ومدفوع باطلاق أصح منه سنداً وأوضح دلالة نكتفي فيها بحركة الحيوان المذبوح كحركة العين او الرجل او الذنب. ومقتضى اطلاقها انها حجة، سواء خرج الدم او لم يخرج او خرج متثاقلاً. فان اجتماع كلتا العلامتين أعني الحركة والدم مما لا يكاد يحتمل فقهياً.

بل خروج الدم وحده مشكل لصحيحة أبي بصير[2] قال: **سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط، فقال: لا تأكل. ان علياً عليه السلام كان يقول: اذا ركضت الرجل وطرفت العين فكل.**

وقد يدعم او يؤيد خبر الحسين بن مسلم بصحيحة محمد بن مسلم[3] قال:

---

[1] الوسائل: ج ١٦. أبواب الذبح. الباب ١٢. الحديث ٢.

[2] المصدر: الحديث ١.

[3] المصدر: الباب ٩. الحديث ٢.



سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح وسمى فسبقته السكين بحدتها فأبان الرأس فقال: ان خرج الدم فكل.

الا ان هذا المضمون انما يكون مع حصول سبب للشك في الحلية، كابانة الرأس او غير ذلك. فلا يكون لها مفهوم مطلق يعني انه اذا لم يخرج الدم حرم الذبح سواء تحركت الذبيحة ام لا.

وقد تعارض صحيحة محمد بن مسلم بصحيحة أبي بصير في امارية الدم، ويصار الى ما دل على امارية الحركة الخالية عن المعارض. وتمام الكلام في الفقه.

اذن، فخروج الدم من المنحر بالمقدار المعتاد ليس ضرورياً اذا كانت الحركة متحققة، بخلاف العكس وهو ما اذا حصل دم بدون حركة واذا حصل كلا الأمرين فهو أولى وأحوط. وان كان الاحتياط استحبابياً.

الجهة الخامسة: من شروط التذكية.

أن يكون القطع تحت العظم الذي في العنق والمسمى بالجوزة او الخرزة، وهو الذي يصعد وينزل حال البلع.

وهذا الشرط مما لم يوجد في كتب الأوائل من الفقهاء[1]، وانما هي فتوى مستحدثة من قبل المتأخرين. وهي مبنية على زعم أسند الى بعض الثقاة من القصابين بأنه اذا تم الذبح فوق الجوزة فانه لا يتم قطع الودجين الآخرين (غير المريء والقصبة الهوائية) بخلاف ما اذا تم الذبح تحتها فانه يحصل اليقين بقطع الأوداج الأربعة كلها، وبعضهم يحتاط ان لا يقطع من خلال الجوزة نفسها.

وعلل ذلك: بأن الودجين أقصر طولاً من ناحية صعودهما للرأس من المريء والقصبة اللذين يصلان الى الحنجرة نفسها. فلو قطعنا من فوق الجوزة يبقى الودجان القصيران سالمين عن القطع.

ويمكن المناقشة في ذلك بعدة وجوه أهمها:

الوجه الأول: اننا عرفنا انه لا دليل على وجوب قطع الأوداج الأربعة كلها، الا الشهرة التي هي في هذا المورد ليست بحجة. بل الحجة بخلافها.

---

[1] [لاحظ المصادر السابقة. انظر منهاج الصالحين للخوئي: ج ٢. ص ٣٣٦].

الوجه الثاني: التمسك باطلاق ما دل على الجواز اذا انقطع الحلقوم. وهو المريء وهذا ما يحصل حتى مع القطع من فوق الجوزة.

الوجه الثالث: التمسك باطلاق ما دل على الجواز اذا خرج الدم.

الوجه الرابع: التمسك باطلاق ما دل على الجواز مع حصول الحركة من الحيوان.

الوجه الخامس: ان (الجوزة) ليس لها مكان محدد لأنها تصعد وتنزل بالبلع، فأي أماكنها يريدون أن يتحدثوا عنه. فلعله مع صعودها يبقى الشك حتى مع القطع تحتها. نعم لو كانت نازلة كان ذلك هو القدر المتيقن من صحة القطع.

الوجه السادس: ان القصابين ليسوا أهل اختصاص في تشريح الحيوان، فوثاقتهم غير مجدية في حجية أقوالهم فيما لا يعرفون. كل ما في الأمر ان إخبارهم دليل على قطعهم يعني علمهم بالموضوع. واما ان علمهم مطابق للواقع ام لا فهذا غير محرز مع العلم انهم ليسوا أهل اختصاص في تشريح الحيوان.

والمفروض ان هذين الودجين هما الرئيسيان اللذان يضخان الدم الى الرأس من القلب. اذن فطولهما مستمر من الجسم الى الرأس. فقولهم: انها أقصر، مما لا يعقل عادة. بل ينبغي ان يكونا أطول لانتهاء المريء والقصبة بالحنجرة، واستمرار العروق او الأوداج الى داخل الرأس. وتمام الكلام في محله.

اذن يبقى الاحتياط في القطع من تحت الجوزة احتياطاً استحبابياً.

الجهة السادسة: أن يكون الذبح من جهة البلعوم لا من القفا. واذا أردنا أن نعرف ما هو الضد للذبح من البلعوم عرفنا ان لذلك صورتين:

الصورة الأولى: الذبح من القفا رأساً.

الصورة الثانية: ادخال السكين فوق الأوداج الأربعة وقطعها من الداخل.

ويمكن الاستدلال لذلك بوجوه نذكر أهمها:

وهو صحيحة حمران بن أعين[1] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **سألته عن الذبح**

---

[1] الوسائل: ج ١٦. أبواب الذبح الباب ٣. الحديث ٢. ومثلها في امكان الاستدلال الباب ٦. رواية ١. ويرد عليها أكثر ما أورِدَ على صحيحة حمران. مع مناقشات أخرى.



فقال: اذا ذبحت فارسل ولا تكتف. ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق... الحديث.

وهي كالنص في المطلوب. واذا حرم ذلك حرمت الصورة الأولى أيضاً، بل هي أولى بالحرمة على ما سوف يظهر.

الا انه ـ مع ذلك ـ يمكن المناقشة فيها بوجوه، أهمها:

أولاً: انها قد لا تكون صحيحة سنداً، لأن في سندها نسخة بدل عن أبي هاشم الجعفري عن أبيه، وأبوه لم يوثق فلا تكون الرواية حجة.

ثانياً: انها مشتملة على عدد من الأوامر الاستحبابية جزماً. كقوله: فارسل ولا تكتف. فيكون مقتضى السياق هو استحباب الكل ولا أقل من عدم تعين الوجوب.

ثالثاً: ان هذا الأمر وبعض الأوامر الأخرى في الرواية بل وفي غيرها أيضاً، يحتمل أن يكون من أجل الرحمة بالحيوان وتقليل معاناته وألمه. وليس من أجل تحليل لحمه او تصحيح التذكية. ومع هذا الاحتمال يبطل الاستدلال.

وهناك وجه من الاستدلال يختص بالصورة الأولى وهو: ان الحيوان اذا قطع عنقه من القفا كان معنى ذلك قطع سلسلة الظهر والنخاع الذي فيها. وهو يؤدي الى موته فوراً. قبل أن يصل القطع الى الأوداج الأربعة. فيلزم من ذلك قطع الأوداج بعد موت الحيوان او في حال تكون الحياة غير مستقرة. وهو مشكل.

وجواب ذلك: ان الذابح من القفا ان أحس ان الحيوان قد مات فعلاً بعد قطع فقاره ونخاعه. فهو حرام أعني يحرم أكل لحمه. لوقوع قطع الأوداج بعد الموت. واما اذا لم يمت الحيوان فلا تبطل التذكية. لما سيأتي من جواز ذبح الحيوان حال كونه غير مستقر الحياة.

وينبغي الالتفات: الى ان التذكية باليد ونحوها اذا كانت من القفا، فمن الراجح ان تكون بطيئة بحيث يموت الحيوان قبل انقطاع أوداجه، واما في الآلات الحادة او المعامل، حيث ينقطع الرأس في ثانية واحدة او أقل. فمن المؤكد عدم موت الحيوان قبل انقطاع أوداجه. فتصح التذكية.

الجهة السابعة: ان لا ينقطع رأس الذبيحة قبل موتها بعد الذبح. فيجب

المحافظة على اتصال الرأس خلال عملية الذبح او بعدها، ما دامت لم تمت.

وفي هذا الصدد فان بعض الروايات وان كانت ناهية عن قطع الرأس. وفيها ما هو معتبر سنداً. الا انه يرد عليها:

أولاً: احتمال ان يكون المراد بهذا الحكم الرحمة بالحيوان وتقليل ألمه. وليس الاشتراط في الذبح.

ثانياً: انها معارضة بما هو معتبر من الروايات، دالة على الجواز. فيجب الحمل على الكراهة.

نعم، يمكن القول بحرمة تعمد قطع الرأس بالحرمة المستقلة، قبل موت الذبيحة. وهذا الاحتمال لا دافع له لاختصاص الروايات المجوزة بصورة الخطأ. وان كان يحتمل الاطلاق في بعضها الآخر.

الجهة الثامنة: في اشتراط استقرار حياة الذبيحة حال الذبح. بمعنى انها غير مشرفة على الموت. بل قابلة للبقاء بحسب العادة أياماً او أعواماً.

ولا فرق في الاشراف على الموت بين المرض او الجرح او الخطأ في الذبح او البطء في الذبح. فانها جميعاً تكون محرمة لو قلنا بهذا الشرط.

وقد يستدل له بما دل على ان الذبيحة اذا لم تتحرك لا يجوز ذبحها يعني لا يحل لحمها. بدليل انها لم تتحرك لأنها لم تكن مستقرة الحياة، اذ لو كانت حياتها مستقرة لتحركت عادة.

كصحيحة أبي بصير[1] يعني المرادي قال: **سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط. فقال: لا تأكل، الحديث.**

كما يمكن الاستدلال بحسنة حمران[2] عن أبي جعفر عليه السلام في الحديث **انه سأله عن الذبح فقال: ان تردى في جب او وهدة من الأرض فلا تأكله ولا تطعم. فانك لا تدري: التردي قتله او الذبح.**

باعتبار ان التردي يجعلها غير مستقرة الحياة فلا يحل لحمها بالذبح. الا ان هذا

---

[1] الوسائل: ج ١٦. أبواب الذبح. الباب ١٢. الحديث ١.

[2] المصدر: الباب ١٣. الحديث ٢.

الاستدلال غير صحيح لوجوه . أهمها:

الوجه الأول: وجوه أخرى من الفهم لا تتم بها الأخبار السابقة. اما الخبر الأول وهي صحيحة أبي بصير، فان خروج الدم الكثير منها قرينة على استقرار حياتها كما ان عدم حركتها قرينة على عدم ذلك. اذن فالسبب للنهي عن الأكل ليس هو استقرار الحياة بل وجه آخر. ويكفينا فقهياً مجرد التعبد بالنتيجة.

واما الخبر الثاني وهو حسنة حمران، فانها واضحة باحتمال ان السقوط هو الذي قتلها، فليس شأنها انها أصبحت غير مستقرة الحياة، بل ماتت فعلاً فلم يجر عليها الذبح.

الوجه الثاني: معارضتها بما هو أصح سنداً وأصرح في الدلالة على عدم لزوم استقرار الحياة.

كصحيحة الحلبي[1] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **سألته عن الذبيحة. فقال: اذا تحرك الذنب او الطرف او الأذن فهو ذكي. أقول: يعني سواء كانت حياتها مستقرة ام لا.**

وقد وردت بعض الأخبار في مورد عدم استقرار الحياة. ومع ذلك فهي تحلل الذبح.

كرواية عبد الله بن سليمان[2] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **في كتاب علي عليه السلام: اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فأدركته فذكه.**

وظاهره بوضوح: ان الذبيحة غير قادرة على الحركة الكثيرة. وهو معنى عدم استقرار الحياة عادة. مضافاً الى قوله فأدركته، الدال على ادراكه في نهاية الرمق.

وكذلك الأخبار الواردة في الصيد كصحيحة محمد بن مسلم وغير واحد[3] عنهما عليهما السلام جميعاً انهما قالا: **في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا: ان أخذه فأدركت ذكاته فذكه وان أدركته وقد قتله وأكل منه فكل منه. الحديث.**

---

[1] المصدر: الباب ١١. الحديث ٣.

[2] المصدر: الحديث ٧.

[3] المصدر: أبواب الصيد. الباب ٢. الحديث ٢ والباب ٤. الحديث ٢.

ومن المعلوم ان الصيد المجروح جروحاً بليغة غير مستقر الحياة. بل حتى لو كانت متوسطة نسبياً لعدم معقولية مداواته عرفاً. مضافاً الى قوله: فأدركت ذكاته كما قلنا في الرواية السابقة.

فهذا هو الكلام في شروط صحة التذكية بالذبح. وقد ظهر انه لم يثبت أربعة منها الا انه ثبت اجمالاً أربعة منها: قطع الأوداج والتسمية والقبلة والحركة. والباقي منها غير لازم الا بنحو الاحتياط الاستحبابي.

هذا وان بقي في كتاب الصيد والذباحة كلام آخر في مسائل أخرى. فينبغي ان تكون موكولة الى الفقه.

كتاب الغصب

تمهيد:

لا يخفى انه سبق في كتاب الضمان كثير مما هو داخل في الحديث عن الغصب من حيث ان الغصب سبب للضمان. وهناك فحصنا عدداً من المعاني للغصب والضمان فلا حاجة الى تكرارها هنا.

ولم يبق في هذا الكتاب مما يمكن ذكره، بغض النظر عن الفروع الفقهية التفصيلية الموكولة الى الفقه نفسه، الا البحث عن أمرين لا يخلوان من أهمية، ولهما شكل من أشكال السعة نسبياً وليست فرعاً فقهياً صغيراً.

أحدهما: مقدار ضمان الغاصب للقيمة، هل هي قيمة يوم الغصب او قيمة يوم التلف او قيمة يوم التسليم او أعلى القيم ونحو ذلك.

ثانيهما: ان تصرف غير الغاصب في العين المغصوبة هل هو جائز ام حرام. ويتفرع عنه ان صلاة غير الغاصب في الأرض المغصوبة هل هي جائزة وصحيحة، أم باطلة.

ونتحدث عن كل واحد من هذه الأمور في فصل.



فصل
مقدار
ضمان الغاصب

أي مقدار القيمة التي يضمنها الغاصب، من قيمة العين المغصوبة.

فان الشيء المغصوب او العين المغصوبة ان لم تختلف قيمتها بين يوم الغصب وغيره، كان عليه تلك القيمة. وان اختلفت. فالأمر لا يخلو من تفصيل:

لأن العين اما ان تكون باقية او تالفة في يد الغاصب، وعلى كلا التقديرين اما ان تزيد قيمتها او تقل او تبقى كما هي.

فان كانت باقية، فقد تزيد قيمتها السوقية وقد تقل بدون تغير فيها وقد تختلف قيمتها باعتبار التغير في العين، كما لو زادت او نقصت كالشاة تسمن تارة او تلد او تضعف.

وان كانت تالفة، فتأتي فيها التقسيمات السابقة كلها، اذا حصل الاختلاف فيها قبل التلف ثم تلفت. يضاف اليها احتمالات زيادة القيمة السوقية لها بعد التلف او نقصانها او عدمهما.

والأيام او الفترات المتصورة للضمان ثلاثة:

الأول: يوم الغصب. وهو اليوم الذي اشتغلت به ذمة الغاصب بالعين، اما لسرقتها او للتعدي والتفريط فيها. بمعنى من الضمان الشامل لحال وجود العين. كما سبق أن شرحناه في كتاب الضمان.

وبهذا يتضح ان الغاصب قد يكون غاصباً من أول أمره. يعني من حين حصوله على العين، كالسارق. وقد يكون غاصباً بعد ذلك. فيما لو كان أميناً على العين أمانة مالكية او شرعية ثم أصبحت يده يد عادية او يد ضمان، كما يعبر

الفقهاء، فيما لو تعدى على العين او فرط فيها. فأصبح غاصباً او بمنزلة الغاصب.

الثاني: يوم التلف. فان العين ان تلفت في يد الغاصب، بأي معنى تحدثنا عنه. او نقصت عنده. كان زمان تلفها او نقصانها هو يوم التلف باصطلاح الفقهاء. فيضمن التلف او النقصان. والنقصان تلف للبعض وان لم يكن تلفاً للكل.

الثالث: يوم التسليم او القبض. فان الغاصب قد يتوب وقد يهدّد او نحو ذلك من الأسباب بحيث يمكن للمالك أخذ المال فيه. فيوم أخذ المال هو يوم التسليم او يوم القبض. أي قبض المالك وتسليم المال اليه. وقد يكون للعين قيمة معينة يومئذ غير قيمتها السابقة.

والمفروض تسليم القيمة بعد التلف. وقد يؤخذ المعنى أعم من ذلك وأشمل. فيكون التسليم تارة مع وجود العين وأخرى لقيمتها بعد تلفها.

والقيمة على كلا التقديرين اما أكثر او أقل او مساوية بمعنى شرحناه قبل قليل.

هذا، وان القيم المحتمل ضمانها من قبل الغاصب عديدة، بغض النظر عن قوة احتمالها الفقهي او ضعفه:

أولاً: قيمة يوم الضمان او الغصب.

ثانياً: قيمة يوم التلف.

ثالثاً: قيمة يوم التسليم.

رابعاً: أعلى القيم على الاطلاق.

خامساً: أعلى القيم من الأيام الثلاثة السابقة.

سادساً: أعلى القيم من يوم الضمان الى يوم التلف.

سابعاً: أعلى القيمتين في هذين اليومين دون ما بينهما.

ثامناً: أعلى القيم من قيمة يوم التلف الى يوم التسليم.

تاسعاً: أعلى القيمتين في هذين اليومين دون ما بينهما.

عاشراً: انه يجب على الغاصب دفع ما يرضي المغصوب منه من المال، مهما كان المقدار كثيراً. ولو زاد على كل الاحتمالات السابقة. لأن الغاصب ـ كما قيل ـ

يؤخذ بأشق الاحوال.

وعلى أي حال فينبغي ان يقع الكلام باختصار نسبي ضمن عدة جهات:

الجهة الأولى: في ضمان قيمة يوم الغصب او يوم الضمان.

يعني ضمان قيمة العين ولا زالت العين موجودة.

وهذا ما ترد عليه المناقشة بوضوح. وذلك: لأن العين حال وجودها تكون بعينها مضمونة لا بقيمتها. فهي موجودة في العهدة لا في الذمة.

وقد يجاب على ذلك: ان قيمتها او ماليتها مضمونة أيضاً بضمان العين نفسها. فكما ان العين موجودة ومضمونة. فكذلك ماليتها موجودة مضمونة.

وجواب ذلك: ان ماليتها وان كانت موجودة بالتحليل العقلي، الا انها عرفاً متحدة مع العين، ولا وجود لها زائداً على العين. والعين مادامت داخلة في العهدة كانت ماليتها بالمعنى الخارجي المتمثل بالعين نفسها، موجودة في العهدة أيضاً لا في الذمة. وانما تنتقل القيمة الى الذمة حين تبقى مستقلة عن العين وذلك بعد تلفها.

اذن، فلا معنى لضمان قيمة العين في الذمة مع العين. وانما تكون مع وجودها في العهدة، يعني لابد من تسليمها للمالك بنفسها لا بقيمتها.

نعم، ان تلف قسم منها بمعنى انها نقصت، كان النقصان مضموناً في الذمة بمعنى انه مشمول للحديث عن تلف العين نفسها.

وينتج من ذلك عدة أمور:

أولاً: عدم ضمان قيمة يوم الغصب. بل لابد من ارجاع نفس العين.

ثانياً: عدم ضمان أعلى القيم حال وجود العين، أعني مع اختلاف قيمتها السوقية. اذ مع وجود العين لا ينظر عرفاً الى هذا الاختلاف، فلا يكون أعلى القيم السوقية مضموناً. وهو أعلى القيم بين يوم الغصب ويوم التلف.

ثالثاً: لا يكون أعلى القيم من هذين اليومين مضموناً. لنفس ما قلناه، لأنه من ارتفاع القيمة السوقية للعين حال وجودها.

رابعاً: لا يكون أعلى القيم من الأيام الثلاثة مضموناً. لنفس ما قلناه أيضاً.

خامساً: لا يكون أعلى القيم الثلاثة وما بينها مضموناً، لنفس ما قلناه أيضاً.

وبهذا الإيضاح يندفع خمس من الاحتمالات السابقة. هي الأول والرابع والخامس والسادس والسابع.

الجهة الثانية: انه كما لا تلحظ القيمة السوقية، زيادة ونقيصة، مع وجود العين، لا تلحظ هذه القيمة بعد التلف. فان العين التالفة سلفاً، لا معنى لملاحظة زيادة او نقصان قيمتها. فان ملاحظة الأقيام انما هو مع الوجود أعني عند بيع او شراء العين الموجودة لا بعد التلف والانعدام.

وهذا ينتج دفع وابطال بعض الاحتمالات السابقة. وهي: الاحتمال الثالث وهو احتمال ضمان قيمة يوم التسليم. لأن ضمان هذه القيمة يعني ملاحظة العين بعد التلف وهو لا معنى له عرفاً كما أسلفنا.

وكذلك ينتج ابطال الاحتمال الخامس من زاوية استلزامه لملاحظة القيمة بعد التلف. وكذلك الاحتمالات السابع والثامن والتاسع. لاستلزامها ذلك، كما هو واضح لمن راجعها.

يبقى الاحتمال الثاني والاحتمال العاشر. ومقتضى القاعدة هو الثاني وهو قيمة يوم التلف ما لم يثبت بدليل ما الاحتمال العاشر. وهو ما سنتكلم عنه في جهة مستقلة بعونه تعالى.

وقد يقال لدفع الاحتمال الثاني: اننا قلنا قبل قليل ان ملاحظة قيمة العين حين وجودها عرفاً، غير ممكن، كما ان قيمتها بعد تلفها أيضاً كذلك. ويوم التلف لا يخلو أمره من أحد هذين الاحتمالين: وجود العين او عدمها. فاذا تعذر كلا الأمرين اذن، فيتعذر ملاحظة قيمة يوم التلف.

وجواب ذلك: ان العين عند التلف لا تلحظ حال وجودها او حال عدمها، والا لم يصدق عليها التلف بكلا الحالين، كما هو معلوم. وانما تلحظ العين بذاتها مع ملاحظة الوجود والعدم كعوارض عليها عرفاً. وبهذا يصدق عليها التلف، وهو حال انتقالها من الوجود الى العدم.

والتلف أمر ملحوظ عرفاً بلا إشكال، وأهم آثاره ونتائجه هو ان القيمة بعد ان كانت خارجية ومتمثلة بالعين نفسها أصبحت بالتلف مستقلة عن العين.

ومضمونة بالذمة وليست خارجية، وهذا معنى ان الزمن العرفي للضمان في الذمة هو يوم التلف دون غيره.

فهذا هو رأي العرف. الا ان العرف انما يكون حجة شرعاً اذا كان مجازاً من قبل المعصومين(ع)، بأن كان متحققاً في زمنهم(ع) وسكتوا عنه، ليكون اقرار المعصوم حجة ومن السنة المعتبرة.

فهنا قد يقال: بأن هذه السيرة العرفية منهي عنها. لورود الروايات الصحيحة الصريحة بخلافها. فان هناك رواية قد يستدل بها على ضمان قيمة يوم الغصب وهو الاحتمال الأول. وهناك رواية قد يستدل بها على ضمان أعلى القيم على الاطلاق او إرضاء المالك بكل صورة. وهذا ما ينبغي ان نبحثه في الجهيتن الاتيتين:

الجهة الثالثة: في ضمان قيمة يوم الغصب شرعاً، تعبداً.

وهو ما قد يستفاد من صحيحة أبي ولاد[1] قال: **اكتريت بغلاً الى قصر أبي هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا. وخرجت في طلب غريم لي. فلما صرت الى قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل. فلما أتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به ورجعت الى الكوفة.**

الى ان قال: فأخبرت أبا عبد الله(ع) فقال: أرى له عليك مثل كراء البغل ذاهباً من الكوفة الى النيل ومثل كراء البغل من النيل الى بغداد ومثل كراء البغل من بغداد الى الكوفة. وتوفيه إياه.

قال: قلت: قد علفته بدراهم فلي علفه؟ قال: لا لأنك غاصب. فقلت: ارأيت لو عطب البغل او نفق أليس يلزمني؟ قال: نعم قيمة بغل يوم خالفته. قلت: فان أصاب البغل كسر او دبر او عقر. قال: عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه. الحديث.

ويستفاد من هذه الرواية الصحيحة السند، عدة أمور ومنها ما ذكرناه في عنوان هذه الجهة. نذكر أهمها:

---

[1] الوسائل: [ج ١٧]. كتاب الغصب. الباب ٧. الحديث ١.

الأمر الأول: وجوب ضمان المنفعة المغصوبة.

فانه كما يمكن غصب العين يمكن غصب المنفعة. وكما تكون العين مضمونة على الغاصب تكون المنفعة كذلك. فمتى استفاد أي إنسان من شيء لغيره استفادات لها قيمة سوقية، لزمته أجرتها للمالك.

وفي الرواية ان الغاصب سافر بالبغل سفرات غير مأذون بها، فأمره الامام عليه السلام بدفع الأجرة ولا فرق جزماً، بين البغل وغيره من الأمور.

الأمر الثاني: لزوم ارجاع العين بدون زيادة لو سلمت تامة غير معيبة. وباقية عرفاً على شكلها السابق. وهذا واضح من سياق الرواية.

وهو يدل على ما قلناه من ان العين دون ماليتها تكون في العهدة. والمالية عندئذ ليست في الذمة ولم تخرج عن نطاق العين، وانما تخرج عن نطاقها بالتلف، وهي لم تتلف بعد. وليست القيمة في العهدة، لأنها ضمن العين، وليس لها استقلال عرفي عنها.

الأمر الثالث: ان صرف الغاصب شيئاً من المالية على حفظ العين، غير مضمون للمالك. وفي الرواية هو العلف الذي صرفه الغاصب على البغل.

وهو أمر على القاعدة. وهو معلل في الرواية بقوله: لأنك غاصب، فالغصب هو سبب ذلك. وهو مبرر عرفاً بأن الغاصب انما يعطيه العلف من أجل نفسه لا من أجل المالك. فتأمل.

الأمر الرابع: ضمان قيمة يوم الغصب. وهو ما يدل عليه قوله: نعم، قيمة بغل يوم خالفته، ويوم مخالفة المالك هو يوم الغصب، لأنه السبب في عدم اذنه في التصرف. وهذه الاستفادة هي الواقعة في عنوان هذه الجهة. وقد سبق أن قلنا ان مقتضى القاعدة الأولية عرفاً هو ضمان قيمة يوم التلف لا يوم الغصب. فهل تدل الرواية حقاً على ضمان قيمة يوم الغصب؟

يمكن المناقشة في ذلك بعدة أمور:

أولاً: انه يتوقف على ان الظرف: يوم خالفته متعلق بـ(يلزم) المقدرة يعني: يلزمك قيمة بغل يوم خالفته. والمفهومة بقوله نعم او من السؤال.

هكذا قيل[1]. الا ان الصحيح انه متعلق بهذا الفعل المقدر. الا انه ـ مع ذلك ـ غير دال على المطلوب. لأن الرواية ستكون دالة على اشتغال الذمة في ذلك الوقت. بغض النظر عن مقدار القيمة التي تشتغل بها.

وانما تكون دالة على مقدار القيمة، فيما اذا عاد الظرف الى (قيمة بغل) وكان مضافاً اليه. وهو بعيد لغة وعرفاً، ومعه لا تكون الرواية دالة على قيمة يوم الغصب بل على مطلق الضمان.

فان قيل: كيف يمكن للذمة ان تشتغل بمقدار غير معين من المال. لأنه انما يتعين عند التلف الذي لم يكن قد حدث بعد.

قلنا: هذا بحسب الاشتغال الاقتضائي. وهو استحقاق الضمان. واما بحسب الاشتغال الفعلي فليس الا عند التلف. ويومئذ ستكون القيمة معينة.

ثانياً: في مناقشة الاستدلال بالصحيحة.

قوله: قيمة بغل. حيث جاء بصيغة التنكير. ولو أراد قيمة البغل الذي استعمله فعلاً لكان اللازم تعريفه. ومعه تكون العبارة مجملة من هذه الناحية. لأن قيمة أي بغل مرددة بين الأقل والأكثر، واستقرار المردد في الذمة غير معقول، كما ان قيمة بغل آخر غير محتمل. كما ان ارادة قيمة نفس هذا البغل من العبارة غير محتمل، لأنه منكر. ولو أراده لعرفه.

فاما أن نقول: بالاجمال والاهمال من هذه الناحية، فينتج من ذلك ان قيمة يوم الغصب لا تدل عليها الرواية.

واما أن نقول: بأن المراد معنى عام او كلي اقتضائي للمالية. لأنه لا يتعين يوم الغصب وانما يتعين يوم التلف، اذ يتحول به الاقتضاء الى الفعلية.

وعلى أي حال، فلم نستفد من هذه الرواية ما يخالف العرف من ضمان يوم التلف، لتكون رادعة عن هذه السيرة.

الأمر الخامس: ضمان قيمة النقص الذي يحصل للعين بيد الغاصب، بقيمة يوم التسليم. اذ قال في الرواية: عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترد عليه.

---

[1] [انظر الجواهر: ج ٣٧. ص ١٠١ ـ ١٠٢].

والاستدلال بهذه العبارة متوقف على تعلق هذا الظرف (يوم ترده) بالقيمة، ليكون نحواً من أنحاء الوصف لها، ليكون المضمون هو ذلك المقدار.

الا ان هذا غير متعين في العبارة، بل من المحتمل بل المتعين عرفاً تعلقه بعليك. وهذا التعبير هو بمنزلة الفعل يعني (تضمن) او يؤول معه الفعل يعني (يثبت عليك) فيتعلق به الظرف على أي حال.

وعندئذ فتدل العبارة على فعلية الضمان يوم الرد والتسليم دون تحديد لقيمة الفرق وانها هي قيمة يوم التلف او يوم التسليم. وانما أخذت في العبارة عامة لأنها عادة لا تتغير سوقياً. واما مع تغيرها فالعبارة لا تدل على شيء معين من هذه الناحية. فنرجع الى السيرة العرفية من الضمان بقيمة يوم التلف. والنقص هو شكل من أشكال التلف، كما سبق. فيكون المضمون هو قيمته يوم حدوثه.

فان قيل: على ذلك: تكون الذمة مشغولة يوم التسليم بقيمة يوم التلف السابق عليه. فكيف يمكن ذلك. وجوابه: اننا أشرنا ان المراد بضمان يوم التسليم هو الضمان الفعلي، يعني العملي الذي يكون به التسليم نفسه، واما الضمان الاقتضائي فهو ثابت من حين التلف لا محالة.

الأمر السادس: ان الصحيحة لم تحدد مقدار ضمان قيمة المنفعة، وانما تحدثت عنها بشكل عام باعتبار عدم تغيرها عرفاً وعادة. واما اذا تغيرت فالرواية مجملة من هذه الناحية.

ومعه نعود الى السيرة العرفية السابقة، وهي ضمان قيمة يوم التلف. ويوم التلف بالنسبة الى الفائدة هو يوم استيفائها. وكما استفدنا في الأمر السابق: فان الضمان الفعلي يكون يوم التسليم والأداء ولكن بالقيمة التي أصبحت مضمونة ضماناً اقتضائياً يوم استيفاء المنفعة.

على ان هناك إشكالاً مشتركاً في ضمان قيمة يوم التسليم. سواء كان للعين او النقص او المنفعة. وهو ان يوم التسليم غير معين قبل حصوله. فقد يستطيع الفرد تأخيره الى حين قلة القيمة السوقية. ليكون دافعاً لقيمة أقل.

وقد يقال: بأن هذا التأخير محرم شرعاً. قلنا: ان الكلام الآن عن الحرمة

الوضعية وهي الضمان لا عن الحرمة التكليفية.

وقد يقال: ان المراد بيوم التسليم هو أول أزمنة امكان التسليم، باعتبار كونه فورياً او فوراً ففوراً. فيكون متعيناً واقعاً. وجوابه: ان هذا خلاف ظاهر (يوم التسليم) الظاهر بالفعلية. أعني فعلية التسليم التي هي باختيار المكلف.

الا انه مما يهون الخطب ان قوله: يوم ترده عليه، ليس المراد به يوم التسليم. أعني تسليم القيمة بأي حال. وانما المراد تسليم العين بعد نقصها. لكن هذا لا يعني عدم ورود الإشكال على من يقول بضمان قيمة يوم التسليم.

فان قيل: ان يوم رد العين الناقصة هو يوم تسليم قيمتها، وهو الارش. فتكون الرواية دالة على وجوب قيمة يوم التسليم.

قلنا: لعل هذا يكون غالباً. واما كونه دائماً او ملازماً مستمراً فغير محتمل. فقد يتم تسليم العين الناقصة في وقت، وتسليم القيمة في وقت. كلاهما أمر اختياري يرد عليه الإشكال لو كان المراد منه ضمان القيمة في ذلك اليوم. وقد سبق أن ناقشناه.

الجهة الرابعة: في ضمان أعلى القيم، ولزوم إرضاء المالك بكل صورة مهما كان مقدار المال المدفوع اليه.

ويمكن ان يستدل على ذلك بعدة وجوه:

الوجه الأول: القاعدة المشهورة بأن الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال.

ومن جملة الأحوال الشاقة التي يجب ان يؤخذ بها هو أن لا يكون للمال الذي يجب أن يدفعه الى المالك حد معين، بل بحسب ما يرضي المالك. ولو أراد الآلاف. ولا أقل من تغريمه أعلى القيم التي مرت على العين من حين غصبها الى حين تسليمها.

الا ان هذه القاعدة، وان كانت مشهورة على الألسن، الا انها مما لا دليل عليها ولا أصل لها. والشهرة ان ثبتت عليها، فهي مدركية لاحتمال ان يكون مدرك القائلين بذلك هو احد الوجهين الآتيين، يعني استفادتها من الأخبار. واذا دخل الاحتمال بطل الاستدلال.

وان سلمت فانما تسلم اجمالاً لا مطلقاً. بمعنى ان الواجبات التي تكون على الغاصب من وجوب المحافظة على العين ووجوب الارجاع وغير ذلك. تكون ثابتة في عهدته حتى وان أوجبت الضرر والحرج، وان لزم صرف المال وان كثر.

وهذا لا يعني اضافة واجبات أخرى وتحمل تكاليف زائدة على الغاصب، فانه مما لا يجوز شرعاً. وخاصة حينما تكون الحجة الشرعية ضدها. كما في المقام. فان تكليفه بأعلى القيم او بإرضاء المالك بالمال مهما زاد، مورد لأصالة البراءة في نفسه. بغض النظر عن الروايات التالية.

الوجه الثاني: قوله في صحيحة أبي ولاد السابقة: قال: قلت: قد علفته بدراهم فلي علفه. قال: لا لأنك غاصب.

ووجه الاستدلال بهذه الفقرة من الرواية. انها بينت كبرى وصغرى، فالكبرى: ان الغاصب لا حرمة له، والصغرى: انه لا يضمن العلف الذي صرفه.

واذ تم ذلك: أمكن التجريد عن الخصوصية لكل ما يمكن تحميله على الغاصب من الواجبات.

الا ان الجواب على ذلك ينبغي ان يكون واضحاً. فان الكبرى المدلول عليها في الصحيحة ليست الا عدم ضمان أي غاصب لما غرمه في الحفاظ على العين. والأمر فيها ليس أوسع من ذلك، ولا يمكن التجريد عن الخصوصية لاحتمال الفرق.

واما الصغرى فليست الا تطبيق هذه الكبرى على المورد نفسه. وهو للعلف الذي صرفه فعلاً. وليست أوسع من ذلك أيضاً.

الوجه الثالث: الاستدلال بمعتبرة محمد بن قيس[1] عن أبي جعفر عليه السلام قال: **قضى في رجل ظن أهله انه مات او قتل فنكحت امرأته او تزوجت سريته، فولدت كل منهما من زوجها، ثم جاء الزوج الأول او جاء مولى السرية قال: فقضى في ذلك ان يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها، ويأخذ السيد سريته وولدها، او يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد.**

---

[1] الوسائل: ج ١٧. كتاب الغصب. الباب ٦. الحديث ١.

ووجه الاستدلال بها: انهعليه السلام أمر ان يأخذ الزوج الأول من الزوج الثاني رضاه من ثمن الولد. والأول على المفروض هو مولى السرية وهي المملوكة وليس زوجاً اعتيادياً. فيجب على الثاني اعطاءه من المال ما يرضيه.

وبعد التجريد عن الخصوصية، يمكن استفادة القاعدة العامة وهي وجوب إرضاء المالك على الغاصب. مهما صعب عليه ذلك.

والجواب عن ذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: انه لو فرض كون الولد مملوكاً، فليس المفهوم العرفي من السياق، أكثر من الرضا السوقي الاعتيادي. فان البائع يرضى لدى الوصول الى قيمة معينة. وهذا هو المقصود. واما اذا أوجبنا عليه او ألزمناه بما هو أكثر فهو عين الظلم عرفاً وشرعاً. والرواية لا تدل عليه.

الوجه الثاني: ان الولد لا يمكن ان يكون مملوكاً الا في صورة واحدة، وهو ان يكون الزوج الثاني عالماً بالتحريم. يعني عالم بوجود مولاها واستمرار حياته. وهو خلاف فرض المسألة. فانه مع العلم بالتحريم يتبع الولد الطرف المملوك، ومع الجهل بالتحريم يتبع الولد الطرف الحر. فيكون الولد حراً غير مملوك ولا مستحق القيمة على أحد بحسب القاعدة الأولية. وانما تكون الرواية دليلاً على شكل من أشكال الغرامة يدفعها الثاني الى الأول لقاء تصرفه في مملوكته. وهذا خارج عن محل الكلام الآن.

الوجه الرابع: الاستدلال برواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي[1] قال: **سألت أبا عبد اللهعليه السلام عمن أخذ أرضاً بغير حقها وبنى فيها، قال: يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها. ليس لعرق ظالم حق. الحديث.**

وجواب ذلك: مضافاً الى كونها غير تامة سنداً فلا تكون حجة. انها دالة على اهدار جهود وأموال الغاصب التي صرفها فعلاً، لوجوب ارجاع العين كما كانت حال الغصب. ولكنها لا تدل على وجوب أخذ الغاصب بأشق الأحوال او الزامه بإرضاء المالك بكل صورة.

---

[1] المصدر: الباب ٢. الحديث ١.

واذا لم تتم هذه الوجوه الأربعة، لم يتم الدليل على وجوب دفع أعلى القيم على الاطلاق يعني حتى لو كان خارجاً عن حد المعقول سوقياً وعرفياً. ولا على وجوب أخذ الغاصب بأشق الاحوال. بل له ان يختار ما يشاء من الحال لنفسه ما دام قاصداً ارجاع العين، او مثلها او قيمتها مع تلفها.

فصل
في تصرف غير
الغاصب في المغصوب

لا إشكال في حرمة الغصب شرعاً. لأنه الأساس لاحترام ملكية الآخرين. اذ لو جاز ان يتصرف أي أحد في أي شيء لما كان للملكية وجه عملي تطبيقي ولبقي معناها نظرياً خالصاً. اذن فالدفاع عن شكل الملكية عملياً انما يكون بتحريم الغصب. وهو التصرف بمال المالك من دون اذنه.

كما لا إشكال في حرمة تصرف الغاصب في المال المغصوب او العين المغصوبة ـ باصطلاح الفقهاء ـ سواء كان تصرفاً اعتيادياً كنقل الشيء او النوم على الفراش او القراءة في الكتاب او الزرع في الأرض او السكنى في البيت. او كان تصرفاً متلفاً كالأكل والاحراق، او كان تصرفا معاملياً كالبيع والاجارة. وان كان هذا التحريم الأخير محل نظر، لو لم يقترن بالتصرف الخارجي كالنقل والتسليم، ولو اقترن لكان هذا هو الحرام دون أصل المعاملة.

وانما تسمى المعاملة (عقد الفضولي) وقد بحثها الفقهاء، وبحثناها في كتاب البيع فلا نعيد.

والسر في جواز اجراء المعاملات على متاع الغير أمران:

الأول: ان معنى التصرف المفهوم عرفاً هو التصرف الخارجي، دون التصرف المعنوي او المعاملي فلا يكون هذا مصداقاً للتصرف المحرم.

بل قد يقال: ان الحرمة للغصب انما استفيدت من الاجماع والسيرة، وهما دليلان لبيان فيقتصر فيهما على القدر المتيقن. وهو التصرف الخارجي دون المعاملي. الا ان الصحيح هو ورود هذه الحرمة في الأدلة اللفظية. فالمعتمد هو الفهم العرفي

للتصرف المختص بالخارجي دون المعنوي.

الثاني: وروده في الروايات الدالة على قيام بعض الناس بالمعاملة على مال الغير بدون نكير من المعصومين عليهم السلام. الأمر الذي يدل على جوازه.

ولعل أوضح الروايات في ذلك هي قضية عروة البارقي[١]، حيث دفع اليه النبي صلى الله عليه وآله ديناراً وقال له: اشتر لنا به شاة للأضحية فاشترى به شاتين ثم باع أحدهما في الطريق بدينار. فأتى النبي صلى الله عليه وآله بالشاة والدينار. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بارك الله في صفقة يمينك.

وهي واضحة بجواز ايقاع المعاملة الفضولية على أموال الغير، ولا أقل من بيع احدى الشاتين. مع اجازة النبي صلى الله عليه وآله له ولا أقل من سكوته عن هذه الجهة.

وكذلك صحيحة محمد بن قيس[٢] عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: **قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاستولدها الذي اشتراها. فولدت منه. فجاء سيدها فخاصم سيدها الآخر. فقال: وليدتي باعها ابني بغير اذني. فقال عليه السلام: الحكم أن يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له: خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ البيع لك فلما رآه أبوه قال له: أرسل ابني قال: لا والله لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني. فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه. الحديث.**

وهي واضحة أيضاً في جواز بيع الفضولي تكليفاً ولو باعتبار الاطلاق المقامي. اذ لو كان عملاً حراماً لنهاه الامام عليه السلام عن ذلك. وهي على أي حال ذات تفاصيل مربوطة ببحث الفضولي لا بهذا المبحث.

وعلى أي حال فاجراء الفرد غاصباً كان او غير غاصب المعاملة على مال الغير، اذا لم يلزم منه التصرف الخارجي ليست فيه حرمة. ولعل الاجماع قائم على ذلك أيضاً. وان كان الاستدلال به لا يخلو من نقاط ضعف:

أولاً: لأنه مدركي، لأن اعتماد المجمعين على الروايات. فتكون هي المدرك الأساسي دونه.

---

[١] المكاسب: ص ١٢٥.

[٢] المصدر السابق: ص ١٢٦.

ثانياً: لأنه لبي يقتصر في الاستدلال به على القدر المتيقن. وهو هنا بيع غير الغاصب. ومحل كلامنا بيع الغاصب. كما ان بيع العين حال غصبها ان لم يكن البائع هو الغاصب خارج عن القدر المتيقن. فتأمل.

هذا واذا استثنينا مسألة اجراء المعاملات على العين المغصوبة. فان كل تصرفات الغاصب فيها محرمة. سواء كان عن علم وعمد او عن نسيان. كما لو نسي ان العين مغصوبة، او عن اكراه بعد ان كان مختاراً في الغصب لأن كل ذلك يعود الى الاختيار، فيستحق عليه العقوبة الالهية.

نعم، لو كان الفرد جاهلاً بحرمة الغصب أساساً، او بحرمة التصرف في العين المغصوبة. كان معذوراً في حدود جهله ويتنجز عليه هذا التكليف بعد علمه.

ومفهوم الغصب منطلق من التصرف بمال الغير بغير اذنه وبدون رضاه. فمتى انطبق ذلك انطبقت الحرمة. سواء كان المال مأخوذاً بسرقة وهو الأخذ مع جهل المالك حال أخذه. او غصباً وهو الأخذ قهراً مع علم المالك. او في معاملة باطلة او في ربا او من معتد ظالم او غير ذلك من أنواع السيطرة على أموال الآخرين.

ولابد لنا الآن ان نعود الى ما عقدنا له الفصل. وهو حكم تصرف الغاصب نفسه.

ويتم بيان ذلك بعد الالتفات الى بعض الأمور:

الأمر الأول: انه كما جازت التصرفات المعاملية للغاصب جازت لغيره لا محالة. فان ما لا يحرم على الغاصب لا يحرم على غيره بطريق أولى.

الأمر الثاني: اننا نتحدث أولاً عن تصرف غير الغاصب بالعين المغصوبة مع العلم والعمد، يعني: مع علمه بالغصبية وحرمة الغصب على الغاصب. ثم نعود الى الحديث عن الاحوال الأخرى كالنسيان والجهل.

الأمر الثالث: ان غير الغاصب قد يراد به غير الشخص الذي استلب المال من المالك. ومعه ينقسم تصرفه الى قسمين: **الأول:** تصرفه بالعين مع كونها تحت يد الغاصب الأصلي. كمن سكن في الدار مع الغاصب او كان ضيفاً له. **الثاني:** انه استقل بالتصرف بالعين كمن أخذها من الغاصب لتكون تحت يده فان كانت داراً سكنها وان كانت بستاناً زرعها، وهكذا.

والمراد الآن الإيضاح بأن المعنى الثاني لا يصدق عليه (غير الغاصب) وان لم يكن هو الذي استلب العين من مالكها. بل هو غاصب بدوره، اذ يجب عليه رد العين الى مالكها حسب المستطاع. فان لم يمكنه ذلك يجب عليه التخلي عن التصرف بالعين لا أقل.

اذن فالغاصب هو الذي يجب عليه رد العين الى المالك سواء كان هو المستلب لها او لم يكن، وغير الغاصب هو من لا يجب عليه ذلك، كالضيف ونحوه. فانه ما دام لا يجب عليه الارجاع لا دليل على وجود حرمة التصرف فيه.

وما يمكن ان يكون دليلاً على حرمة التصرف بازاء أصالة البراءة الدالة على الجواز عدة أمور، فان تمت او تم بعضها لزم تعميم الحرمة لغير الغاصب. وان لم يتم شيء منها اقتصرت الحرمة على الغاصب دون غيره، وكان مقتضى القاعدة في غيره الجواز.

وهذه الأمور هي:

الأمر الأول: الاجماع على حرمة الغصب بدون تفصيل بين الغاصب وغيره. فيكون تصرف غير الغاصب مندرجاً تحت الاجماع على الحرمة.

الا ان هذا الدليل لا يتم: لأن الاجماع دليل لبي يقتصر منه على القدر المتيقن، وهو الغاصب نفسه. اما غيره فهو خارج عن القدر المتيقن. ومن ثم فهو خارج عن هذا الاجماع.

الأمر الثاني: السيرة المنعقدة على حرمة الغصب بدون تفصيل بين الغاصب وغيره. وجوابها عين الجواب السابق لأن السيرة أيضاً دليل لبي.

الأمر الثالث: التمسك باطلاقات النهي عن الغصب وتحريمه، الشامل لغير الغاصب أيضاً.

وهذا الدليل بدون اندراجه في وجه آت من انه أعني غير الغاصب غاصب بدوره، يبقى بدون صغرى او تطبيق، لأننا لو غضضنا النظر عن ذلك الوجه الآتي فمعناه انه ليس غاصباً فلا يكون مشمولاً طبعاً لأدلة التحريم. لأنه خارج عن موضوعها أساساً.

مضافاً الى امكان المناقشة في تمامية هذه الاطلاقات سنداً او دلالة، ولا أقل من انصرافها الى تحريم عملية الاستلاب والاستيلاء. وهو الغصب بالمعنى المصدري. وهو معنى خاص بالغاصب الأول دون غيره، فيكون غيره خارجاً عن موضوعها.

الأمر الرابع: انه لا إشكال في الشريعة باختصاص جواز التصرف بمال الغير بصورة اذن المالك او من ينوب عنه شرعاً، وبدون ذلك يكون الجواز مرتفعاً والحرمة ثابتة. وهذا لا يختلف فيه الحال بين الغاصب وغيره. فان غير الغاصب يتصرف أيضاً بدون اذن المالك على ما هو المفروض، فيكون تصرفه حراماً.

وهذا وان كان صحيحاً في الجملة، الا انه يمكن المناقشة في بعض نتائجه على عدة مستويات:

المستوى الأول: ان ما يحتمل جوازه من تصرف غير الغاصب، هو غير التصرفات المتلفة والموجبة للنقص والإضرار بالمالك بأي نحو كان. فان كانت مثل هذه التصرفات كانت حراماً بلا إشكال. ومضمونة على الفاعل بطبيعة الحال. حاله في ذلك حال المتلف من دون غصب. كما لو أتلف العين وهي في يد مالكها.

المستوى الثاني: انه لا يصدق على كل من يحرم عليه التصرف بدون اذن المالك كونه غاصباً، وأوضح تقريب لذلك: هو ان البشر كلهم بالنسبة الى ما لا يملكون يحرم عليهم التصرف بدون اذن المالك. فهم مصداق لهذا الحكم مع عدم صدق المالك عليهم. ولا تتوقف مصداقيتهم لهذا الحكم كون العين بأيديهم أم لا.

اذن، فيمكن صدق عنوان غير الغاصب من زاوية أخرى، لا من حيث انطباق هذه الحرمة عليه.

المستوى الثالث: ان الغاصب يتصف بعدة عناوين أساسية او بأكثرها.

أولاً: انه المستلب للعين عادة.

ثانياً: ان يده عادية او ظالمة في حيازة العين.

ثالثاً: انه يجب عليه رد العين الى مالكها.

رابعاً: انه يحرم عليه التصرف فيها بدون اذنه.

والأساس في صدق الغصب فقهياً ومتشرعياً هو العنوانين الثاني والثالث. فان

انضم الأول اليهما، كان أولى بالحرمة. واما مع عدم العنوانين المشار اليهما. فلا يصدق على الفرد انه غاصب.

اما كونه ذو يد عادية، فلا يصدق لأن المفروض ان (غير الغاصب) لا يد له على العين بحال. وانما يتصرف فيها وهي تحت يد غيره...الذي هو الغاصب.

واما كونه يجب عليه رد العين: فانما يجب ذلك على من يده عليها لا على كل حال، او قل: على الغاصب فقط. ومقتضى أصالة البراءة عدم ثبوتها في حق غيره. بل ان نقلها الى مالكها لعله تصرف في العين بغير اذنه، من قبل غير الغاصب فيحرم.

اذن، فلا يثبت في حق غير الغاصب الا الحكم الرابع فقط. وهو انما يثبت فيما لو صدق موضوعه وهو يتم بأمور:

أولاً: صدق التصرف عرفاً، اذ لعل كل الاستفادات لا يصدق عليها التصرف عرفاً، بل بعضها.

ثانياً: احراز كراهة المالك. فان التصرف انما يحرم مع كراهية المالك لا مع مجرد عدم اذنه. فان عدم الاذن وان كان وجدانياً، الا ان كراهته ليست محرزة، ويمكن نفيها بالأصل. فينتج الجواز.

ثالثاً: كونه مملوكاً لفرد معين. فلو شككنا في العين انها مملوكة ام لا. كما لو كانت من المباحات العامة ــ ولو احتمالاً ــ او من مجهول المالك او نحو ذلك، لما شملها الحكم بوجوب أخذ الاذن، بطبيعة الحال.

المستوى الرابع: ان عبادة غير الغاصب في الدار المغصوبة، اذا قيل ببطلانها، فانما هو لأحد وجهين:

الوجه الأول: التزاحم بين وجوب الارجاع ووجوب الواجب. كالصلاة مثلاً. وحيث كان وجوب الارجاع أهم شرعاً وفورياً. فان وجوبه يتقدم على وجوب الصلاة. وعندئذ يلزم القول ببطلانها.

وهذا، لا ينطبق على غير الغاصب. لأنه كما قلنا، لا يجب عليه الارجاع، فيبقى وجوب الصلاة بدون مزاحم.

الوجه الثاني: انها عبادة منهي عنها فتكون باطلة. وهذا ناشئ من أمرين:

أولاً: ان العبادة المنهي عنها تقع باطلة وهذا صحيح كما هو المحقق في محله.

ثانياً: ان العبادة تقع مصداقاً للحرام، وهو التصرف بمال الغير بدون اذنه.

وهذا صحيح ان كان الأمر بهذا المقدار صحيحاً، الا اننا قلنا قبل قليل ان الحرام هو التصرف بمال الغير مع كراهته لا مجرد بدون اذنه. والكراهة غير محرزة بل يمكن احراز عدمها بالأصل الظاهري. ومعه لا تقع العبادة مصداقاً من الحرام فلا تقع باطلة.

وهذا بخلاف الغاصب نفسه، اذ لا شك عرفاً من كراهة المالك بتصرف الغاصب في العين المغصوبة.

هذا، وقد لا تكون العبادة مصداقاً من التصرف في العين أصلاً، كالصوم في الدار المغصوبة. بل حتى الوضوء فيها. فانه ملازم عادي للتصرف وهو اراقة الماء فيها. الا ان هذا الماء المراق زائد على الواجب من الغسل في الوضوء. وكذلك الاعتماد على الأرض ونحوه، خارج عن ماهية الوضوء فلا يكون باطلاً، واتحادهما عرفاً، وان لم يكونا متحدان عقلاً، محل نظر.

وانما قال الفقهاء[1]: ان الاعتماد في السجود على الأرض في الصلاة هو المصداق الوحيد الذي تتحد فيه العبادة مع الغصبية. يعني التصرف الحرام. وقد عرفنا ان ذلك خاص بالغاصب، لاحراز الكراهة ووجوب الرد، وكلاهما غير ثابت بالنسبة الى غيره، فتكون صلاته باطلة دون غيره. ودون العبادات الأخرى منه، وان كان تصرفه حراماً في نفسه، الا انه غير مبطل لعباداته الأخرى.

ولابد لنا الآن أن نحمل فكرة عن الدليل في كون الحرام هل هو التصرف بدون اذن، او مع الكراهة. وهذا يتم مع الاستدلال على الحلية في صورة كون المالك غير آذن ولا كاره، كما لو كان غافلا مثلاً.

ويمكن الاستدلال لذلك بعدة روايات منها صحيحة محمد بن قيس السابقة عن أبي جعفر عليه السلام قال: **قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه.** الى آخر الرواية فراجعها.

---

[1] [مستند العروة الوثقى تقريرات أبحاث الخوئي للبروجوردي: ج ٢، ص ٦].

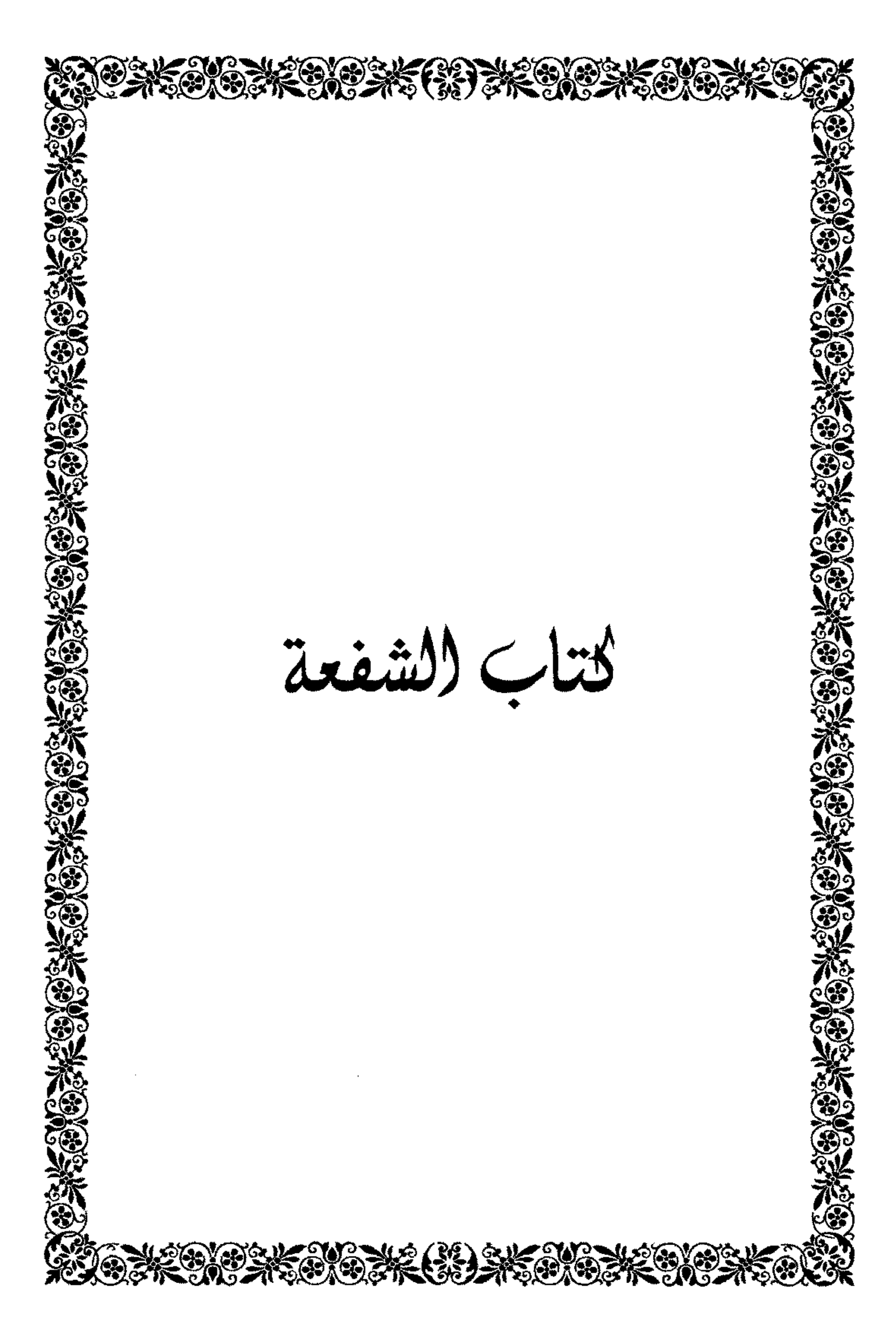
وكان كل الإشكال فيها هو كون البيع فضولياً وبدون اذن المالك. الا ان الإشكال هو كون التصرف بالجارية بدون اذنه. لأن المالك كان مسافراً، فلم يكن عالماً بالتصرف فلم يكن كارهاً كما لم يكن آذناً. وليس في الرواية ما يدل على عدم جواز هذا التصرف والا كان الولد ابن زنا، لوضوح ان المشتري لم يكن حين الوطئ مالكاً. وهذا واضح مع علم المشتري بل بدونه لأن الأم عالمة بأن مالكها لم يبعها.

فان قيل: فان الصحيحة دالة على ان الاجازة كاشفة، وهذا ينتج كون المشتري كان مالكاً حال الوطئ، فلا يكون أي من الطرفين زانياً.

الا ان القول بالكشف بهذا المعنى، المنتج لانقلاب الواقع عما كان عليه، غير معقول عقلاً. وانما يقول بالكشف من يقول به باعتبار الكشف الحكمي، وهو الحكم بأن الناتج للمشتري حكماً لا للبائع. واما عدم انطباق عنوان الزنا او السرقة او نحوها مما كان منطبقاً في حينه لعدم ملكية ذي اليد. فهذا مستحيل عقلاً، ولا يمكن القول به.

ومعه فلو كان المطلوب الاذن، فهو غير موجود، فتكون الأم زانية على الأقل ان لم يكن كلاهما زانياً، ولكان على الامام بيان ذلك. ولكنه لم يبين. الأمر الذي يدل على جواز التصرف مع عدم الاذن اعتماداً على عدم وجود الكراهة. الذي كان محرزاً عندئذ مع الغفلة، فتأمل.

هذا، مع العلم والعمد في تصرف غير الغاصب، واما في صورة الجهل والنسيان والغفلة ونحوها من رافعات التكليف، فالأمر واضح: وهو القول بجواز التصرف وصحة العبادة، سواء قلنا بالحرمة والبطلان مع العمد ام لم نقل.



كتاب الشفعة

فصل
حق الشفعة

قالوا في اللغة[1]: الشفع خلاف الوتر، وهو الزوج. تقول: كان وَتراً فشفعته شفعاً. وشفع الوتر العدد شفعاً: صيره زوجاً.

والشفيع: الشافع والجمع شفعاء واستشفع بفلان على فلان وتشفع له اليه فشفعه فيه. وقال الفارسي: استشفعه طلب منه الشفاعة أي قال له: كن لي شافعاً. وفي التنزيل ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنهَا﴾. والشفاعة: كلام الشفيع للملك في حاجة يسألها لغيره.

والشُفْعة والشُفُعة في الدار والأرض: القضاء بها لصاحبها: وسئل أبو العباس عن اشتقاق الشفعة في اللغة فقال: الشفعة الزيادة: وهو ان تشفعك فيما تطلب حتى تضمه الى ما عندك فتزيده وتشفعه بها أي أن تزيده بها. أي انه كان وتراً واحداً فضم اليه ما زاده وشفعه بها. كأنه كان وتراً فصار زوجاً شفعاً.

والذي يظهر من مجموع الدلائل اللغوية ان الشفع مصدر بمعنى الضم. ومنه صارت المعاني المتعددة.

فالعدد الزوج انما كان شفعاً لأنه كان بانضمام الواحد الى الوتر الذي قبله. هكذا لاحظوا ولم يلاحظوا العكس، وهو ان الوتر أي العدد الفردي اذا حذفنا منه واحد كان زوجاً او شفعاً أيضاً .

ومنه الشفع بمعنى الزيادة فانها أيضاً انما تكون بضم الواحد الى الآخر. وكذلك الزوج فانه انما يكون بضم الواحد الى الآخر. ونقصد بالزوج هنا الزوج في

---

[1] انظر لسان العرب: [ج ٨، ص ١٨٣].

أي شيء لا العدد الزوجي الذي تكلمنا عنه قبلاً.

وكذلك الشفعة في البيع، فانها تحتوي على ضم ملك الشريك الى ملك شريكه. ومن هنا سمعنا انهم قالوا في تبريرها، **أولاً**: ان الملك كان وتراً واحداً فصار زوجاً شفعاً. **وثانياً**: انه أصبح بهذا الضم زائداً عما كان عليه قبله. ومحصل الأمرين واحد.

وكذلك الحال في الشفيع وهو الوسيط والشفاعة وهي الوساطة، لأن صاحب الحاجة يضم اليه الوسيط في التسبيب الى قضاء حاجته. هذا، في الشفاعة بين البشر واما في الآخرة فلها بحث فلسفي وكلامي ليس هنا محله. ومنه قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾[١]. وقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾[٢]. وعلى أي حال فالفكرة الأولية في اللغة لها مشابهة للشفاعة الدنيوية.

حق الشفعة فقهياً:

اذا كان هناك عين مشتركة بين شخصين فباعها أحد الشريكين كان للشريك الآخر ضم النصف المبيع اليه وهو حق الشفعة هكذا قال المشهور[٣].

وبحسب فهمي فان حق الشفعة يحتوي على أولوية الشريك للحصول على مجموع العين المشتركة في حدود الشرائط الآتية. وهذا الأمر قد يكون له عدة تطبيقات:

أولاً: اذا أراد الشريك بيع حصته، فان للآخر حق منعه من بيعها على غيره فيكون حق الشفعة منطبقاً على الزام البائع بالبيع على مشتر معين وسقوط حقه في اختياره.

---

[١] [سورة البقرة: الآية ٢٥٥].

[٢] [سورة الآنبياء: الآية ٢٨].

[٣] [انظر مسالك الأفهام: ج ١٢. ص ٢٥٩. مجمع الفائدة: ج ٩. ص ٥. جواهر الكلام: ج ٣٧. ص ٢٣٨].

ثانياً: اذا باع الشريك فعلاً بدون علم الآخر فللآخر فسخ البيع باعتبار ان البيع دائماً يكون موقوفاً على رضا من له حق الرضا والاجازة. وبحق الشفعة يصبح الشريك ذا حق في اجازة هذا البيع او فسخه فله أن يفسخه. وبذلك تعود العين الى بائعها الأول فيشتريها الشريك منه ببيع جديد.

ثالثاً: اذا باع الشريك فعلاً كالصورة الثانية فان من حق شريكه ان ينشأ بنفسه ايقاع الشفعة بأن يقول: شفعت في هذا المبيع او أخذت بحقي للشفعة فيه ونحو ذلك، فينتقل المبيع الى الشريك من المشتري ويدفع له الثمن نفسه الذي وقع عليه البيع الأول كما ان المشتري يدفع الى البائع الثمن المتفق عليه.

والصورة الثالثة هي المشهورة[1] بين الفقهاء بل يكاد ان يكون اجماعاً. ولم يتعرض أحدهم الى الصورتين الأوليتين، في حين اننا سنرى عدم تعين ذلك باعتبار ان حق الشفعة هو حق أولوية الشريك في العين وهو يحصل بأحد الطرق الثلاثة السابقة ولا يتعين واحد منها فقهياً. وسنشير الى ملخص دليله في العنوان الآتي.

شرائط الشفعة:

للأخذ بحق الشفعة عدة شرائط محتملة لابد من بحثها والنظر في صحتها وسقمها فان لم تتوفر او لم يتوفر ما هو ثابت منها لم يكن للشريك الأخذ بهذا الحق.

وما يحتمل ان يكون شرطاً للشفعة عدة أمور:

أولاً: أن يكون انتقال الحصة من الشريك الى غيره بالبيع دون غيره من المعاملات مجانية كانت او معاوضية فضلاً عن الانتقال القهري كالارث.

ثانياً: أن يكون العروض او العين بين شريكين لا أكثر فلو كانت بين ثلاثة او أكثر لم يثبت حق الشفعة لأحدهم.

ثالثاً: أن يكون البيع حاصلاً فعلاً كما عليه المشهور وبدونه فحق الشفعة غير موجود.

---

[1] [انظر جواهر الكلام: ج ٣٧. ص ٣٢٠ وما بعدها].

رابعاً: أن يكون الشفيع وهو الشريك الذي يريد شراء الحصة قد أعد الثمن بحيث يسلمه فوراً. فلو كان في الأمر تأخير سقط حق الشفعة.

خامساً: أن تكون العين المشتركة غير منقولة فلو كانت العين منقولة لم يكن للشريك حق الشفعة.

سادساً: أن يكون الملك او العين المملوكة مشتركة بنحو الاشاعة او الكسر العشري، كالنصف والربع وغيرهما، فان كان مشتركاً على وجه آخر كالمفروز بمعنى ان تكون الحصة الشمالية لشخص والحصة الجنوبية لشخص آخر، فليس فيها حق الشفعة وان صدق عرفاً اشتراكهما فيها.

سابعاً: ان حق الشفعة من الحقوق القابلة للاسقاط والبيع كما سيأتي، فلابد للشفيع ان لا يكون قد أسقطها او باعها لكي يصح الأخذ بها واما زمان الاسقاط او البيع، وهل يكون قبل بيع الشريك حصته او بعده او في كلا الحالين فهذا ما يأتي الكلام عليه.

ونتكلم الآن عن كل واحد من هذه الشروط في ناحية من الكلام:

الناحية الأولى: ان حق الشفعة ثابت في البيع جزماً ولكن ثبوته في غيره من المعاملات محل كلام وإشكال ومقتضى القاعدة عدمه. لأن هذا الحق يحتوي على الزام معين للشريك البائع او المشتري منه وهذا الالزام لا يصح الا بالامضاء الشرعي فاذا شك به فالأصل عدمه. ولابد من الاقتصار فيه على القدر المتيقن وهو البيع خاصة.

ومن غير الممكن القول بالتجريد عن الخصوصية من البيع الى غيره بعد احتمال الفرق بين ماهيات المعاملات.

هذا واما الانتقالات القهرية كالارث وغيره فلا يثبت فيها حق الشفعة جزماً. ولعل ذلك من ضروريات الفقه.

الناحية الثانية: هل تجوز الشفعة بين أكثر من شريكين ام لا؟

بالرغم من ان مقتضى القاعدة الأولية هو الجواز مع تعدد الشركاء بعد تجريد أدلة الشفعة عن الخصوصية. ويكون لهم حق الشفعة، اما بالقرعة لتعيين من

يستحقها منهم. واما بالنسبة بمعنى توزيع الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصصهم الباقية.

الا ان هذا غير محتمل فقهياً ولم يفت به فقيه في ما أحسب[1] لورود الدليل الصحيح الصريح بنفي الشفعة لأكثر من شريكين، كصحيحة عبد الله ابن سنان[2] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة.**

وعدد الثلاثة ليس مقصوداً بذاته جزماً بل المقصود كونهم ثلاثة فأكثر او نقول ان الزائد عن الثلاثة أولى بالبطلان.

ومثله صحيحة أخرى لعبد الله بن سنان[3] قال: **قلت: لأبي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبه، فقال أحدهم: أنا أحق به أله ذلك؟ قال: نعم اذا كان واحداً.**

واسم كان يحتمل فيه عدة احتمالات، الا ان الأظهر منها هو الشريك، يعني اذا كان الشريك واحداً. فيدل بمقتضى مفهوم الشرط على عدم كونه أحق مع التعدد.

الناحية الثالثة: قال مشهور الفقهاء[4] ان حق الشفعة انما يثبت بعد بيع الشريك لحصته. واما قبل ذلك فهو غير ثابت ويمكن الاستدلال على ذلك بعدة وجوه ان تم واحد منها او أكثر ثبت قول المشهور والا كان لنا قول آخر:

الوجه الأول: التمسك بالروايات الدالة على ثبوت الشفعة بعد البيع كصحيحة عبد الله بن سنان السابقة، وفيها (المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبه) وهي واضحة في ثبوت حق الشفعة بعد البيع. الا ان هذا أمر لا كلام فيه، وانما الكلام في عدم ثبوته قبل البيع والرواية غير دالة على ذلك الا بشيء يشبه

---

[1] [انظر المسالك: ج ١٢. ص ٢٧٩ وما بعدها].

[2] الوسائل: ج ١٧. كتاب الشفعة. الباب ٧. الحديث ١.

[3] المصدر: الحديث ٤.

[4] [وهو ظاهر لمن راجع تعريفهم للشفعة وجملة من أحكامها في مواضع مختلفة. انظر المصادر السابقة].

مفهوم الوصف الذي لا نقول به.

هذا، مضافاً الى معارضتها بصحيحة أخرى لعبد الله بن سنان[1] **انه سأله عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه. قال: يبيعه. قلت: فانهما كانا اثنين فأراد أحدهم بيع نصيبه. فلما أقدم على البيع قال له شريكه: أعطني. قال: هو أحق به.** الحديث.

ومن الواضح ان الإقدام على البيع غير انجازه فعلاً. بل يعطي بوضوح عرفي كاف عدم وقوع البيع عندئذ. فتكون الرواية دالة على ثبوت حق الشفعة قبل البيع.

وفي الواقع ان هذه الرواية غير معارضة لسابقتها. لأن الأولى تدل على ثبوت الحق بعد البيع وهذه تدل على ثبوته قبله، فلا تعارضها الا بناءً على مفهوم الوصف الذي لا نقول به.

الوجه الثاني: الاستدلال بالشهرة على اختصاص حق ثبوت الشفعة بعد البيع وانتفائه قبله.

وهذه الشهرة وان كانت ثابتة، الا انها مستقاة من الروايات فلا تكون الشهرة بذاتها حجة لأنها مدركية. ويكون الدليل الحجة هو مدركها وهو الروايات وقد سمعناها وناقشناها.

الوجه الثالث: الاستدلال باستصحاب عدم ثبوت الحق الى حين البيع من حيث ان الشريك لم يكن له حق الشفعة في سابق الزمان ونشك بثبوتها قبل البيع ومقتضى الاستصحاب عدم ثبوته.

الا ان هذا الوجه لعله أردأ الوجوه لعدة وجوه نذكر أهمها:

أولاً: ان صحيحة عبدالله بن سنان الأخيرة دالة على ثبوت الحق قبل البيع، فتكون دليلاً قاطعاً للاستصحاب.

ثانياً: ان المفهوم من مجموع الروايات ان معنى حق الشفعة هو أولوية الشريك بشراء حصة شريكه ولهذا يقول في صحيحة عبد الله بن سنان: أنا أحق به

[1] المصدر[الوسائل]: الحديث ٧.

وكذلك في صحيحة الحلبي[١].

ومعنى ذلك ان العين بمجرد ان تكون مشتركة بين اثنين يثبت فيها حق الشفعة، بمعنى أحقية كل منهما في شرائها من غيره فيكون هذا الحق فعلياً اذا همَّ أحد الشريكين بالبيع وعزم عليه كما يكون فعلياً اذا باعه.اذن فحق الشفعة ثابت من حين حصول الشركة فيكون مقتضى الاستصحاب ثبوته لا نفيه: وتمام الكلام في الفقه.

الناحية الرابعة: في اشتراط وجود الثمن لدى الشفيع فلو لم يكن الثمن موجوداً فلا شفعة له.

يدل على ذلك حسنة علي بن مهزيار[٢] قال: **سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة أرض فذهب على أن يحضر المال فلم يفعل. فكيف يصنع صاحب الأرض ان أراد بيعها أيبيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة؟ قال: ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيام فان أتاه بالمال والا فليبيع وبطلت شفعته في الأرض. وان طلب الأجل الى أن يحمل المال من بلد الى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة أيام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له.**

ويمكن المناقشة بدلالة هذه الرواية على فتوى المشهور[٣] في فورية دفع المال وعدم امكان التأجيل أكثر من ثلاثة أيام بعدة وجوه، منها:

الوجه الأول: المناقشة في السند ولا يدفع عن ذلك عمل المشهور بها لاحتمال ان يكون عمله ليس مختصاً بها بل مع ضميمة الاحتياط او الاستصحاب الذي ظهر وجهه مما سبق.

الوجه الثاني: ان ظاهر هذه الرواية جعل الحق للشريك البائع ان أراد ان

---

[١] المصدر: الحديث ٣. [ونصها: عنه عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه: أنا أحق به أله ذلك؟ قال: نعم إذا كان واحداً. قيل له: في الحيوان شفعة؟ قال: لا].

[٢] المصدر: الحديث ١. الباب ١٠.

[٣] [مجمع الفائدة: ج ٩. ص ١٩ وما بعدها. الجواهر: ج ٣٧. ص ٢٧٩ وما بعدها].

يصبر او لم يرد. فقضية التأجيل انما تكون في مصلحته لا انها حكم محمل عليه. ومعه يمكن ان يستفاد امكان التأجيل اذا رغب البائع ورضي به.

الوجه الثالث: انه من الواضح من هذه الرواية انها واردة في مورد احتمال عدم مجيء الشريك أصلاً، بحيث يبقى البائع محتاراً بحصته، ففي مثل ذلك يعطى المدة المذكورة في الرواية. واما مع عدم هذا الاحتمال، كما لو كان الاتصال بالشريك المشتري او وكيله او ورثته ممكناً دائماً او في كثير من الأحيان، فيكون هذا الفرض خارجاً عن موضوع الرواية. ومعه يكون خارجاً عن محمولها أعني الحكم بالتحديد ثلاثة أيام. ومن الواضح ان الفرد الأعم الأغلب في السوق الحاضرة هو الثاني الذي ذكرناه أعني امكان الاتصال دائماً او غالباً.

الناحية الخامسة: في اشتراط كون العين التي يثبت بها حق الشفعة غير منقولة فان كانت منقولة فلا شفعة فيها.

واذا تجاوزنا عن الاطلاقات كان ثبوت حق الشفعة في غير[1] المنقول مشكلاً، لكونه كما سبق على خلاف القاعدة الأولية في البيع. وقد وردت بعض الروايات الدالة على الجواز كقوله[2] في بعضها: **(الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او أرض او متاع)** الا انها ساقطة سنداً فنبقى نحن والقاعدة الأولية من البطلان في المنقول ما لم تقتضي الاطلاقات جوازه.

نعم، وردت صحيحة عبد الله بن سنان في الشفعة في المملوك ويراد به العبد المملوك وقد سبق أن سمعناها. وبعد التجريد عن الخصوصية يمكن التعميم الى كل الاموال المنقولة، لوضوح ان العبد المملوك بدوره منها.

الناحية السادسة: في اشتراط كون العين المشتركة انها كذلك بنحو الاشاعة فلو كانت مفروزة او مقسومة فلا شفعة.

دلت على ذلك عدة روايات صحاح حجة، منها: صحيحة لعبد الله بن

---

[1] [لعل الأرجح أن كلمة (غير) هنا زائدة].

[2] [المصدر: الباب ٥. الحديث ٣].

سنان[1] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما**. وصحيحة محمد بن مسلم[2] عن أبي جعفر عليه السلام قال: **اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة**. ورواية عقبة بن خالد[3] عن أبي عبد الله عليه السلام في الحديث قال: **اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة**. وقوله ارفت أي قسمت الى غير ذلك من الأخبار.

الناحية السابعة: ان حق الشفعة من الحقوق القابلة للاسقاط وللبيع فاذا كان الاسقاط او البيع قد تم فلا مورد للشفعة. وهذا واضح ان تم الدليل على الكبرى أعني كونها قابلة للاسقاط والبيع.

ولم يرد ذلك في كتاب ولا سنة. ولكن الاجماع او الشهرة الكبيرة منعقد عليها[4]، فتكون حجة في ذلك.

ولكن متى يمكن الاسقاط او البيع فان قلنا بما عليه المشهور من ثبوت حق الشفعة بعد البيع وعدمه قبله. فانما يكون الاسقاط عندئذ والبيع بعد بيع الحصة. لأنهما انما يصحان حال ثبوت الحق لا حال عدمه. كما هو واضح.

واما اذا اخترنا ما اخترناه من ثبوت حق الشفعة قبل البيع. فيمكن معه الاسقاط والبيع، أعني بيع الحق ويكون هذا الاسقاط مانعاً عن الأخذ بالشفعة بعد البيع لكون صاحبه قد تنازل عنه سلفاً، وهذا ما لا يتأتى على فتوى المشهور.

وبيع حق الشفعة لا يكون الا لشخص واحد وهو الشريك البائع، لا انه يباع على أي شخص كان ليكون له حق الشفعة بدل الشريك فان حق الشفعة انما يثبت لمالك الحصة ولا معنى لثبوته لغيره حتى بالمال. وانما يباع هذا الحق للشريك الآخر فقط. ومؤداه في الواقع اسقاط الحق لا مجاناً بل بازاء مال يتراضيان عليه فقد يسمى ذلك بيعاً مجازاً او حقيقة في مقابل الاسقاط المجاني لحق الشفعة.

---

[1] انظرها في المصدر: الباب٣. [الحديث ١].

[2] [المصدر: الحديث ٤].

[3] [المصدر: الحديث ٥].

[4] [المهذب للقاضي ابن البراج: ج ١. ص٣٩٣. جامع المقاصد: ج ٦. ص ٤٤٤. جواهر الكلام: ج ٣٧. ص ٣٣٠].

فهذه هي جملة الشروط للأخذ بحق الشفعة وقد ثبت منها الأول والثاني والسادس والسابع دون الباقي.

استعمال الحق

بقي الكلام الى ان نعود الى الأساليب الثلاثة الأولى لاستعمال حق الشفعة التي ذكرناها في أول الفصل. مع الاشارة الى الوجه فيما قاله المشهور من ان الشفيع يأخذ العين او الحصة بنفس القيمة التي بيعت بها أولاً.

ونحن الآن بعد أن أثبتنا امكان الاحتمالات الثلاثة لاستعمال الحق فقهياً، خلافاً للمشهور. وانها جميعاً مجزية وممكنة فيحسن بنا البحث عن مقدارالثمن في كل منها.

اما الاحتمال الأول وهو ثبوت حق الشفعة قبل البيع. فمؤداه انه لو عزم أحد الشريكين على بيع حصته. فان للشريك الآخر الزامه بالبيع عليه، بما فيها حرية الطرفين في تعيين الثمن والتعامل عليه. فهذا يبقى على حاله، طبقاً للقواعد العامة. ومعه لا مجال لما قاله المشهور من تعيين الثمن، بل هو ههنا سالبة بانتفاء الموضوع. لأن المشهور يتحدث عن الثمن في البيع الأول. ولم يحصل هنا بيع سابق. كما يحدث في الصورتين الاتيتين.

واما الصورة الثانية، وهو حصول حق الشفعة بعد البيع. بأن يكون تطبيقها من قبل الشفيع هو فسخ البيع السابق، والشراء من جديد.

وهنا يكون الثمن في البيع الثاني غير متعين أيضاً، لشمول العمومات له. ورضاء البائع الشريك بالبيع الأول وثمنه، لا يعني رضاءه بالثمن نفسه في البيع الثاني. كما هو واضح عرفاً وعقلائياً. ومقتضى العمومات ثبوت جواز التعامل على الثمن بينهما مجدداً.

واما تسلط الشفيع على الفسخ، فهذا مما تدل عليه أخبار الشفعة. فانها تعطي الأولوية للشفيع بملكية الحصة. فاذا ضممناها الى ما دل على أن البيع منوط في لزومه

على رضا من له حق الرضا والاجازة. كما هو المستفاد من موارد عديدة كالبيع الفضولي وبيع العبد والصبي ونكاح بنت الأخ او بنت الأخت بدون علم خالتها او عمتها. وغير ذلك. الأمر الذي يُعرف منه كون المعاملات معلقة في لزومها على ذلك. فبعد التجريد عن الخصوصية يكون الأمر شاملاً للمقام ومحل الكلام.

مضافاً الى امكان استفادة ذلك من صحيحة عبد الله بن سنان السابقة، قال: **قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبه. فقال أحدهم: أنا أحق به. أله ذلك، قال؟ نعم اذا كان واحداً.**

فان ظاهرها عدم اجازة الشفيع للبيع السابق. من حيث ان نتيجته عدم وصول العبد الى مالكه. فيكون قوله أنا أحق به نحواً من الفسخ. او مصداقاً له بالحمل الشايع. او يكون مقدمة له. بمعنى انه يمارس الفسخ باعتبار هذا الحق.

وعلى أي حال، فليس لها ظهور بخصوص الصورة الثالثة الآتية التي قال بها المشهور. بل هي الى الصورة الثانية التي نتكلم عنها أقرب وبها أظهر.

واما الصورة الثالثة: وهي أن يكون استعمال حق الشفعة من قبل الشفيع بعد البيع بقوله: شفعت او أخذت بحقي للشفعة ونحو ذلك. وكأن الناقل للحصة الى ملكه هو مجموع أمرين: البيع السابق مع قول شفعت. اذ لو لم يكن البيع السابق ثابتاً لما أفاد قوله شفعت. كما انه لو لم يقل شفعت لما أفاد ذلك البيع النتيجة المطلوبة.

وهذا مخالف للقاعدة جداً، من حيث ان طرف البيع ليس هو الشفيع بل المشتري الآخر. فبأي حكم يصبح طرفه هو الشفيع. فما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع. فلا يصلح أن يكون البيع السابق ناقلاً للعين الى الشفيع.

اللهم ان يقال بأحد أمرين:

أحدهما: اننا نستفيد من أدلة الشفعة امكان انتقال طرف القبول من المشتري الى الشفيع بقوله: شفعت.

وثانيهما: ان هذا القول من الشفيع سبب تعبدي للانتقال اليه قهراً بغض النظر عن كونه طرفاً للعقد.

الا ان الانصاف ان كلا الأمرين مما لا يمكن استفادته من الأدلة. وليس فيها

أي اشارة الى ان الشفيع يقول: شفعت، ولا أعلم كيف ان المشهور استفاد ذلك[1]. ولولا الشهرة نفسها لكان هذا الاسلوب باطلاً جزماً. فاذا علمنا ان الشهرة هنا ليست بحجة لأنها مدركية ومعتمدة على الروايات. كان هذا الاسلوب مخالفاً للاحتياط.

ولكن لو تم القول به، كان الاقتصار على الثمن وعدم جواز الزيادة عليه من قبل البائع... ممكناً.

اما على الوجه الأول من الوجهين الأخيرين وهو انتقال العين بالبيع السابق نفسه مع استعمال حق الشفعة. فالأمر واضح. لتعين الثمن بنفس البيع.

واما على الوجه الثاني، فالأمر وان كان لم يكن على وضوح الوجه الأول. الا انه يمكن القول: ان ذلك باعتبار ان البيع السابق له سببية لاستعمال حق الشفعة بنحو ما. وان لم نقل بطرفية الشفيع للقبول فيه. الا ان ذلك لا يخلو من نظر وعلى تقدير ثبوته، فهو حق لأجل الشفيع وليس حكماً تحميلياً عليه، فان رضي بزيادة الثمن كان له ذلك. وتمام الكلام في الفقه.

ونحن، بهذا المقدار، وان لم نتحدث عن عدد من فروع كتاب الشفعة. الا ان الظاهر ان فيما ذكرناه كفاية لما يناسب هذا الكتاب. ويبقى الباقي موكولاً الى بحث فقهي مستقل.

---

[1] [جواهر الكلام: ج ٣٧. ص ٣٨٠ وما بعدها].

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة